المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الطائف
كلية التربية والعلوم بالخرمة
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جريمة زنا المحارم والمشكلات المترتبة عليها في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

إعداد

دكتور / مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم
أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية
بكلية التربية والعلوم بجامعة الطائف
فرع الخرمة

مقدمة

أصبحت مشكلة زنا المحارم مشكلة حقيقية تهدد بناء المجتمعات العربية خاصة إذا جاءت من داخل الأسرة الواحدة من الأب، أو الأم، أو الأخ، أو الأخت، هذه المشكلة التي بدأت تُطل علينا برأسها ، وأصبحت ظاهرةً حقيقيةً تهدد هذه المجتمعات خاصة في ظل غياب الأرقام الحقيقية عن هذا الأمر.

وتعد جريمة زنا المحارم من الجرائم اللاأخلاقية الخطيرة التي تقع من شخص على محرمه ، ويمكن القول أن هذه الجريمة لم تتأثر كثيراً بالتغير الذي طرأ على النظرة إلى الأفعال الجنسية بصفة عامة، إذ لا يزال المجتمع يشعر بالنفور والاشمئزاز الشديد ممن يرتكب هذه الجرائم ، إذ يلاحظ أن الأخلاق الجنسية قد تغيرت في بعض المجتمعات، فأصبحت العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج أمراً معترفاً به ، و لم تعد الممارسات الجنسية الشاذة تثير نفور بعض المجتمعات، لكن على الرغم من هذا التغيّر نلاحظ أن زنا المحارم يكاد يكون السلوك الجنسي الوحيد الذي يثير نفور المجتمع .

وهذا ما دعا بعضهم إلى القول بأن تجريم الزنا هو نظام مستقر في كل الثقافات الإنسانية المعروفة ، وعلى الرغم من جسامة هذه الجريمة وخطورتها، إلا أن المعالجة الوضعية لها تختلف عن المعالجة الشرعية نظراً إلى اختلاف المفاهيم التي قام على أساسها التحريم، إذ عالجت بعض التشريعات الوضعية جريمة زنا المحارم على أنها من الجرائم الاجتماعية على اعتبار أنها تلحق الضرر بالعلاقات الاجتماعية لا باعتبارها من جرائم الاعتداء على العرض؛ لأنها لا تتضمن اعتداءً على الحرية الجنسية؛ لأنها تتم برضا الطرفين، في حين تنظر إليها الشريعة على اعتبار أنها من جرائم الزنا التي يحد مرتكبها.(١)

أولاً: مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في التعرف على جريمة زنا المحارم، والأسباب المؤدية إلى هذه الجريمة، والمشكلات المترتبة عليها، والآثار الاجتماعية والنفسية المترتبة على هذه الجريمة ، والحكم الشرعي لهذه الجريمة، والوسائل الوقائية والوسائل العلاجية من الوقوع في جريمة زنا المحارم.

ثانياً: أهمية الموضوع : تتضح أهمية هذا البحث من ناحيتين هما الناحية العلمية ، والناحية العملية :

أ : الناحية العلمية : برزت الأهمية العلمية في جريمة زنا المحارم من خلال التعريف بزنا المحارم، والمفاسد المترتبة على هذه الجريمة اللاأخلاقية ، والعوامل المؤدية إلى جريمة زنا المحارم ، والوسائل الوقائية والعلاجية من الوقوع في جريمة زنا المحارم ، ثم بيان الحكم الشرعي لمن زنى بذات محرم ، وموقف القوانين الوضعية من جريمة زنا المحارم.

ب : الناحية العملية : تسعى هذه الدراسة إلى معالجة الأسباب المؤدية إلى جريمة زنا المحارم ، وذلك للوصول إلى حل المشكلات المترتبة على هذه الجريمة .

ثالثاً: أسباب اختياري الموضوع :

١- تجميع جزئيات هذا الموضوع في بحث واحد مستقل ، ليسهل الرجوع إليه، خدمة للسائل، ونفعاً للطالب، وإثراء للمكتبة الفقهية .

---

(١) زنا المحارم د/ أحمد علي المجدوب ص ٤ ، طبعة مكتبة مدبولي ، جريمة الزنا في القوانين الوضعية ، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية د/ نوفل على عبدالله الصفو، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق مجلد ٢ السنة التاسعة العدد٢١ سنة٢٠٠٤م ص ١٧٩ ، ١٨٠.

٢- بيان أن الشريعة الإسلامية نظام في غاية الدقة وآية في الإحكام، تلبي كل متطلبات الحياة ، وتواكب التطور العلمي ما دام لا يخالف أحكامها؛ لأنها شريعة خالق البشر ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾[1] .

٣- إبراز الجانب الفقهي في الأمور الحديثة المطروحة لإظهار شمولية التشريع ، وذلك ببسط المسائل وإلقاء الضوء الفقهي عليها.

رابعاً: أهداف البحث : يهدف البحث إلى:

- توضيح العوامل المؤدية إلى زنا المحارم .
- إيضاح الوسائل الوقائية والعلاجية من الوقوع في جريمة زنا المحارم .
- بيان المشكلات المترتبة على جريمة زنا المحارم .
- بيان الآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة زنا المحارم .
- بيان التدابير الشرعية لمكافحة جريمة زنا المحارم في الفقه الإسلامي.
- بيان حكم زنا المحارم في الشريعة الإسلامية .
- بيان موقف القوانين الوضعية من جريمة زنا المحارم .
- بيان عقوبة الزنا بذات المحرم في الشريعة الإسلامية.

خامساً: أسئلة البحث وفرضياته :

- ما المقصود بالزنا بالمحارم؟
- ما العوامل المؤدية إلى جريمة زنا المحارم ؟
- ما المشكلات المترتبة على جريمة زنا المحارم ؟
- ما الآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة زنا المحارم ؟
- ما التدابير الشرعية لمكافحة جريمة زنا المحارم في الفقه الإسلامي ؟
- ما الوسائل الوقائية من الوقوع في جريمة زنا المحارم ؟
- ما الوسائل العلاجية بعد الوقوع في جريمة زنا المحارم ؟
- ما الحكم الشرعي للزنا بالمحارم ؟
- ما عقوبة الزنا بذات المحرم في الشريعة الإسلامية ؟
- ما موقف القوانين الوضعية من جريمة زنا المحارم .

سادساً: الدراسات السابقة: توجد بعض الكتابات والفتاوى والبحوث المختصرة في بعض المجلات العلمية المحكمة وتمت الاستفادة منها بالرجوع إليها ، كما توجد بعض الرسائل العلمية التي لها صلة بهذا البحث ، ومنها :

الدراسة الأولى:" العلاقات الجنسية غير المشروعة وما يترتب عليها من خلال القرآن الكريم". د/ محمد محيي الدين إبراهيم سويلم، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر بالقاهرة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

---

(١) سورة الملك : [١٤] .

الدراسة الثانية:" جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون". د/ عبد الحكيم الشيخ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض.

الدراسة الثالثة:" الزنا بالمحارم في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية ، دراسة مقارنة". د/ أحمد المجدوب، بحث محكم نشر في المجلة الجنائية القومية، العدد ٢-٣ يوليو – نوفمبر ١٩٧٨م، المجلد الحادي والعشرون .

والدراسة التي بين أيدينا تركز على بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بزنا المحارم والمشكلات المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية.

كما أن من مميزات البحث الذي بين أيدينا أنه يجمع بين أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها ، وبيان الأدلة التي استدل بها كل فريق مع مناقشتها، والرد عليها، واختيار الرأي الراجح في المسالة بدون تحيز إلى رأي معين.

هذا بالإضافة إلى ما يميز هذه الدراسة من بيان التدابير الشرعية لمكافحة جريمة زنا المحارم في الفقه الإسلامي .

سابعاً: منهجي في البحث : نهجت في هذا البحث المنهج الآتي :

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

٢- خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث .

٣- عرفت المصطلحات الفقهية والقانونية الواردة في البحث.

٤- ذكرت أقوال الفقهاء القدامى في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة ، فإن لم يكن لهم رأي – نظراً لحداثة المسألة – ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين ناسباً كل رأي إلى قائله .

٥- حررت أقوال الفقهاء في المسألة ، بذكر مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف إذا كان هناك داعٍ لذلك .

٦- ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي ، أو مذهب معين من المذاهب .

ثامناً: خطة البحث : اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة :

أما المقدمة فتتضمن مشكلة البحث وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهجه وحدوده وخطته .

والتمهيد: في التعريف بجريمة زنا المحارم وأدلة تحريمها والأضرار المترتبة عليها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجريمة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: التعريف بزنا المحارم والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثالث: أدلة تحريم جريمة زنا المحارم .

المطلب الرابع: : الأضرار المترتبة على جريمة زنا المحارم.

المبحث الأول: العوامل المؤدية إلى زنا المحارم وموقف الفقه الإسلامي منها.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة زنا المحارم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة زنا المحارم.

المطلب الثاني: الآثار النفسية لجريمة زنا المحارم.

المبحث الثالث: المشكلات المترتبة على جريمة زنا المحارم وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الأول: رتق غشاء البكارة .

المطلب الثاني: الإجهاض الناتج عن زنا المحارم .

الفرع الأول: حكم إجهاض الحمل الناتج عن زنا المحارم برضا الطرفين.

الفرع الثاني: حكم إجهاض ولد المكرهة على زنا المحارم ومن في حكمها.

المطلب الثالث: ثبوت نسب الولد الناتج عن زنا المحارم

المطلب الرابع: زنا المحارم هل يحرم النكاح ؟

المبحث الرابع: عقوبة جريمة زنا المحارم في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية .

المطلب الأول: عقوبة جريمة زنا المحارم في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: عقوبة من زنى بذات محرم منه في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الظروف المخففة لعقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة زنا المحارم في التشريعات الوضعية .

المبحث الخامس : التدابير الشرعية لمكافحة جريمة زنا المحارم في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية من الوقوع في جريمة زنا المحارم .

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية بعد الوقوع في جريمة زنا المحارم .

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي لإتمام هذا البحث ، فما كان من توفيق فمن الله وحده ، وما كان من خطأٍ أو نسيانٍ فمني ومن الشيطان ، ولكن حسبي أني لم أدخر وسعاً ، ولم آلو جهداً في البحث والتنقيب .

والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد ، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم ، إنه مولانا فنعم المـــولى ونعم النصير .

د / مرتضى عبد الرحيم محمد

التمهيد

في التعريف بجريمة زنا المحارم وأدلة تحريمها والأضرار المترتبة عليها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالجريمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : التعريف بزنا المحارم والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: أدلة تحريم جريمة زنا المحارم .

المطلب الرابع : الأضرار المترتبة على جريمة زنا المحارم.

المطلب الأول : التعريف بالجريمة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة: لفظ الجريمة تعود مادته إلى (جرم) باعتباره أصل الفعل والتي تحمل في طياتها الكثير من المعاني. قال ابن فارس-رحمه الله-"الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع فالجرم القطع ومما يرد إليه قولهم جَرَم أي كسب لأن الذي يجوزه فكأنه اقتطعه إلى أن قال والجرم والجريمة : الذنب: وهو من الأول لأنه كسبٌ والكسب اقتطاع"[1]،والجُرْم:التعدي.والجُرْم: الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وهو جَرَم يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأجْرَمَ، فهو مُجْرِم وجَرِيم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[2] والجَرْم: القطع[3]، وتجرم: ادعى عليه الجرم والجارم: الجاني والمجرم: المذنب، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾[4]، أي لا يدخلنكم في الجرم، وقد استعيرت كلمة الجريمة لكل كسب مكروه ولا يقال ذلك في الكسب المحمود[5]. إذاً فكلمة الجريمة في اللغة تأتي بمعنى التعدي والذنب والقطع، وبهذا تكون الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن بل يستهجن[6] .

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

إن تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء له اتجاهان ، عام وخاص :

الاتجاه الأول: ويمثل المعنى العام للجريمة : وأصحاب هذا الاتجاه راعوا في تعريفهم للجريمة المعنى اللغوي، وأنها تعني الذنب مطلقًا، فعرفوها بأنها :" إتيان فعل محرم منهي عنه معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب مأمور به معاقب

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ص٢١٠ – ٢١١ مادة " جرم " طبعة: دار الفكر١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٢) سورة الأعراف: الآية : (٤٠).

(٣) انظر:لسان العرب لابن منظور١٢/٩٠-٩١مادة:"جرم"،طبعة:دارصادر،بيروت،الطبعة الأولى،تاج العروس للزبيدي٣١/٣٨٦مادة (ج ر م)،طبعة:دارالهداية، المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرللفيومي١/٩٧ كتاب الجيم (جرم)، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

(٤) سورة المائدة الآية:(٨)

(٥) المفردات من غريب القرآن/ للإمام الحسين بن المفضل ص ٨٩، ٩٠ ، طبعة : دار المعرفة، بدون سنة طبع.

(٦) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة) للشيخ/ محمد أبي زهرة ص١٩ الناشر: دار الفكر، مصر ١٩٩٨م.

على تركه، سواء أكان هذا العقاب دنيوياً ينفذه الحاكم، أم كان تكليفاً دينياً يُكفّر به عما ارتكب في جنب الله ، أم كان عقاباً أخروياً يتولى تنفيذه الحاكم الديان". فهذا التعريف للجريمة يعم كل معصية، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد، لأنها تخلص جميعاً إلى أنها عصيان لله ــ عز وجل ــ فيما أمر ونهى، وسواء أكان ذلك العصيان عقوبته دنيوية أم كانت عقوبته أخروية [1]. الاتجاه الثاني : ويمثل المعنى الخاص للجريمة: وأصحاب هذا الاتجاه نظروا إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها ، وما قرره الشارع عليها من عقوبات دنيوية، فخصوا اسم الجرائم بالمعاصي التي قرر الشارع لها عقوبات دنيوية ينفذها القضاء، فجاء تعريفهم للجرائم بأنها: "محظورات شرعية ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير". [2] والجدير بالذكر أن اللفظ الغالب عند الفقهاء في أفعال التعدي على النفس وما دونها هو لفظ الجناية. وقد أورد الكاساني الحنفي:(إن العقوبة جزاء يوقع على الجاني لزجره أو تأديبه وردع غيره ويكون هذا الجزاء حقا لله في جرائم الحدود بينما يكون حقاً للعبد في جرائم القصاص)[3]. أما المالكية: فيعرفون الجريمة بأنها:" مخالفة لأمر الشارع في حدٍ أو قصاصٍ أو تعزير"، وهي كذلك كل ما وقع في النفس أو ما على دونها من جرح وغيره كالموضحة أو عمداً أو خطأً، وما يتعلق بذلك من قصاص وغيره [4].والجناية في مذهب الشافعية: هي ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة فقد عرفها الماوردي بأنها أي (الجريمة)"محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[5]. وعرفها ابن تيمية بأنها:" ترك الواجبات و فعل المحرمات "[6]. وعرفها كذلك الإمام أبو زهرة بقوله :" هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر به الله".[7] فالجريمة إذاً وفقاً لهذه التعاريف هي إثبات فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه. فالفقه الإسلامي إذاً لم يضع تعريفاً محدداً متفقاً عليه للجريمة، وبالتالي أفسح المجال للمجتهدين في أن يضعوا التعريف الذي يتناسب مع زمانهم، فالجريمة متجددة ومتطورة حسب الزمان والمكان والأشخاص .

الفرع الثالث : تعريف الجريمة في القانون

إن القوانين الوضعية قد عرفت الجريمة بأنها: "عمل يحرمه القانون أو امتناع عن عمل يقضي به القانون" ، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي[8].

---

(١) المطلع: البعلي ص٣٥٦ طبعة المكتب الإسلامي، بيروت١٤٠١هـ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة): محمد أبو زهرة ص٢٣ ، ٢٤ طبعة : دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٩ طبعة المكتبة العصرية، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٢١هـ ، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي ٣١٥/٧، مطبعة الحلبي.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني٣٣/٧.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب٧٧/٦، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ.

(٥)الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٩ ، نهاية المحتاج ص٣١٥.

(٦) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٨٤ ، تحقيق / بشير عيون ، طبعة دار البيان، دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٧) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة): محمد أبو زهرة ص٢٠.

(٨) الأحكام العامة في القانون الجنائي لعلي بن بدوى٣٩/١، الموسوعة الجنائية٦/٣.

وقد عرفت الجريمة أيضا بأنها: " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا" [1]، ومن هذا التعريف تقوم عناصر الجريمة على الآتي:

أولاً: تفترض الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل، والارتكاب يشمل الإتيان والامتناع الذي يجرمه القانون.

ثانياً: تفترض الجريمة أن الفعل غير المشروع طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فلا تقوم جريمة بفعل مشروع .

ثالثاً: تفترض الجريمة صدور الفعل غير المشروع عن (إرادة جنائية)، فليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة، بل هي عمل إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب من أجلها، ولذلك يجب أن تكون ذات أصول في نفسيته، ونجد العلاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة يستحيل تحديد شخص تقوم مسئوليته عنها.

رابعاً: تفترض الجريمة أن القانون يقرر لها عقوبة أو تدبيراً احترازياً ، ويعني ذلك أنه يترتب على ارتكابها تحقق أثر من نوع خاص يمتاز بطابعه الجنائي – البحت[2]. وبعد أن عرضت تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون يتضح أن الاختلاف بينهما ليس كبيراً، ولكن يتجلى الاختلاف بشكل واضح في التقسيم الذي يأخذ به كل فريق، ففي الشريعة الإسلامية تقسم الجريمة من حيث جسامة العقوبة إلى حدود وقصاص ودماء بجانب جرائم المال، في حين تقسم القوانين الوضعية الجريمة من حيث الجسامة إلى جنايات أو جنح أو مخالفات، أو بمعنى آخر فإن القوانين الوضعية تقسم الجريمة أساساً على مقدار العقوبة، وبذلك تحديد الجريمة يعتبر فرعاً من العقوبة، في حين أن التشريع الإسلامي يجعل في العقوبة جسامة الجريمة وخطرها من حيث المساس بالضروريات الخمس.

وبشكل أدق فالاختلاف يقع في التقسيم الثالث أي قسم التعازير في الشريعة، والمخالفات في القوانين الوضعية، ففي الأولى أشمل وأعم حيث إنه يدخل في التعازير كل الأفعال- أي التي لها عقوبة محددة أو التي لم ينص على عقوبة محددة لها، فالعقوبة هنا تقديرية وتبدأ من الزجر والتوبيخ وتنتقل إلى حد إيقاع عقوبة القتل تبعا للفعل المرتكب ونظرة القاضي لذلك الفعل في حين يحدد القانون الوضعي عقوبات محددة للمخالفات، بمعنى أنه لا يمكن معاقبة أي فعل ما لم يكن هناك نص محدد له في القانون وإلا لم يعتبر جرماً، ومن هنا تختلف النظرة إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية حيث إنها أشمل وأعم في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية. نخلص من ذلك أن التجريم والعقاب في النظام الإسلامي يتوجه مباشرة إلى صيانة وحماية المصالح المعتبرة في الإسلام، وهي الدين، والنسل، والنفس، والمال، والعقل، وأي اعتداء على مصلحة من هذه المصالح يعتبر جريمة يعاقب فاعلها، ويحدد بالطبع مقدار العقوبة حسب جسامة الفعل الإجرامي.

المطلب الثاني : التعريف بزنا المحارم والألفاظ ذات الصلة .

الفرع الأول:التعريف بزنا المحارم : زنا http://www.almstba.com/vb/t207662.html المحارم جملة مركبة من كلمتين الأولى زنا والثانية محارم ، ولا بد أن نعرف كل كلمة على حده :

---

(١) الجريمة:أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي د.عبدالفتاح خضر،الناشر:معهدالإدارةالعامة،الرياض١٤٠٥هـ ص١٢-١٣.

(٢) المادة (٥) من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤م.

١ــ تعريف الزنا في اللغة والاصطلاح :

أ ــ تعريف الزنا في اللغة : مصدر مشتق من الفعل زنا، وفيه لغتان مشهورتان:

الأولى: لغة القصر، وهي لغة أهل الحجاز، وبها ورد القرآن الكريم، والأصل أن تكتب بألف مقصورة كالياء، كما في قوله – تعالى- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [١]، ويجوز لغة أن تكتب بألف مقصورة على شكل العصا فيقال: زنا .

الثانية : لغة المد، وهي لغة أهل نجد، فيقال:زناء"[٢]. ويطلق الزنا على وطء المرأة من غير عقد معتبر ولا شبهة[٣] كما يطلق على الضيق، ومنه زنا الموضع يزنو: ضاق، ومنه قيل للحاقن:(زناء)أي:مدافع لبوله، ضائق به[٤].كما يطلق على الدنو، يقال:زنا الظل بمعنى:دنا بعضه من البعض،ويطلق على الصعود،قال زنا الجبل بمعنى : صعد، ويطلق على اللجوء، يقال: زنا إليه أي : لجأ إليه.

ب ــ تعريف الزنا في الاصطلاح : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزنا اصطلاحاً ، وسأقتصر على بعض تعريفاتهم فأذكر منها :

ــ تعريفه عند الحنفية بأنه :" وطء مكلف طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه، وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها". [٥]

ــ وعرفه الإمام الكاساني بأنه :" اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام ، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته ، وعن حق الملك ، وعن حقيقة النكاح وعن شبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً ".[٦]

– وعرفه ابن رشد بأنه : " كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين " [٧] وعرفه بعضهم بأنه :" هو مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمداً"[٨]. وعرفه الشافعية بأنه:"وطء رجل من أهل الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد وغير ملك ولا شبهة ملك[٩] .

ــ وعرفه الحنابلة بأنه:" هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر" [١٠] .

ــ وعرفه الظاهرية بأنه:" وطء من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم". [١١]

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٢ .

(٢) لسان العرب ١٤ /٣٥٩ ، المصباح المنير: الفيومي ٢٥٧/١ طبعة: المكتبة العلمية بيروت .

(٣) المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون ٤٠٣/١ : تحقيق مجمع اللغة العربية ، طبعة : دار الدعوة، تركيا ١٤١٠هـ ١٩٨٩م ، المفردات للراغب ٢١٥/١ طبعة: دار المعرفة بيروت.

(٤) لسان العرب ٣٦٢/١٤ ، المصباح المنير ٢٥٧/١ ، معجم مقاييس اللغة ٢٧/٣.

(٥) رد المحتار لابن عابدين ١٦٦/٤ ، ١٦٧ طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ .

(٦) بدائع الصنائع ٣٣/٧ طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت .

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص ٤٣٣ طبعة دار المعرفة ، بيروت، لبنان الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ ١٩٨١م.

(٨) شرح حدود ابن عرفة ٦٣٦/٢ طبعة : دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

(٩) المهذب للشيرازي ٢٦٦/٢ طبعة : دار الفكر بيروت .

(١٠) المبدع ٦٠/٩ طبعة: المكتب الإسلامي بيروت .

(١١) المحلى ٢٢٩/١١ طبعة : دار الأفاق الجديدة بيروت .

ـــ وعرفه الزيدية بأنه : "إيلاج فرج في فرج حيٍّ محرَّم ، قبل أو دبر بلا شبهة ".[1]

ومن خلال تعريفات الفقهاء للزنا تبين مدى التشابه بين هذه التعريفات فكلها متحدة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها باستثناء تعريف الظاهرية الذي جعل حرمة النظر معياراً لحرمة الوطء. الرأي المختار : بعد استعراض تعريفات الفقهاء والنظر فيها حاولت أن أجمع بين هذه التعريفات لأخرج بتعريفٍ للزنا جامعٍ مانعٍ فيكون تعريف الزنا كالتالي: " انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة".

٢ـــ تعريف المحارم في اللغة والاصطلاح :

أ ـــ تعريف المحارم في اللغة: المحارم: جمع مَحْرَم، والمحرم مشتق من الفعل: "حَرُمَ"، حرم الشيء بالضم: امتنع فعله، واسم المفعول: مُحَرَّم ، وجمعه: محرمات ، والممنوع يسمّى حراماً ، والحرمة بالضم: ما لا يحل انتهاكه، والحرمة المهابة ، ورَحِم مَحْرَم، أي محرَّمٌ تزويجها ، والمحرم ذو الحرمة ، والمحرم من النساء والرجال هو الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته.[2] قال ابن منظور: "وحرم الرجل: عياله ونساؤه ما يحمى، وهي المحارم ، واحدتها: محرمة ومحرُمة، ورحم محرم: محرم تزويجها "[3]

ب ـــ تعريف المحارم في الاصطلاح: يقصد بالمحرم عند الحنفية:" من لا يجوز له نكاحها على التأبيد إما بالقرابة أو الرضاع أو المصاهرة" [4]. ويقصد بالمحرم عند المالكية:" إذا أطلق المحرم فإنه يشمل المحرم من النسب والصهر والرضاع ، فيدخل في المحرم الربيب" [5][6].ويقصد بالمحرم عند الشافعية:"من حرم نكاحها عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح" ، فخرج بالأول ولد العمومة والخئولة، وبقولنا: على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وبقولنا : لسبب مباح أم الموطوءة بشبهة أو بنتها فإنها محرمة النكاح وليست محرماً، إذ وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، وبقولنا: لحرمتها الملاعنة فإنها حرمت تغليظاً عليه[7] .ويقصد بالمحرم عند الحنابلة: " من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح ، كأبيها أو ابنها أو أخيها من نسب أو رضاع" [8] .

وعلى هذا فمن حرمت عليه بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة فليس بمحرم؛ لأنه تحريم ذلك بسبب غير مشروع فأشبه التحريم باللعان وليس له الخلوة والنظر. [9]

---

(١) الأزهار في فقه الأئمة الأخيار لابن المرتضى ٢٠٨/٤ طبعة مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء ، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م .

(٢) المعجم الوسيط ١٦٩/١، المصباح المنير ١٨٠/١ ،١٨١.

(٣) لسان العرب لابن منظور١٨٦٨/٣-١٨٦٩، مادة زنى.

(٤) حاشية رد المحتار ج٢ ص١٤٥ .

(٥) الربيب: وهو بمعنى مربوب، وربيب الرجل ابن امرأته من غيره ويقال للأنثى: ربيبة، مختار الصحاح ص٩٦ مادة :" ر ب ب" ، المعجم الوجيز ص٢٥١ مادة :" ر ب ".

(٦) شرح الزرقاني على مختصرخليل ج٢ص٢٣٦،حاشيةالدسوقي ج٢ص٩،حاشيةالعدوى على كفاية الطالب الرباني ج١ص٦٤٨.

(٧) العزيز شرح الوجيز ج٣ ص٢٩٠ ، روضة الطالبين ج٢ ص٢٩٣ ، مغني المحتاج ج١ ص٤٦٧ .

(٨) شرح الزركشي ج٣ ص٣٧ ، المغني ج٥ ص٣٢، ٣٣،المستوعب-نصير الدين محمد بن عبد الله السامرى ج٤ ص٢١ طبعة : مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٣م .

(٩) الكافي ج١ ص٣٨٥ ، المستوعب ج٤ ص٢١ .

والخلاصة أن المحرمية في عرف الفقهاء هي : " مانع من النكاح على التأبيد للنسب، أو للرضاع، أو للمصاهرة بسبب مباح". [1]

شرح التعريف :

قوله: على التأبيد : قيد يخرج به المحرمات على سبيل التأقيت، وهن :أخت الزوجة التي لم تطلق أو طلقت و لم تنتهي عدتها، وأخ الزوج ما دامت الزوجية قائمة، وزوجة الآخر أو معتدته، أو نكاح الخامسة لمن له أربع زوجات أو معتدات قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها ، والمطلقة بائناً بينونة كبرى قبل انقضاء عدتها من الزوج الآخر ودخوله بها ، والجمع بين امرأتين بينهما حرمة نسب أو رضاع .وقوله "(للنسب) قيد يخرج به: الأمهات والجدات والبنات والحفيدات وإن نزلن والعمات والخالات والأخوات وبناتهن وبنات إخوته وإن نزلن ....، فكل امرأة محرّمة على محرمها بالقرابة على التأبيد كأبيها وأخيها وابنها فإن حرمة نكاحها ثابتة في حقه [2] ، ولا يشترط في المحرمية بالنسب اتحاد الدين، بل إن المحرمية تبقى قائمة حتى مع اختلاف الدين فيحل للرجل غير المسلم أن ينظر إلى محارمه المسلمات. [3]إلا إذا كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس فيمتنع حينئذ نظرها إليه ونظره إليها . [4]قوله : للرضاع : قيد يخرج به :ابنها وأخوها من الرضاع [5]،لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال : قال النبي-ﷺ-في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة "[6]؛ ولأن

---

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي٥٢٧/٩ تحقيق ، طبعة عالم الكتب، الرياض١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م مطبوع مع رد المحتار، بدائع الصنائع ١٩٩/٥ تحقيق: محمد الحلبي، طبعة دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م، حاشية الخرشي على مختصر خليل٤٦٤/١، تحقيق: زكريا عميرات ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ١٩٩٧م ، مواهب الجليل ٥٢١/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل /عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ٣١٥/١ طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٢١/٤ تحقيق: طه سعد طبعة المكتبة التوفيقية ،القاهرة كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين/ محمد بن أحمد جلال الدين المحلي ٣١٧/٣تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٧م ، المغني لابن قدامة ٤٩٣/٩ تحقيق د: عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر، القاهرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م المبدع لابن مفلح ٨٦/٦ تحقيق: محمد الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م، المحلى لابن حزم ١٠٦/١١ تحقيق : مكتب دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٠/١٠ طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، تقريرات عليش لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٦م (مطبوع مع حاشية الدسوقي)٣٤٦/١، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٤/٥ تحقيق: محمد درويش، طبعة: دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(٣) ولا يجب عليهن الحجاب منه؛ لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة فطوت فراش رسول الله ﷺ لئلا يجلس عليه ولم تحتجب منه، ولا أمرها بذلك النبي ﷺ انظر : المغني لابن قدامة ٤٩٤/٩.

(٤) مغني المحتاج ٢٢٢/٤.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير ١٩٣/١ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

(٦) صحيح البخاري ٩٣٥/٢ كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع رقم ٢٥٠٢ تحقيق : مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

الرضاع جعل كالنسب في حكم الحرمة فكذلك في حل النظر[1] قوله: للمصاهرة : وهي القرابة بسبب الزواج ، وهو قيد يخرج به: زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده ،وأم زوجته وجداتها مطلقاً، وزوجات أبي الرجل وزوجات أجداده وربائبه، فالمحرمية بسبب المصاهرة تفيد حرمة النكاح على التأبيد ؛لأن الله ـــ ﷻ ـــ سوى بين المصاهرة والنسب [2] بقوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [3]

قوله : بسبب مباح [4] :كالرضاع والمصاهرة ، ويدخل في هذا القيد أخته من الرضاع وأم زوجته وابنتها بخلاف الزوجة ؛ لأن تحريمها إلى أمد وربيبة دخل بأمها، وحليلة أب أو ابن [5]، ويخرج بهذا القيد:

١ـــ أم المزني بها وابنتها فلا يحل له النظر إليهن وإن حرم نكاحهن؛ لأن تحريمهن بسبب محرم فلم يفد إباحة النظر كالمحرمة باللعان ؛لأن تحريمها تغليظ عليه وعقوبة له لا لحرمتها .

٢ـــ الموطوءة بشبهة وأمها؛ لأنهما ليستا من ذوات محارمه فلا يباح له النظر إليهن؛ لأنه ليس محرماً لهن فتحريمهن بسبب محرم غير مباح فلا تلحق بذوات الأنساب. [6]

٣- تعريف زنا المحارم بالتركيب الإضافي:يعرّف زنا http://www.almstba.com/vb/t207662.html المحارم بأنه :" علاقة جنسية كاملة بين بالغين مكلفين من المحارم، كأخ وأخت بالغين، أو أب وابنته البالغة، أو بين الأم وابنها .... سواء أكانت هذه العلاقة سراً بين اثنين في الأسرة أم كان معروفاً لطرف ثالث فيهما " [7]

وعرفه البعض بأنه: " أي علاقة جنسية كاملة بين شخصين تربطهما قرابة تمنع العلاقة الجنسية بينهما طبقاً لمعايير ثقافية أو دينية، وعلى هذا تعتبر العلاقة بين زوج الأم وابنة زوجته علاقة محرمة على الرغم من عدم وجود رابطة دم بينهما ". [8]

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/١٥٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠/١٥٠ ، بلغة السالك١/١٩٣.

(٣) الفرقان: آية (٥٤آ).

(٤) وقد خالف بعض الحنفية هذا القيد وقالوا : لو كان عدم حل نكاح امرأة لرجل بسبب زناه بأصولها أو فروعها فإنه يباح له النظر إليها، وهذا هو الأصح عندهم اعتباراً للحقيقة وهي كونها قد حرمت عليه على التأبيد. انظر: رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عابدين ٩/٥٢٨ طبعة دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

(٥) كشاف القناع ٥/١٤ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الأسيوطي الرحيباني ٥/١٣ تحقيق: حسن الشطي، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، الكافي لابن قدامة ٣/٥، المغني لابن قدامة٩/٤٩٤،الإنصاف للمرداوي ٨/١٩ تحقيق: محمد الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، المبدع ٦/٨٦ .

(٦) المراجع السابقة ، نظر الرجل إلى محارمه بين النص الفقهي والواقع المعاصر، دراسة فقهية مقاصدية د : محمد عواد عايد السكر، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع العدد١/ ب ١٤٣٢هـ٢٠١١م ص ٢١٠ ،٢١١.

(٧) موقع إسلام أون لاين. نت ، مشاكل وحلول

http/www.islamonline.net/serviette/satellite

(٨) انظر: عدد خاص عن الشذوذ الجنسي في التقرير الفقهي، الصادر عن مركز ابن إدريس الحلي، العدد التاسع والعاشر/ربيع ـــ صيف٢٠٠٩م ١٤٣٠هـ ص ٢٠.

وعرفه البعض بأنه :" وطء الشخص امرأة حرم عليها نكاحها إما بقرابة نسب أو مصاهرة أو رضاع "[1]

أو بأنه: " ارتكاب فاحشة الزنا مع أخذ محارمه من النساء.. كالزّنـــا بأخته أو ابنته. [2]

الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة بزنا المحارم :

هناك ألفاظ لها صلة بمدلول زنا المحارم ، ومن هذه الألفاظ كلمة اغتصاب.

تعريف الاغتصاب في اللغة والاصطلاح

الاغتصاب في اللغة: مأخوذ من الغصب وهو مصدر : يقال غصبه يغصبه : أخذه ظلماً: ، والغصب أخذُ الشيء ظلماً وقهراً، وتغصب الشيء فلانٌ يغصبه غصباً واغتصبه، فهو غاصب وغصبه على الشيء قهره والاغتصاب مثله[3].

وفي اصطلاح الفقهاء : هو مقارب للمعنى اللغوي وهو في المعنى العام: "حَملُ الغير على مـــا يكرهـــه بالوعيـــد"[4].

والجدير بالذكر أنّ كلمة أو مصطلح "الاغتصاب" للدلالة على إكراه المرأة على الزنا من غير رضاها واختيارها لـــيس دارجاً ومعروفاً في كتب الفقه الإسلامي، وإن أورده بعض الفقهاء على اغتصاب الشرف والعرض أثناء الحديث عـــن أسباب زوال عهد الذمة(٥)، فمنها:"النصراني إذا غصب المسلمة في الزنا قُتل"[6]، أو أثناء الحديث عن إكـــراه المـــرأة على الزنا، ومنها:" قلت:أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع ، أو زنى بمجنونة ،أو أتى نائمـــة أيكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك ؟ قال مالك في الغصب: إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل ،فمن أتى المجنونة التي لا تعقل والنائمة فكأنه اغتصبهما"[7]،لكن الفقهاء لم يتعرضوا لمصطلح الاغتصاب بالتعريف كغيره من المصطلحات،إلى أن بدأ الباحثون في تحديده في العصر الحاضر، وقد قصره بعضهم في حديثه عن جريمة الزنا باعتبـــار الرجل هو المغتصب،فعرف الجريمة بأنها :"حمل الرجل المرأة على الاتصال به جنسياً دون رضا أو اختيار منها"[8]،غير أن هذا التعريف لا يشمل الاغتصاب على اللواط واغتصاب الأنثى للرجل،فقد يكون الجاني امرأة ؛ لذا عرفه بعضهم بأنه:"إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسياً، دون رضا الطرف الآخر، أو دون اختيار منـــه إذا كـــان ذلك حراماً محضاً".[9] صلة جريمة زنا المحارم بجريمة الاغتصاب:إن جريمة زنا المحـــارم في الفقـــه الإســـلامي تشـــمل

---

(١) مكافحة زنا المحارم دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية / محمد مرزوق العصيمي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نـــايف العربيـــة للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ،الرياض ١٤٣١هـــ ٢٠١٠م ، ص ١٤.

(٢) انظر الموقع على شبكة الإنترنت :

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=16218f8acd613d44

(٣) لسان العرب ج١٠ ص٧٧، وتهذيب اللغة ج ٨ ص٢٧.

(٤) التعريفات للجرجاني ص٥٠ مادة كره أو إكراه.

(٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الأزهري ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ٢٦٩/١.

(٦) المرجع السابق .

(٧) المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٠١/٤ طبعة دار الفكر ، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ ١٩٨٩م.

(٨) جريمة اغتصاب الإناث، د/ محمد الشحات الجندي ص ٣٦ طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، طبعة ١٩٩٠م .

(٩) أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،دراسة مقارنة،إعداد/إبراهيم ابن صالح بن محمد اللحيدان رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،قسم العدالة الجنائية،الرياض ١٤٢٥هـــ ٢٠٠٤م.

الاغتصاب؛ لأنها قد تتم برضا الطرفين ، كما قد تتم بإكراه الرجل للمرأة على الوطء،وفي الحالة الأخيرة تسمى جريمة اغتصاب،[1] لكن في قانون العقوبات المصري لا يعاقب على جريمة زنا المحارم إلا تحت الظروف المشددة ، وذلك لعدم وجدها أصلاً ؛ لأن القانون يتكلم عن جريمة الاغتصاب وليس عن جريمة زنا المحارم، فقد حدد القانون في المادة ٢٦٧ عقوبات هذه الظروف في الفقرة الثانية منها بقوله:" فإن كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أومن لهم سلطة أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المشدد " أما إذا تم الزنا بين المحارم برضا الطرفين فإنه لا يعد جريمة في نظر قانون العقوبات المصري [2] ، وتقوم هذه الظروف كافة على توافر صفة لدى الجاني ، وتعني هذه الصفة أن له صلة بالمجني عليها ، ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليه القانون ، فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر ، وكل ظرف له طابع شخصي، ويغيِّر من وصف الجريمة ، ومن ثم يتأثر به الشريك إذا كان عالماً به . [3]

المطلب الثالث : أدلة تحريم جريمة زنا المحارم

هذه الجريمة من الكبائر العظام، التي زجر عنها الشارع الحكيم بعقوبة رادعة، ومنكر عظيم تحرمه كل الشرائع، وهو فعل تأنف منه الطِّباع السليمة، ويأباه أصحاب المروءة؛ لما له من عواقب وخيمة على المجتمع، وهو إثم من ناحية الدين ، ورذيلة من ناحية الأخلاق ، وعيب وعار من ناحية المجتمع الأسري .ولقد دل على تحريم فاحشة الزنا عموماً الكتاب والسنة والإجماع .

١ ــ الكتاب :

١ ــ قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [4].

وجه الدلالة : الآية واضحة الدلالة بتحريم الزنا، وأنه فاحشة قبيحة وعظيمة، وأنه من يقترف هذا الفعل المنكر فقد اقترف ذنباً عظيماً ، وأمراً غاية في القبح ، وسلك طريقاً يفضي بصاحبه إلى خزي الدنيا وعذاب الآخرة.[5]

٢ ــ قول الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [6].

---

(١) مكافحة زنا المحارم ص ٢٩.

(٢) زنا المحارم : د/ أحمد المجدوب، مرجع سابق ص ١١٣، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، د/ محمود نجيب حسني ص ٣٦٢ طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨م.

(٣) شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، د/ محمود نجيب حسني ص ٣٦٢ ، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعات وقضاء في مائة عام : حسن صادق المرصفاوي ص ١٠٣٩ طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ٢٠٠١م.

(٤) سورة الإسراء الآية : ٣٢ .

(٥) تفسير ابن كثير٣ / ٣٩ طبعة: دار المنار، القاهرة، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٠ طبعة: دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م .

(٦) سورة الفرقان الآية : ٦٨ ، ٦٩ .

وجه الدلالة : الآية واضحة الدلالة في تحريم الزنا، وأنه من أكبر الذنوب عند الله ﷻ ، فقد قرن بمن جعل لله ندًّا، وبمن قتل ولده مخافة أن يأكل معه، وتوعد سبحانه وتعالى من يفعل ذلك منهم ، بالإثم والخلود في العذاب المضاعف المهين، وهو حقير ذليل ما لم يتدارك العبد نفسه بالتوبة والإيمان والعمل الصالح[1].

قال ابن القيم:" ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقّى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه ورسوله في سنته كما تقدم، قال الإمام أحمد: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا"[2] .

٣ــ قول الله تعالى: :﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ﴾[3]

قال ابن عباس :" ما ظهر منها نكاح حلائل الأبناء والجمع بين الأختين ونحو ذلك، وما بطن هو الزنا" [4]

٤-قول الله ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [5] وجه الدلالة : في هذه الآية استثناء من الجملة المذكورة لحفظ الفروج وإخبار عن إباحة وطء الزوجة وملك اليمين، فاقتضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين من الزوجات وملك اليمين، فأوجب الحد على واطئ غيرهما".[6]

٢ــ السنة :

١- ما روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ قَالَ : " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ " قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ " قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : " أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ"[7] .

٢- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال :قال رسول الله ﷺ:" لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل،وهو مؤمن".[8]وجه الدلالة:هذان الحديثان

---

(١) تفسير ابن كثير٣ /٣٢٨ ، تفسير القرطبي ١٣ /٥١، ٥٢ طبعة : دار الكتب العلمية بيروت ، تفسير أبي السعود ج٦ ص٢٢٩ ، ٢٣٠ طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، أحكام القرآن للجصاص ٤٤٨/٣.

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ص١٠٥ طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت .

(٣) سورة الأنعام الآية : ١٥١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٣١/٣.

(٥) سورة المؤمنون الآيات :(٥ : ٧).

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٣١/٣.

(٧) رواه البخاري ومسلم -صحيح البخاري- كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى {وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ...} الآية- ج٤ ص١٧٨٤حديث رقم٤٤٨٣،كتاب الحدود، باب إثم الزناة ج٦ص٢٤٩٧حديث رقم٦٤٢٦،صحيح مسلم ج١ ص٩٠ كتاب الإيمان،باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده رقم٨٦ تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي،الناشر:دار الحديث، القاهرة،طبعة ١٤١٨هـ،واللفظ للبخاري .

(٨) صحيح البخاري٦/٢٤٨٩ كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، حديث رقم٦٤٠٠.

يدلان على تحريم الزنا، وأنه من أعظم الكبائر، وأنه من نواقض الإيمان، وأن ظهوره من أشراط الساعة.[1] قال ابن رشد:"فالزنا من أعظم الذنوب وأجل الخطايا ، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله، ذنبٌ أعظم منه"[2].

٣- الإجماع: أجمع المسلمون أن الزنا محرم قطعًا، وأن تحريمه مما علم من الدين بالضرورة[3].وإذا كان الزِّنا بالمرأة الأجنبية من الكبائر العِظام، فهو بذات الرَّحِم المُحَرَّم أشدُّ فظاعة[4]؛لما فوق إثم تلك الفعلة من قطيعة الرَّحِم، وتدمير أواصر المحبَّة بين الأقارب(٥)، وقد دلَّ على تحريم جريمة زنا المحارم الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : من الكتاب

١- قال تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[6] بمقتضى هذه الآيات حرمت أن يطأ الرجل امرأة وطأها الآباء ، وكان الأمر قبل ذلك أنهم يتزوجون امرأة الأب برضاها ؛ لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[7]، فبنزول الآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ صارحرامًا في الأحوال كلها؛لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطأها بغير نكاح حرمت على ابنه.[8]قال القرطبي: " وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع ، ومنها أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن فإنه لا يجوز التزوج بهن ، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم ، وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار" [9]

---

(١) فتح الباري١٢/٧٠،عمدة القارى ج٢٣ص٢٨٩،شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ص٨١طبعة:دارإحياء التراث العربي.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج٣ ص٢٤٠ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١٣ طبعة : دار الدعوة، الإسكندرية ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢٥/٥، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٧٥/٧ طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، نهاية المحتاج للرملي ٤٢٢/٧ مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ج٢ ص٣٦٥ طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ .

(٤) نص أهل العلم على تفاوت إثم جريمة الزنا، ومما يدل على صحة ما ذهبوا إليه ذلك قول النبي ﷺ لِأَصْحَابِهِ:" مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا قَالُوا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ قَالُوا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ قَالَ لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ".انظر: مجمع الزوائد للهيثمي٦٨/٨طبعةدارالفكر،بيروت١٤٠٨هـ ١٩٨٨م،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة٩٦/١،ومسند الإمام أحمد٤٠٢/١برقم٢٢٧٣٤، د. ط ، القاهرة ١٩٨٥م.

(٥) قال ابن حجر الهيتمي:" وأعظم الزِّنى على الإطلاق الزِّنى بالمحارم " ، وقال أيضاً ": الزِّنى له مراتب : فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بمَحْرَم..."(الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢٢٦/٢ ضبطه وكتب هوامشه أحمد عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م) .

(٦) النساء الآية (٢٢) .

(٧) النساء الآية (١٩).

(٨) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص١٠٣- ١٠٥ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن ص١٠٥- ١٠٦ ، وانظر : الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لابن عبد البر صححه عبد الرزاق المهدي ، تحقيق : دار إحياء التراث العربي ، بيروت : طبعة: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ص ٤٥٤- ٤٥٦.

٢- وقوله-تعالى- : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [1]، فالسبع المحرمات من النسب : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت.

والسبع المحرمات بالصهر والرِّضاع : الأمهات من الرضاعة ، والأخوات من الرضاعة ، وأمهات النساء ، والربائب ، وحلائل الأبناء ، والجمع بين الأختين ، والسابعة زوجة الأب، فثبت في حق هؤلاء حرمة النكاح وحرمة الوطء ودواعيه. [2]

ثانيًا : من السنة

١.عن عبادة بن الصامت – ﷺ - وكان شهد بدرًا وهو" أحد النقباء ليلة العقبة أن الرسول ﷺ وحوله عصابة من الصحابة ، قال : بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بهتانًا تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك" .[3]

وجه الدلالة من الحديث : قوله:" ولا تزنوا"، وهو لفظ عام لم يقم دليل على تخصيصه ووجب حمله على عمومه وإثبات الحكم على جميع أفراده قطعًا [4] فيشمل الزنا بذات محرم وبغير ذات محرم.

٢.ما روى عَنْ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ)[5] .

---

(١) النساء : الآية (٢٣) .

(٢) تحفة الفقهاء ــ علاء الدين السمرقندي ج٢ ص١٢١ طبعة : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان وحب الأمصار ، ج١ ، ص ١٥ ، حديث رقم ١٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة لأهلها ، ج ٣ ص ١٣٣٣ ، حديث رقم ١٧٠٩.

(٤) علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف، الرياض : الذهبية ، طبعة ١٧عام ١٤٠٧ هـ ١٩٨٥م ص ١٨١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ــ كتاب الحدود باب في الرجل يزنى بحريمه ج٤ ص٦٠٢ رقم٤٤٥٧ ، والترمذي في سننه ــ كتاب الأحكام، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ج٣ ص٦٤٣ رقم ١٣٦٢ وقال الترمذي: حسن غريب واللفظ له ، والنسائي في سننه ــ كتاب النكاح ــ باب نكاح ما نكح الآباء رقم ٣٣٣١ ج٦ ص١٠٩ ، وابن ماجة في سننه ــ كتاب الحدود ــ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ج٢ ص٨٦٩ رقم٢٦٠٧ ، وأحمد في مسنده ج٤ ص٢٩٠ رقم١٨٥٨٠، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٢٠٨ وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . مصباح الزجاجة ج٣ ص١١٦ ، وقال ابن حجر: وفي سنده اختلاف كبير، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة ــ فتح الباري ج١٢ ص١١٨ .

٣.عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما" أن الرسول ﷺ من وقع على ذات محرم ، أو قال : من نكح ذات محرم فاقتلوه ". (١)

وجه الدلالة : هذان الحديثان يدلان على حرمة نكاح المحارم، وقضاء النبي ﷺ بقتل من استحل الزواج بذات محرم منه لما يحمله هذا الزواج من اعتداء على المحرمات التي حرمها الله تعالى .

ثالثاً: من الإجماع: قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن من زنى بخالته، أو حماته، أو ذي رحم محرم عليه، أنه زان، وعليه الحد". (٢)

رابعاً: من المعقول:

١- أن العقل لو حكم بحرمة الزنا بصفة عامة ووطء المحارم بصفة خاصة ، فالمحارم من وجب احترامه شرعًا كالأم وأم الأم وإن علت ، والبنت وبنت البنت وإن سفلت ، والأخت بنت الأخت وإن سفلت ، فإن كل طبع سليم يحترم هؤلاء في الجملة ، وفي النكاح استفراش واستذلال ، فلا يحسن شرع الاستذلال ولا الاسترقاء ولا الاسترقاق بمن وجب احترامه، وكيف يسترقها بالنكاح. (٣)

٢ــ أن الإسلام حريص على صلة الأرحام، وتقوية أواصر المودة بين الأقارب ، ولهذا فقد حرم في تشريعه الافتراش الجنسي بين أنواع مخصوصة من الأقارب حتى تظل العلاقة تنمو وتزداد على مر الزمن ، فلو أبيح مثلاً للأم أن تقترن بزوج ابنتها، وللبنت أن تحظى بزوج أمها ؛ لأصبح كل من الأصل والفرع عدو الآخر، ومن هنا تتمزق الأواصر وتحل البغضاء والقطيعة محل الوفاء والود ، وفي ذلك يقول الإمام الكاساني- رحمه الله- :" نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الأرحام لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام "(٤).

٣ــ أنه لو أبيح زواج المحارم لفتح باباً خطيراً لوقوع الفاحشة بينهم بحكم الحل، والشهوة عارمة، وبخاصة في بواكير الشباب ونضوجه فكان الأحوط إقامة الجسور الدينية للحيلولة دون وقوع الفاحشة، ولذا حرم الشارع الحكيم نكاح هؤلاء المحارم من أجل دفع الطمع والحرج عن أفراد الأسرة الواحدة.

يقول ابن القيم- رحمه الله- :" فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم،

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، ج ٣ ، ص ٥١٢، حديث ١٨٢٩ ، وأخرجه ابن ماجة في الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، وقول شعيب ، وعبد القادر الأرنؤوط في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ولكن يشهد له غيره من الأحاديث ، سنن ابن ماجة ، رقم ٢٥٦٤، وهو عند ابن ماجة برقم ٢٥٦٤" عن ابن عباس بلفظ : من وقع على ذات محرم فاقتلوه" .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٨٦.

(٣) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام أبوعبدالله بن محمد بن عبد الرحمن البخاري،طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،د.ت ص٤٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٢٥٧ .

وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب الموصلة إليه، عُدَّ متناقضاً، وحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله ﷺ سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها(١) .

٤ــ أن علاقة الزواج جُعلت لتوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة ، ومن ثَمَّ فلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة، ومن ثَمَّ حرم الزواج بذوي القرابة الحميمة التي لا حاجة بها إلى توثيق النسب والمصاهرة(٢) .

المطلب الرابع : الأضرار المترتبة على جريمة زنا المحارم .

إن الزنا جريمة من أبشع الجرائم لما لها من أضرار، وآثار سيئة على الفرد والمجتمع، وتتنوع هذه الأضرار ما بين أضرار صحية وأخلاقية واقتصادية واجتماعية ونفسية، وقد جمعها الله -تعالى- في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٣). كما ينطوي وطء المحارم على الإضرار بمجموعة كبيرة من المصالح اللاتي يتعين صيانتها ، فهو يضر بالصلات الأسرية التي يجب أن تسود في المجتمع ، فهو يمس عرى العلاقة الوثيقة بين المحارم من الأصول والفروع والأخوة والأخوات وغيرها من المحارم التي ورد النص على تحريمها في قوله ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴾ (٤) وفيما يلي الأضرار العامة لجريمة الزنا في الجملة، ثم أعرج إلى ذكر الأضرار الخاصة في الزنا بالمحارم .

أولاً: الأضرار المترتبة على جريمة الزنا مطلقاً:

١- تلويث الفراش واختلاط الأنساب: تؤدي جريمة الزنا إلى اختلاط الأنساب التي عني بحفظها الإسلام ، وحرم من التلاعب فيها، فالله ﷻ ما حرم الزنا وما فرض له من العقوبات الرادعة إلا من أجل منع إفساد الفراش، وهتك الإعراض، وإضاعة الأنساب واختلاطها. قال الإمام الرازي – رحمه الله- : " الزنا اشتمل على أنواع من المفاسد: أولها: اختلاط الأنساب واشتباهها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره ، فلا يقوم

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص١٣٥ طبعة: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م .

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه: عباس محمود العقاد ص١٥٩ منشورات الكتب العصرية، بيروت.

(٣) سورة الإسراء: الآية : ٣٢ .

(٤) النساء :الآيتان : ٢٢ ، ٢٣ .

بتربيته ولا يستمر في تعهده ، وذلك يوجب ضياع الأولاد، وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم"[1].قال الإمام ابن القيم–رحمه الله–:"وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً"[2]. ويقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في تفسير الآية:"ووصف الله الزنا وقبحه بأنه﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[3] أي إنما يستفحش في الشرع والعقول، والفطر؛ لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفاسد".[4]

٢- الفضيحة والعار اللذان يلحقان مرتكبي الجريمة في الدنيا والآخرة . قال الإمام ابن القيم – رحمه الله- :" ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس".[5]

٣- تفشّي الأمراض الخطيرة التي لا يمكن الخلاص منها: يؤدى انتشار فاحشة الزنا في المجتمع إلى ظهور الأمراض الخطيرة والأوجاع المهلكة التي تدمر المجتمع وتؤذن بزواله وهلاكه ولا يقتصر ضررها على الزانيين فقط، بل تلحق الأبرياء من الأهل والأقرباء، وما الملايين التي أصيبت وتصاب كل يوم بمرض" الإيدز" القاتل إلا شاهد حاضر على ذلك فإن من أكبر أسبابه العلاقات الجنسية المحرمة .وهذا ما حذرنا منه رسولنا ﷺ وبين لنا أن إعلان الفاحشة وانتشارها في القوم ، إنما هو بداية لأن يصرعوا وأن يفتك بهم وأن يبادوا من الوجود بسبب الأمراض الخطيرة التي تصيبهم جزاء فعلهم، والتي تأتى على الصحة والأبدان قال ﷺ (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا .....)[6].

٤- يمنع من إجابة الدعوات، ونزول الرحمات، ويمحق البركات : فعن عثمان بن أبي العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:" تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفَرَّجَ عَنْهُ؟ فَلا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ إِلا زَانِيَةٌ تَسْعَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارٌ "[7]

٥- كما أن الزنا يؤدي إلى ضياع الطفل : فالزاني حين يبذر بذرته الخبيثة في هذا المنبت الحرام النجس، لا يفكر فيما يترتب عليها من شرور ومفاسد لا تحصى، فلا همَّ له إلا قضاء شهوته، وتحقيق متعته ولذته ، وليكن بعد ذلك ما يكون فيتبرأ من غرسه ويولى عنه مدبراً . فتولد هذه الثمرات النكدة في جنح الظلام ، وفي جو مكتئب حزين ، فإما أن تدس في التراب، وإما أن تمسك على هون، فتعيش مبتورة النسب، مضيعة الحقوق، محرومة من شفقة الأب وعنايته

---

(١) تفسير الرازي ج٢٠ ص١٥٨ طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت .

(٢) الجواب الكافي لابن القيم ص١١٣ — ١١٤ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٣٢ .

(٤) تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي٢٧٥/٤ تحقيق الشيخ:محمدزهري النجار،طبعة المؤسسة السعيدية، الرياض، التدابيرالواقية من الزنا في الفقه الإسلامي د.فضل.إلهي ص٣٠طبعة:مؤسسة الريان،بيروت،لبنان،الطبعةالسادسة١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٥) الجواب الكافي لابن القيم ص١١٣ — ١١٤ .

(٦) رواه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر ج٢ص١٣٣٢رقم ٤٠١٩،والطبراني في المعجم الأوسط ج٥ص٦٢،والحاكم في المستدرك ج٤ص٥٨٣وقال عنه صحيح الإسناد و لم يخرجاه، قال ابن حجر:وفي إسناده خالد بن زيد بن أبي مالك: وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما،ووثقه أحمد بن صالح المصري،وأبو زرعة الدمشقي.(فتح الباري ج١٠ص١٩٣).

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٩/٤، والطبراني في المعجم الكبير٥١/٩ رقم "٨٣٠٩" وقال الهيثمي:" في مجمع الزوائد ١٥٣/١٠: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

واهتمامه وحنان الأم وحبها وعطفها، فلا يجدون يداً حانية تتلقاهم وترعاهم، ولا أسرة رحيمة تتعهدهم وتتبناهم، ولا عيناً ترنو إليهم، ولا قلباً يعطف عليهم، فيشبون ، وتشب في نفوسهم عوامل الضغينة والحقد والانتقام، ويعتدون على مجتمعهم بأنواع العدوان والإجرام غير مبالين بدين ولا خلق ولا نظام[1] .

فالطفل الذي هو ثمرة تلك العلاقة الآثمة يشبُّ على أسوء الأحوال، ويصير عضواً فاسداً في المجتمع، ينشر الحقد والبغضاء، ويبث الفساد والإجرام ؛ لأنه ثمرة جريمة من أبشع الجرائم.

٦- كما أن الزنا يورث الذلة والمهانة ، ويجلب غضب الرب ومقته ، ويترع المهابة والعزة، ويسقط المكانة عند الناس فينظرون إليه بعين الريبة والحذر، فلا يأمنونه على بيوتهم وأعراضهم، كما أن مزلته تضيع عند محارمه فلا يهبنه كما كان سابق عهده عندما كان عفيفاً بل ويجترئن عليه، وربما قلّدنه في فعل الفاحشة إن لم يكن ثوب عفافهن منسوجاً من تربية دينية صادقة[2] .

٧- الزنا يورِّث الفقر والمسكنة: كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال "إذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة"[3].

٨- ومن الآثار السيئة للزنا أن الشباب إناثاً وذكوراً إذا أقاموا علاقات جنسية خارج نطاق الزواج الشرعي أدى ذلك إلى زهدهم في النكاح والارتباط السوي الذي يضمن تصريف تلك الشهوة في طريق يرضاه الشرع الحنيف ألا وهو الزواج، ولذلك إذا حدث هذا أدى إلى ازدياد نسبة العنوسة بين الشباب، وهذا مرض اجتماعي خطير ناتج أساساً عن تصريف الشهوة بارتكاب الفواحش والمنكرات، وقله نسبة المقبلين على الزواج بسبب انتشار الإباحية الجنسية ، يؤدى إلى انخفاض نسبة المواليد؛ لأن الطفل يرى عائقاً في سبيل التمتع باللذات الجنسية، فالمرأة الزانية تحرص كل الحرص على أن تقضى شهوتها وتشبع لذتها بلا تبعات ولا متاعب تنغص عليها، ولهذا تلجأ إلى استعمال وسائل منع الحمل المختلفة للحيلولة دون حدوث الحمل بأولاد الزنا، فإذا حدث حمل لسبب ما سعت جاهدةً لإسقاط ذلك الجنين، والتخلص منه عن طريق الإجهاض، فإذا لم تستطع التخلص منه وولدت ذلك الجنين قامت بقتله، أو إلقائه في الشارع لكي تستر جريمتها التي لطخت شرفها ودنست عفتها وطهارتها، ويشهد الواقع بذلك ، ففي أمريكا وحدها يتم سنوياً مليون حالة إجهاض، فكيف الحال في بقية البلدان في الشرق والغرب[4].

وهذا يدل بوضوح على أن الزنا يؤدى إلى انخفاض نسبة المواليد، مما يؤدى إلى انخفاض عدد أفراد المجتمع الذين هم معيار النمو الحضاري والتقدم في المجتمع.

قال سيد قطب- رحمه الله- :" إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى، إنه قتل ابتداءً؛ لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها ، يتبع غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد

---

(١) حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان ص١٣٨ بحث في مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ .

(٢) الداء والدواء لابن القيم ص١٦٥ طبعة: دار الفجر للتراث القاهرة ١٩٩٩م.

(٣) رواه البزار في مسنده عن ابن عمر١٢/١٧ وفيه سعيد بن سنان أبو مهدى وهو متروك. (مجمع الزوائد ج٥ ص١٩٦).

(٤) الزنى وعواقبه وسبل الوقاية منه في ضوء القرآن الكريم د.رياض محمود جابر قاسم ص٢٥٦،٢٥٧بحث في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة – المجلد السادس عشر العدد الثاني يونيه ٢٠٠٨م، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي د. فضل إلهى ص٦٤، ٦٥ .

مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء، وهو قتل في صورة أخرى، قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات، وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه تجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة ، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه، وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال، منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث" [1].

ثانياً: الأضرار المترتبة على جريمة زنا المحارم : نضيف إلى الأضرار الناتجة عن جريمة الزنا في الجملة، مجموعة من الأضرار التي تلحق المجتمع بسبب انتهاك حرمة المحارم، ومنها:

١- الزنا بالمحارم يفضي إلى قطيعة الرحم والبغضاء: إن صلة الرحم والإحسان إليها واجبة على كل مسلم في الشريعة السمحاء، وإن هتك عرض الرحم بالعقد عليها أو بغيره يقطع حبال المودة والرحمة بين الأرحام.

قال في بدائع الصنائع : " نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الأرحام؛ لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام"[2].وقال الإمام ابن القيم-رحمه الله- :" إن الزنا يجرؤه على قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وكسب الحرام، وظلم الخلق، وإضاعة أهله، وعياله، وربما قاده قسراً إلى سفك الدم الحرام، وربما استعان عليه بالسحر، وبالشرك، وهو يدرى أولا يدرى، فهذه معصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي"[3].

٢- الزنا بالمحرم يحصل به القبح العقلي: وهو المقت، والقبح الشرعي وهو الفحشاء، والقبح الفطري، وهو سلوك المهاوي والمعاطب، قال تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [4]

٣- إن نكاح المحارم يكون سبباً لإضعاف النسل : قرر علماء الطب أن التزاوج بين الأقارب يضعف النسل، ويورث الأمراض، وأن الزواج بين الأباعد يقويه، ولذا كان العرب يستحسنون التزوج بالبعيدة [5]، وذلك لأن الزوجين إن كانا من أسرة واحدة انتقل إلى أولادهما بطريق الوراثة جميع الصفات الوراثية السيئة التي تختص بها أسرتهما لوجود هذه الصفات بشكل ظاهر أو مستكن في الأبوين معاً، وبذلك تتركز وتتأصل استعدادات الضعف الوراثية في الذرية التي تأتي من هذا الطريق مع امتداد الزمن.[6]

---

(١) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٢٢٤ طبعة: دار العلم للطباعة ، جدة .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٢٥٧ .

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ص٣٦١ طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ .

(٤) النساء: ٢٢.

(٥) الأحوال الشخصية د.أحمد الغندور ص١٠٩بتصرف،أشارإليه:في الزنا بالمحارم وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص٢٣٧.

(٦) في ظلال القرآن/ سيد قطب ج١ ص٦٠٤ .

٤- استحكام الشيطان على الفرد والمجتمع في إشاعة الفاحشة: قال تعالى ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (١)

قال البيضاوي في تفسير الآية:" يعني الفجرة، فإن اتباع الشهوات: الائتمار لها، وأما المتعاطي لما سوغه الشرع منها دون غيره فهو متبع له في الحقيقة، لا لها، وقيل: هم المجوس أو اليهود، فإنهم يحلون الأخوات من الأب وبنات الأخ وبنات الأخت والميل عن الحق بموافقتهم على اتباع الشهوات، واستحلال المحرمات" (٢)

٥- الاتصال بالمحرمات بالعقد أو بغيره يمنع من تحقيق الاحترام والإجلال الواجب للرحم الذي أمر الله به (٣)، قال تعالى ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (٤)

(١) النساء: ٢٧.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل عبد الله عمر البيضاوي ٢١١/١ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

(٣) الأحوال الشخصية د/أحمد الغندور ص١٠٩ بتصرف،أشار إليه: في الزنا بالمحارم وآثاره في الفقه الإسلامي،مرجع سابق ص٢٣٧.

(٤) النساء: ٣٦.

المبحث الأول : العوامل المؤدية إلى زنا المحارم
وموقف الفقه الإسلامي منها

ترجع أسباب زنا المحارم في جملتها إلى أسباب الزنا بشكل عام(أصدقاء السوء-بيئة العمل-الأسرة-التربية)، مع اقترانه بفساد الفطرة وانتكاسها، فزنا المحارم أمر يرفضه العقلاء من مسلمين وغيرهم، فلا يقع فيه إلا فاسد الطبع، منتكس الفطرة. وتتلخص هذه الأسباب في:ضعف الوازع الديني،وضعف الجانب الأخلاقي لدى الأسرة متمثلاً في إظهار المرأة لعورتها أمام المحارم،ومشاهدة الأفلام المثيرة،والصور الفاتنة،وأفلام الإباحة التي تؤدي إلى الوقوع في هذه الفاحشة، وإدمان أحد أفراد الأسرة على الخمر والمخدرات،والتساهل في عدم التفريق في المضاجع،وعدم الاستئذان في الدخول على المحارم،هذا بالإضافة إلى تأثير رفقاء السوء،وضيق المسكن وعدم ملاءمته،إلى غير ذلك من الأسباب التي أتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني.

المطلب الثاني: ضعف الجانب الأخلاقي لدى الأسرة ويشتمل على خمسة فروع :

الفرع الأول: إظهار المرأة لعورتها أمام المحارم

الفرع الثاني: مشاهدة الأفلام المثيرة والصور الفاتنة وأفلام الإباحة التي تؤدي إلى الوقوع في هذه الفاحشة.

الفرع الثالث: إدمان أحد أفراد الأسرة على الخمر والمخدرات.

الفرع الرابع: التساهل في عدم التفريق في المضاجع.

الفرع الخامس: عدم الاستئذان في الدخول على المحارم.

المطلب الثالث: تأثير رفقاء السوء.

المطلب الرابع: ضيق المسكن وعدم ملاءمته.

المطلب الخامس: التفكك الأسري .

المطلب السادس: تأخر سن الزواج .

المطلب السابع: ذهاب الحياء وانعدام الغيرة على الأعراض.

المطلب الأول : ضعف الوازع الديني

من أهم الأسباب التي تسبب وتنشئ جريمة زنا المحارم ضعف الوازع الديني أو انعدامه، حيث إن ضعفه أو انعدامه يترتب عليه انعدام الإحساس بوجود الرقيب على تصرفات الفرد وسلوكه، وهذا الضعف يؤدي إلى انتكاس الفطرة التي فطر الإنسان عليها وفسادها، فإذا انتكست الفطرة أدى ذلك إلى انعدام العقيدة والقيم والأخلاق، ويجعلها في بؤرة الضلال والفساد، ويصبح قرين للشيطان، فنتيجة لضعف إيمانه يتورط في فعل الجريمة، والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ:" لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ "[1] حيث قيل في ذلك : " لا أمان إذا

(١) صحيح البخاري٦/٢٤٨٩ كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، حديث رقم٦٤٠٠.

ضاع الإيمان" [1] ؛ لأن بالإيمان يستطيع الإنسان ضبط نفسه، فبذلك بإمكانه معاداة الشيطان، ويحرص في أقواله وأفعاله على أن تكون مطابقة لما جاء به الشرع المُطهّر، كما أنه عندما يتذكر أن معه ملائكة تراقب أعماله وترصدها، وأنه سوف يجازي بأعماله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، سيبتعد عن المعاصي والخوض في أعراض الناس وكشف معاييهم وتشويه سمعتهم[2]، فعندما يضعف الإيمان في قلب صاحبه، يضعف الوازع الديني لديه، ويكون هذا من أقوى الدوافع على ارتكابه للجرائم، ومن ذلك جريمة زنا المحارم. إن فقد الوازع الديني أو ضعفه من أكثر العوامل تأثيراً في انحراف الأشخاص وفساد سلوكهم؛ لأن الدين يولّد مراقبة ذاتية عند الفرد، ويكون عنده وازعاً يبعده عن السلوك المنحرف، فإن ضَعُف الدين أو قلّ في جانب الفرد تعرض للانحراف، واتجه نحو الجرائم والمخالفات، فالفرد الذي غرست في أعماقه مراقبة الله ﷻ فإنه يملك استجابة وجدانية، وملكة فطرية لكل مكرمة وفضيلة ، فيتجه إلى حميد الصفات والأفعال؛ لأن الوازع الديني تأصل في نفسه وترسخت فيه المراقبة حتى بات كل ذلك حائلاً بينه وبين التصرفات المرذولة، فالسلوك القويم الذي حمله على صنع الحسن وترك القبيح ، نتج عن الوازع الديني الذي يُلزم بذلك[3] .

المطلب الثاني : ضعف الجانب الأخلاقي لدى الأسرة

من أبرز العوامل المؤدية لجريمة زنا المحارم هو ضعف الجانب الأخلاقي، حيث تجد بعض الأسر تتوافر فيهم عدة مظاهر منها:

١- إظهار المرأة لعورتها أمام المحارم : إن تهاون بعض النساء بلباسهن أمام محارمهن، وكذا تهاون بعض الأمهات بلباس أولادهن ذكوراً وإناثاً، فتجد البعض يلبس القصير جداً بحيث قد يظهر الفخذ، أو لبس الشفاف الذي يصف عورتها أو المفتوح والضيق، مما قد يغري بعض ضعاف النفوس بالاعتداء عليهم، ولهذا أمر الشارع الحكيم بستر العورة حماية لعرض صاحبها حتى لا ينظر إليه نظرة فيها ريبة واشتهاء ، وإثارة للفتنة مما يؤدى في نهاية الأمر إلى انتهاك الأعراض، يقول الله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [4]

يقول الإمام ابن كثير /: " فستر العورة في الإسلام يعتبر عبادة ووقاية فهو عبادة لأمر الشارع به، ووقاية، لأنه يمنع أذى الفساق ويقطع أطماعهم"[5].

---

(١) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، د. محمد المدني بوساق ، الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٣هـ ١/١١٧.

(٢) سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، د. محمد عبدالله الشنقيطي١/١٨٤ بحث مقدم في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ.

(٣) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية-المشكلة والعلاج-محمد ربيع صباهي ص١٠٧-١٠٨ طبعة:دارالنوادر سوريا،الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .

(٤) سورة الأحزاب الآية : ٥٩ .

(٥) تفسير ابن كثير ج٣ ص٥١٩ ، ٥٢٠ .

والشارع الحكيم عندما أمرنا بستر العورة أراد لنا الخير في ديننا ودنيانا، فإبداء الرجل لعورته يسقط مروءته وهيبته بين الناس، وإبداء المرأة لعورتها يعرضها لانتهاك عرضها، ويؤدى إلى انتشار الفسق والفجور، والإسلام حريص كل الحرص على طهارة المجتمع ونقائه من مثل هذه الخبائث التي تشيع الفاحشة بين الناس[1].

فالواجب على المحارم ستر العورات بينهم ، وبخاصة في هذا الزمن الذي فسدت فيه الأخلاق، وقلّ فيه الحياء، وضعف فيه الوازع الديني، وانتشر فيه زنا المحارم ، نتيجة لكشف العورات، وارتداء الملابس التي تظهر مفاتن الجسد وتهيج الشهوات وتحرك المشاعر.

وعلى هذا فإنه لا يجوز للمرأة أن تظهر ما لا يجوز إبداؤه من عورتها أمام المحارم[2]، وهو ما يستر غالباً كالصدر والظهر والساق والثدي؛ لأن ذلك مظنة الفتنة ، والإسلام يسد كل باب يمكن أن تنفذ منه الشهوة بين المحارم، ولهذا أوجب ستر هذه العورات بينهم ، ولم يتوسع في القدر المعفو عن ستره بينهم حتى لا تقع العين على ما يهيج النفس، ويحرك الشهوة فيضعف مع هيجانها الوازع الديني ورقابة الضمير تحت ضغط الشهوة ووطأتها الملحة، فحتى يبقى المجتمع نظيفاً بعيداً عن الشهوات لابد من الحيلولة دون المثيرات الجنسية؛ لأن عمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفي ولا يرتوي[3].

---

(١) منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض، دراسة فقهية مقارنة د. حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني ج١ ص١٧٥ رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

(٢) اختلف الفقهاء في بيان حد عورة المرأة أمام محارمها إلى أربعة آراء .

الرأي الأول: ذهب المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في المعتمد إلى أن عورة المرأة أمام المحارم جميع بدنها ما عدا الوجه واليدين والرأس والقدمين إلا أن يخشى حصول لذة له في نظره إلى هذه الأعضاء فيحرم عليه النظر، ويحرم عليها إظهار ذلك. (حاشية الدسوقي ج١ص٢١٣، ٢١٤،مواهب الجليل ج١ص٥٠٠،نهاية المحتاج ج٦ص١٨٩،مغني المحتاج ج٣ص١٢٩،المغني ج٧ص٧٤، ٧٥،كشاف القناع ج٥ ص١١) .

الرأي الثاني:ذهب الحنفية والزيدية إلى أن عورة المرأة أمام محارمها الظهر والبطن، بالإضافة إلى الموضع من السرة إلى الركبة،وما عدا ذلك من الأعضاء فليس بعورة يحل كشفها.بدائع الصنائع ج٥ص١٢٠، ١٢١،المبسوط ج١٠ص١٤٩،التاج المذهب ج٣ص٤٨٧، البحرالزخار ج٥ ص٣٧٦ .

الرأى الثالث : ذهب الشافعية في المعتمد والحنابلة في رواية والإباضية إلى أن عورة المرأة بالنسبة لمحارمها هي عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة أي ما بين الركبة إلى السرة عند أمن الفتنة .(مغني المحتاج ج٣ ص١٢٩ ، ونهاية المحتاج ج٦ ص١٨٨ ، ١٨٩ ، الإنصاف ج٨ ص١٩ ، ٢٠ ، المغني ج٧ ص٧٥ ، شرح النيل ج٢ ص٤٥).

الرأي الرابع : ذهب الظاهرية والإمامية إلى أن عورة المرأة بالنسبة للرجل المحرم لها السوأتان، فيجوز للمرأة أن تكشف لمحرمها جميع بدنها حاشا الدبر والفرج .(المحلى ج١٠ ص٣٢ ، شرائع الإسلام ج٢ ص٢١٣)

الرأي الخامس : ذهب الحنابلة في رواية إلى أن عورة المرأة أمام محارمها جميع بدنها ما عدا الوجه واليدين . (الإنصاف ج٨ ص٢٠ ، المبدع ج٧ ص٨)، ولمزيد من التفصيل والأدلة والمناقشة والرأي الراجح في المسألة . ينظر : الضوابط الشرعية للباس المرأة في الفقه الإسلامي للدكتور/ عادل موسى عوض ص٥٨٣ : ٥٩٠ بحث في المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ـــ العدد الثاني والعشرون ـــ المجلد الأول ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

(٣) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٥١١ .

أما ما يظهر من المرأة غالباً كالوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين، وغير ذلك فإنه يجوز للمرأة أن تظهر ذلك أمام محارمها، ولكن بشرط أمن الفتنة، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن ما يجرى بين الرجال وذوات محارمهم يقوم على الشفقة والمودة غالباً .

٢. قلة الفتنة بين المحارم؛ لما في الطباع السليمة من النفرة من اشتهاء القرائب المحرمات عليهم .

٣. أن المحارم يدخل بعضهم على بعض، والمرأة عادة تكون في ثياب مهنتها ولا تكون مستترة، وبالتالي يتعذر صيانة هذه الأعضاء عن الكشف إلا بحرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية .

ولكن ينبغي عدم الإسراف في كشف هذه الأعضاء بدون حاجة إلى ذلك؛ لأن الشيطان يزيِّن لابن آدم مجال السوء ويفتح عليه أبواب الشر والفساد، خصوصاً في هذا الزمن الذي انتشر فيه زنا المحارم ، فالأولى بالمرأة أن تستر جميع جسدها ولو في حضرة محارمها فإن ذلك أحفظ لها، وعلى الأم أو الأخت أو من في منزلتهما أن تظهر بمظهر الوقار والعفة، ولا تظهر بحضرة المحارم ـــ غير الزوج ـــ بما تظهر به أمام الزوج حتى لا يؤدى ذلك إلى الفعل المحرم عملاً بالقاعدة الشرعية" كل ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام"[١].

٢- مشاهدة الأفلام المثيرة والصور الفاتنة وأفلام الإباحة التي تؤدي إلى الوقوع في هذه الفاحشة، فالأسر التي تشاهد ما يعرضه التلفزيون من أفلام إباحية ومسلسلات خادشة للحياء، هدَّامة للأخلاق والقيم الدينية، فهم أكثر عرضة للوقوع في زنا المحارم، وهذا ما يسببه تكرار مشاهدة أفلام الزنا والشذوذ على مدار اليوم، فسلب بذلك الحياء من الأفراد، فيميل بتفكيره إلى ممارسة هذه الفاحشة.

قال عبد السلام: " لا يخفى الدور الكبير لجهاز التلفزيون في السطو على الأعراف والقيم، وتعويد العيون والعقول على ما كان مستنكراً مرفوضاً، فأصبحت مشاهد القبلات والعناق والرقص والخمر والاختلاط شيئاً مألوفاً حتى في كثير من البيوت المحافظة...." [٢]، فبوجود هذه الأجهزة وإدخالها إلى البيوت واستخدامها في غير ما أباحته الشريعة الإسلامية فهو منكر عظيم وغش من الآباء لأبنائهم، حيث صدق قوله ﷺ:" مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ". [٣]

ليس التلفزيون وحده هو منبع الأفلام الإباحية والصور الخليعة، بل هناك ما أخطر منه وهو" الإنترنت "، فمع ما فيه من فائدة كثيرة، إلا أن أعين الكثير من مستخدميه بطريقة خاطئة تتجه للمواقع الإباحية، فقد أنشئت جملة من المواقع العربية، والتي أنشأها عدد من الشباب متخصصة في تبادل تلك المقاطع الفاضحة، بحيث يسهل على الباحث البحث فيها، مع تشجيع المشتركين على إضافة المزيد، فيكونوا بذلك قد نسوا أن كل مطلع على تلك الصور عليهم من الآثام والأوزار مثل أوزارهم، حيث قال النبي ﷺ في ذلك: "وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا". [٤]

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص١٨٤ .

(٢) ماذا يريدون من المرأة لعبد السلام بسيوني ص ٨٠ بالهامش، طبعة إدارة الشئون الإسلامية ، الدوحة ١٩٩٦م .

(٣) صحيح البخاري٦/٢٦١٤ كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، حديث رقم٦٧٣١.

(٤) صحيح مسلم، ٤/ ٣٦٥ كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم (٢٦٧٤).

ويعد الإنترنت من أشد وسائل الإعلام خطراً على الشباب، ويلعب دوراً واضحاً في وقوع جرائم زنا المحارم، ليس فقط في العالم العربي بل في العالم الغربي فقد رفعت إحدى الأسر المقيمة في مدينة (سياتل) الأمريكية دعوى قضائية على أحد المواقع التي تقدم صوراً ومقالات حول زنا المحارم على الانترنت ، اتهمتها فيها بأنها كانت السبب في أن ابنها البالغ من العمر أربعة عشر عاماً قام بممارسة الزنا مع أخته البالغة من العمر ثمانية عشر عاماً ، حيث فاجأهما أبواهما متلبسين ، وبالبحث وجدا في جهاز الكمبيوتر الخاص بالصبي بيانات عن الموقع المذكور، فلما استدعياها تبين لهما أنها تحرض الشباب ممن هو دون السن القانونية على الزنا بمحارمهن بما في ذلك الأمهات والأخوات والعمات والخالات، وتشرح لهم ما في ذلك من متعة تفوق ما في العلاقات الجنسية مع النساء الغربيات.[1] ومن هنا أقول:إن الدخول للمواقع الإباحية والشذوذ الجنسي على شبكة الإنترنت محرم،ولا يجوز شرعاً؛ لأن المسلم مأمور بغض بصره وحفظه عن الحرام، قال الله تعالى::﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾[2] .

فالله ﷻ أمر الرجال بغض الأبصار، وأمر النساء بذلك أيضاً ليقيم الحارس القوى على الأنظار كيلا يتدرج الأمر من التلذذ بالنظر إلى الولوع بالجمال إلى الوقوع في الغرام.

قال سيد قطب:"إن الغاية التي يهدف إليها الإسلام من غض البصر، إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه الغرائز، ودفعات اللحم والدم في كل حين، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة، والجسم العاري .... كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الشهواني المجنون "[3] .

هذا بالإضافة إلى تبادل القصص المقروءة والمتضمنة لزنا المحارم عبر الشبكة العنكبوتية، وهي مع الأسف منتشرة، وبعض المفسدين يقوم بتأليفها وترويجها في المنتديات بأسلوب جذاب وطريقة خبيثة لنشر هذا المنكر وإرسالها لأكبر قدر من مشتركي البريد الالكتروني في أي موقع .

٣- إدمان أحد أفراد الأسرة على الخمر والمخدرات: يعتبر تعاطي الخمر والمخدرات من أقوى العوامل المؤدية إلى زنا المحارم، حيث يؤدي تعاطي هذه السموم إلى حالة يسهل معها انتهاك الحرمات من اضطراب الوعي، واضطراب الميزان القيمي والأخلاقي، وتعاطي هذه المواد هو الأساس في الخلل الوظيفي داخل الأسرة، وبالتالي يسهل وقوع زنا المحارم،والإدمان عليها يفسد العقل،وإذا فسد العقل يقود الشيطان النفس إلى حيث يريد،وما على الإنسان في ذلك إلا الطاعة والإذعان، والخمر له أضرار عظيمة منها:أنه رجس من عمل الشيطان،قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [4].

---

(١) زنا المحارم د/ أحمد المحدوب ص٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) سورة النور من الآيتين: ٣٠ ، ٣١ .

(٣) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٥١١ .

(٤) المائدة: الآية (٩٠) .

قال الإمام ابن قيم الجوزية: عن آثار الخمر:" تغتال العقل، ويكثر اللغو على شربها بل لا يطيب لشرابها ذلك إلا باللغو وتترف المال، وتصدع الرأس، وهي كريهة المذاق، وهي رجس من عمل الشيطان؛ توقع العداوة والبغضاء بين الناس، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتدعو إلى الزِّنا، وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم، وتذهب الغيرة وتورث الخزي والندامة والفضيحة، وتلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان وهم المجانين، وتسلبه أحسن الأسماء والسمات، وتكسوه أقبح الأسماء والصفات، وتسهل قتل النفس وإفشاء السر ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياماً له، وتهتك الأستار، وتظهر الأسرار ، وتدل على العورات ، وتهوِّن ارتكاب القبائح والمآثم، وتخرج من القلب تعظيم المحارم، ومدمنها كعابد وثن، كم هيجت من حرب، وأفقرت من غني، وذلت من عزيز، ووضعت من شريف، وسلبت من نعمة، وجلبت من نقمة، وفسخت مودة، ونسجت عداوة، وكم فرقت بين رجل وزوجته، فذهبت بقلبه وراحت بلبّه، وكم أورثت من حسرة أو جرّت من عبرة ، وكم أغلقت في وجه شاربها باباً من الخير وفتحت له باباً من الشر، وكم أوقعت في بلية وعجّلت من منية ، وكم أورثت من خزية، وجرت على شاربها من محنة، فهي جماع الإثم ومفتاح الشر وسلاّبة السنعم وجالبة النقم، ولو لم يكن من رذائلها إلا أنها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف عبد لكفى بها من مصيبة، وآفات الخمر أضعاف أضعاف ما ذكرنا".[1] كما أن شرب الخمر يدعو إلى الزنا،وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم.[2]والدليل على أن تعاطى الخمر يكون سبباً في ارتكاب جريمة الزنا ما روى عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال :" اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلاَ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ فَدَخَلَ مَعَهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلاَمٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ فَقَالَتْ إِنِّى وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ وَلَكِنِّى دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَىَّ أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلاَمَ أَوْ تَشْرَبَ هَذَا الْخَمْرَ فَسَقَتْهُ كَأْسًا فَقَالَ زِيدُونِى فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا لاَ تَجْتَمِعُ هِىَ وَالإِيمَانُ أَبَدًا إِلاَّ أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ"[3].

وإن مما يلحق بالخمر ويجرى حكمها فيه، المخدرات والتي هي الآفة القاتلة التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل ، حتى أصبحت خطراً يهدد هذه المجتمعات وينذر بانهيارها، ومن وقف على صنائع المدمنين علم يقيناً أنها أخطر من الخمور وأعظم إفساداً للدنيا والدين. إن تعاطى المخدرات يؤدى إلى نبذ الأخلاق وفعل كل منكر وقبيح، وكثير من الجرائم الأخلاقية تقع تحت تأثير هذه المخدرات، فحين يفقد الإنسان عقله، يعتدي على الأعراض، وينتهك الحرمات ولا يكون لديه وازع ولارقيب لعدم وعيه وإدراكه لما يفعل[4]. فقد ثبت من الدراسات حول المنحرفين جنسياً أن تعاطي المخدرات والمسكرات من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع جريمة

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ص١٢٢ طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ص١ تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي،الناشر:داراحياء التراث العربي،الطبعة الثانية،دت.

(٣) سنن النسائي ج٨ ص ٣١٥ كتاب الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ـــ رقم٥٦٦٦، ومصنف عبد الرزاق ج٩ ص٢٣٦، وصحيح ابن حبان ج١٢ ص١٦٩، وسنن البيهقيج٨ ص٢٨٧ .

(٤) الآثار الاجتماعية لتعاطى المخدرات–د/رشاد أحمد عبداللطيف ص١٠٥ طبعة:المركزالعربي للدراسات الأمنية بالرياض١٤١٢هـ، تأثير تعاطى المخدرات على الفرد والمجتمع د أحمد عيسى يسن ص١٦بحث ضمن ندوة المخدرات والأمن الاجتماعي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ١/٤/٢٠٠٩م،نحو مجتمع بلا إدمان ولا مخدرات–توفيق يوسف الواعي ص٢٧٢بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت،العدد ١٩ يناير ١٩٩٣م .

زنا المحارم: ففي دراسة أجريت شملت ١٧٠شخصاً ارتكبوا جريمة الزنا بالمحارم تبين أن٣٨%كانوا مدمنين و١٥% فقط تناولوا الخمر قبل ارتكاب الجريمة، ولا يقتصر دور المخدرات على الجاني فقط، ففي زنا المحارم كثيراً ما يكون الجاني هو الذي تسبب في إدمان الضحية للمخدرات متخذاً من ذلك وسيلة لجعلها مهيأة للدخول في العلاقة مع أقل قدر من الرفض أو المقاومة[١].وعلاقة إدمان الخمر والمخدرات بالجريمة ضعف مقاومة الدافع الجنسي، فتعمل تلك المواد على تهييج وتحريك الغرائز الكامنة لدى الفرد، وبذلك يتوجه الميل الإجرامي إلى الواقع بعد أن كان كامنا في شخصية الفرد، ولذا فإن أصحاب ذلك الميل يكفيهم قدر بسيط من السكر والتخدير لظهور ميلهم الإجرامي.[٢] حيث يتبين من ذلك أن الخمر أم الخبائث والفواحش وهي مفتاح الشرور والآثام،تسبب ذهاب العقل وسلب الإيمان ومصداق ذلك قول النبيﷺ:"وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[٣] فإذا فقد الإنسان عقله لم يعد يسيطر على جوارحه بسبب الخمر الذي غطى على عقله يرتكب المعاصي على غير وعي وإدراك،بما في ذلك الزنا، حيث يؤدي إلى إثارة الغريزة الجنسية،ولهذا سميت الخمر أم الخبائث لأنها تفتح أبواب الشرور والفساد على الإنسان.

٤- التساهل في عدم التفريق في المضاجع[٤]: لا يخفى ما للاختلاط بين الرجال والنساء من الآثار السلبية التي تعود عليهم بالضرر والمفسدة؛ لذا حرَّم الاختلاط ومنعه، وقد عدَّه الفقهاء أصل كل بليَّة وشر،[٥] فقد ذكر ابن القيم:" أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة ، ولو علم الأولياء ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك"[٦]، والإسلام أمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع ، حتى لا يكون عدم التفريق سبيلاً إلى الوقوع في الزنا الذي يفسد عليهم طبعهم ودينهم، فيألفون الموبقات ويصبحون عرضة للفساد والانحراف، يقول النبي ﷺ :" مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "[٧] .وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الآباء والأمهات مأمورون بالتفريق بين أولادهم في المضاجع ، حفظاً لدينهم وسلامة لأخلاقهم من الفساد[٨] ، والأمر

---

(١) زنا المحارم ص٢٣١ : ٢٣٤ .

(٢) المجرم تكويناً وتقويماً د. رمسيس بهنام، ص١ الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٣ م.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) معنى التفريق بين الأولاد في المضاجع: قال المواق:" والتفريق بين الأولاد في المضاجع أن يجعل لكل واحد منهم فراشاً على حدته"، وقيل :" أن يجعل بين الأولاد ثوب حائل، ولو كانوا على فراش واحد" ، وقال في الفواكه الدواني:" والتفرقة بين الأولاد في المضاجع بنوم كل واحد في ثوبه، وإن نام الجميع تحت لحاف واحد" والصواب الرأي الأول ، ولذا قال الخطاب:" أرى أن يفرق بينهم في الفراش، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً: فمقتضى ذلك أن يخص كل واحد منهم بفراش في مضجعه وهو محل نومه "(مواهب الجليل١/٤٠٤، الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي ٣٧/١ طبعة المكتبة الثقافية، بيروت ، د.ت، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية – المشكلة والعلاج – محمد ربيع صباهي ص ٥٤٣).

(٥) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية – المشكلة والعلاج – محمد ربيع صباهي ص ٥٤٣.

(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٣٥٨، ٣٥٩ .

(٧) رواه أبو داود في سننه ج١ص١٣٣ كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم ٤٩٥ واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ج١ ص٣١١ حديث رقم ٧٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ج٢ ص٢٢٨ كتاب الصلاة، باب عورة الرجل حديث رقم ٣٠٥٠ ، والدارقطني في سننه ج١ ص٢٣٠ كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ، الحديث روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم" ، (خلاصة البدر المنير ج١ ص٩٢ طبعة : مكتبة مسلم) .

(٨) عون المعبود ج٢ ص١١٥ .

في قوله ﷺ :" وفرقوا بينهم في المضاجع"يتوجه إلى الأولياء تكليفاً وإلى الأولاد تأديباً، فهو أمر وقائي يتواقاه الأولاد في الصغر حتى يتربى فيهم الحس الجنسي تربية سليمة، لا تتيح لهم فرصة ألف المخالطة وما يمكن أن يحركه اللمس من الشعور بالجنس . قال الإمام ابن عابدين /: "إذا بلغ الصبي عشراً لا ينام مع أمه وأخته... خوفاً من الوقوع في المحذور، فإن الولد إذا بلغ عشراً عقل الجماع، ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه، فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصاً في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار"(١). يقول الإمام المناوي/: " فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها ، حذراً من غوائل الشهوة ، وإن كن أخواته ".(٢) ولكن ما السن التي يجب فيها التفريق بين الأولاد في المضاجع؟ اختلف الفقهاء في السن التي إذا بلغها الأولاد فرق بينهم في المضاجع إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الحنفية، والمالكية في المعتمد، وأكثر الشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن سن التفريق بين الأولاد في المضاجع هو سن العاشرة(٣).الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية إلى أن سن التفريق بين الأولاد في المضاجع دون العاشرة(٤).سبب الخلاف: الحديث الذي سبق ذكره فيه أجلان: الأول: هو سن السابعة الذي يؤمر فيه الصغار بالصلاة، والثاني: هو سن العاشرة الذي يؤدبون فيه على تركها، ثم ذكر بعدهما الأمر بالتفريق بينهم في المضاجع، لهذا اختلف الفقهاء في الأجل الذي يفرق بينهم في المضاجع، أهو سن السابعة الذي يؤمرون فيه بأداء الصلاة، أم هو سن العاشرة الذي يؤدبون فيه على تركها؟(٥).

الأدلة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول بالحديث السابق الذي روى عن الرسول ﷺ أنه قال:« مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ »(٦) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الأولياء بالتفريق بين هؤلاء الصغار في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً؛ لأنها السن التي يستطيع فيها الصغار إدراك معنى الشهوة والجماع ويخشى من وقوع الفساد بينهم إن لم يخصص لكل واحد منهم مضجع مستقل لا يضاجعه فيه أحد(٧).

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٣٨٢ .

(٢) فيض القدير للمناوي ج٥ ص٦٦٥ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٥، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٣٨٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١ ص ١١٦، مواهب الجليل ج١ ص٤١٣، الخرشي على مختصر خليل ج١ ص٢٢٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج٢ ص٥٩٦، مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٥، نهاية المحتاج ج١ص ٣٩١ ، المبدع ج٢ ص ٢٢٤، الفروع ج٢ ص ١٥٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ١٥٥.

(٤) الدر المختار ج٦ ص ٣٨٢ ، الفواكه الدواني ج٢ ص ٣١٢ ، الخرشي ج١ ص ٢٢٢، أسنى المطالب ج٣ ص ١١٣، ١١٤، إعانة الطالبين ج٣ ص ٢٦٢ ، كشاف القناع ج٥ ص ١٧.

(٥) أحكام العورة في الفقه الإسلامي د/ عبد الفتاح محمود إدريس ج٢ ص ٧١٨ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) عون المعبود ج٢ ص ١١٥، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٣٨٢.

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال:" إذا بَلَغَ أَوْلادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِمْ"(١).وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الأولياء أن يفرقوا بين أولادهم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين.الرأي الراجح: أنه ليس هناك سناً محددة للبدء في التفريق بين الأبناء في المضاجع؛ لأن الشارع الحكيم لا يرد تحديد سناً معيناً واحداً للبدء بعملية التفريق بين الأبناء في المضاجع، فقد حددت بعض الروايات العاشرة من العمر للعمل بهذه القاعدة التربوية، كما أشارت روايات أخرى إلى سن السابعة كنقطة بدء، ولعل اختلاف الروايات في تحديد سن العمل بمبدأ العزل بين الأبناء في الفراش، يعود إلى فوارق النضج الجنسي بين الأطفال المميزين- ذكوراً وإناثاً- من بيئة إلى أخرى، وذلك باختلاف الظروف الجغرافية والمناخية والثقافية بين الناس. وعلى هذا فإذا رأى الوالدان عند بلوغ الأطفال سن السابعة نضوجاً جنسياً وجب عليهم التفريق بينهم في المضاجع، أما إذا تأخر هذا النضوج الجنسي إلى سن العاشرة وجب التفريق بينهم؛ لأنها السن التي يدركون فيها معنى الشهوة والجماع ونحوهما، مما يترتب عليه وقوع المفسدة ببقائهم في مضجع واحد، وهذا الرأي أولى جمعاً بين الروايات المختلفة والله أعلم.ولا ريب أن الإسلام يرمي من خلال هذا الأدب الرفيع إلى إبعاد الصغار عن مخاطر المراهقة وأطوارها؛ لأن الصغير حين يمر بتلك المرحلة يغلب عليه هواه، وتسيطر عليه غرائزه، وتستحكم فيه غوائل الشهوة.(٢)

قال الإمام النفراوي:"وإنما أمر بالتفريق في المضاجع بين الأولاد مخافة تمرينهم على الالتذاذ ببعضهم،فيرتكبونها بعد البلوغ لسابق الألفة"(٣).وقد جاءت الدراسات الحديثة لتؤكد ما سبق إليه الإسلام من ضرورة التفريق بين الأولاد في النوم والفراش، فأثبتت هذه الدراسات أن الرغبة الجنسية التي تحدث مبكراً عند الأولاد تحمل على الانحراف إذا وقع الولد تحت سيطرتها دون أن يكون قد تلقى من التربية والتوجيه ما يكفي للتحرر منها(٤).

وعلى هذا فإهمال التفريق بين الأولاد في المضاجع ، ونومهم مع المحارم يؤدى إلى نمو الغريزة الجنسية فيهم بسرعة متزايدة، وكم تحدث شذوذات وانحرافات جنسية بين الأولاد ربما لا يعلم بها الأبوان فتكون سبباً في دمار هؤلاء الأبرياء. ولهذا أمر الشارع الحكيم الأولياء أن يفرقوا بين الأولاد في المضاجع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد؛ لأن اضطجاع الذكور الصبيان مع النساء في مضجع واحد يؤدى إلى الفتنة ولو بعد حين(٥).

وبهذا يكون التفريق بين الأولاد في المضاجع خير وقاية لهم من سيطرة الشهوة وغوائلها، فهم لم يتعرضوا إلى ما يثيرها أو ينمي سلطانها .(٦)

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ج١ص ٣١٧ رقم ٧٢١، والدارقطني في سننه ج١١ ص ٢٣٠ كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، والحديث روى عن عبد الملك بن الربيع بن سيده عن أبيه عن جده، وقال الحاكم :" صحيح على شرط مسلم " ، ووافقه الذهبي ، مسند أحمد ج ٢٤ ص ٥٧.

(٢) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ـــ المشكلة والعلاج ـــ محمد ربيع صباهى ص٥٤٦.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى ـــ أحمد بن غنيم النفراوى ج١ ص٣٧٩ ط : المكتبة الثقافية، بيروت .

(٤) الإسلام ومشكلات العصر د. مصطفى الرافعي ص٢٧٢ ط: دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٢م .

(٥) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٣٨٢ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج٣ ص١٥٠ طبعة : دار الجيل.

(٦) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ـــ المشكلة والعلاج ـــ محمد ربيع صباهى ص٥٤٧.

٥- عدم الاستئذان في الدخول على المحارم : يعتبر الدخول على المحارم بدون استئذان من أحد أسباب ودواعي الوقوع في جريمة زنا المحارم، فمن المؤسف أن نرى الناس في هذا الزمان يدخلون على محارمهم بغير استئذان، وينظرون إلى مواضع الزينة من المحارم ويطلعون على عوراتهم، وفي الحقيقة أن ترك الاستئذان على المحارم، وإن كان قد جرى به العرف بين الناس فإنه مخالف للشرع ، فالشرع قد أمرنا بالاستئذان في الدخول على محارمنا ولا حرج في ذلك ولا مشقة ، بل إنه يقي المستأذن وأهل البيت من ارتكاب ما هو أشد حرجاً وأكثر مشقة، فمفاجأة الإنسان لمحارمه بالدخول عليهن بغير استئذان تأباه الطباع السليمة، والأنفس الأبية، والذوق الرفيع، وقد يقع الداخل في المحرمات بسبب دخوله على المحارم إذا دخل عليهم بغير استئذان. فالأمر بالاستئذان ليس مقتصراً على دخول المرء في دار غيره، بل هو الأمر بعينه في ما أن يدخل في بيت ليس فيه إلا أمه أو أخته أو أحد من محارمه ، يؤيد ذلك ما روى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ ﷺ:« نَعَمْ ». فَقَالَ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ ﷺ:« اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ». فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ». قَالَ : لاَ قَالَ ﷺ :« فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا »[1].وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بوضوح على وجوب الاستئذان على المحارم، حيث إن النبي ﷺ بما أوتي من بلاغة وفصاحة عبَّر عن هذا الوجوب أبلغ تعبير، فلم يقل للسائل بوجوب الاستئذان، ولكنه عليه الصلاة والسلام ألقى هذا الحكم على السائل على سبيل الاستفهام عن شئ يكره السائل حدوثه : أتحب أن تراها عريانة ؟ وهنا نطق السائل نفسه بالجواب وهو بالنفي ، أي : لا يحب أن يرى أمه عريانة، وإذا كانت رؤيتها عريانة قد وقعت في النفس موقع الكره كان الدخول عليها من غير استئذان محرماً وعكسه وهو الاستئذان واجب ، فيكون الاستئذان على المحارم واجباً[2] .إن ترك الاستئذان من الأقارب داخل البيوت فيما بينهم، وعدم الاهتمام به بدعوى اختلاط أهل البيت بعضهم على بعض قد يؤدى إلى الاطلاع على ما لا ينبغي الاطلاع عليه فيما يجرى بين الزوجين أو فيما تفعله النساء أو الرجال داخل البيوت من التكشف والتخفيف من قيود الثياب، وهذه المشاهد والمناظر قد تترك آثاراً سلبية في نفوس أهل البيت قد تدفعهم إلى ارتكاب المفاسد والتجرؤ على الأعراض، فما أعظم الإسلام وما أجمل منهجه في حماية الأعراض وتربية الناس على الطهر والنقاء عن طريق ما شرعه من آداب الاستئذان داخل البيوت، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ...﴾ [3].وجه الدلالة : هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: من قبل صلاة الفجر، وحين يضعون ثيابهم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء، فالتكشف وظهور العورة في هذه الأوقات غالب، ولهذا احتاط في سترها حتى لا يرى الداخل شيئاً مما لا يجوز أن يراه أحد من عورة من يدخل عليه[4].يقول سيد قطب:"وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم ، وهو أدب

(١) رواه مالك في الموطأ ج٢ ص٩٦٣ رقم١٧٢٩، والبيهقي في سننه ج٧ ص٩٧ رقم ١٣٣٣٦ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ج٤ ص٤٦٣ .

(٣) سورة النور من الآية : ٥٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٠٤ ، تفسير القرطبي ج١٢ ص٢٠٠ ، تفسير البغوى ج٣ ص٣٥٥ طبعة : دار المعرفة ، أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص١٧٧ .

يغفله الكثيرون في حياتهم المترلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية "[1].فما رسمه الإسلام من منهج يحافظ فيه على الأعراض بتشريع الاستئذان داخل البيوت إنما هو منهج تربوي لا مثيل له، وأنه يجب على الآباء والمربين أن يعلموا أولادهم في مرحلة التمييز آداب الاستئذان ويلزموهم بها، ليكون لهم وقاية تحميهم من الوقوع في الرذائل بعد وصولهم سن البلوغ، وهذه المرحلة التي تستعر فيها الشهوة للنساء فلا يقدر الولد على مقاومتها فيقع في الحرام إذا لم يلقن بأدب الإسلام الرفيع.ولقد أثبتت الدراسات الحديثة المفاسد والمنكرات التي تقع عند ترك الاستئذان على المحارم، حيث تبين من البحوث الكثيرة التي أجريت على مرتكبي جرائم زنا المحارم أن نسبةً ليست بالقليلة تضم أولاداً ذكوراً وبنات وآباء وأزواج أمهات ، كان السبب في ارتكابهم زنا المحارم هو الدخول بلا استئذان ومشاهدتهم لعورات أخواتهم أو بناتهم أو بنات زوجاتهم ، ليس ذلك فحسب بل إن بعض الأبناء الذين زنوا بأمهاتهم اعترفوا بأن السبب كان رؤيتهم لمفاتن هؤلاء الأمهات سواء وهن نائمات أو وهن جالسات، وقد ارتدين ثياباً فاضحة، أو اتخذن أوضاعاً مثيرة[2].

المطلب الثالث : تأثير أصدقاء السوء

أوجبت الشريعة الإسلامية اختيار الصحبة الحسنة، وحذّرت من الصحبة السيئة فقال تعالى﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾[3]بل إن النبي ﷺ جعل من الصاحب علامة يستدل بها على إيمان المرء فقال :" الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ" [4]، كما وصف النبي ﷺ مدى تأثير الصحبة فقال:مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك[5]، وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة "[6] فهذه النصوص وغيرها[7] تظهر أثر الصاحب في صاحبه، وتبين أن الإنسان يميل إلى أخلاق صاحبه وعاداته. [8]

---

(١) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٥٣٢ .

(٢) زنا المحارم د. أحمد المجدوب ص٢٢٣ .

(٣) سورة الفرقان: الآية :٢٧ : ٢٩ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم عن أبي هريرة ﷺ (سنن أبي داود ج٤ص٢٥٩ كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس حديث رقم٤٨٣٣،سنن الترمذي ج٤ص٥٨٧كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال، باب رقم٤٥رقم٢٣٧٨،مسند أحمد ج٢ ص٣٣٤رقم٢٣٩٨،المستدرك ج٤ص١٨٩رقم٧٣٢٠واللفظ لأحمد.وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم:" صحيح ولم يخرجاه ".

(٥) يحذيك: أي يعطيك يقال : أحذى يحذى إحذاء ، والحذيا والحذية : العطية (شرح السنة للبغوى ج١٣ ص٦٨).

(٦) رواه البخاري ومسلم–صحيح البخاري ج٥ص٢١٠٤كتاب الذبائح والصيد،باب المسك رقم٥٢١٤، صحيح مسلم ج٤ ص٢٠٢٦كتاب البروالصلة،باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء رقم٢٦٢٨عن أبي موسى ﷺ،واللفظ متفق عليه.

(٧) ينظر في الصحبة الصالحة وأثرها : محاسن التأويل للقاسمي٢٥٨/١٢، أشار إليه في جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ـــ المشكلة والعلاج ـــ محمد ربيع صباهي ص١٣٨ .

(٨) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية – المشكلة والعلاج – محمد ربيع صباهي ص١٣٨.

إن من الأسباب الاجتماعية الخارجة عن إرادة الأسرة والتي قد تؤدى إلى انحراف الأولاد وارتكاب جريمة زنا المحارم الاختلاط برفاق السوء، ولاسيما إن كان الولد ضعيف العقيدة ، متميع الخلق فسرعان ما يتأثر بمصاحبة الأشرار ومرافقة الفجار، وسرعان ما يكتسب منهم أحط العادات وأقبح الأخلاق بل يسير معهم في طريق الشقاوة بخطى سريعة، وينال لا محالة قسطاً وافياً من سلوكهم ، وينصرف معهم إلى الجريمة والفساد، ويصعب بعد ذلك رده إلى الجادة المستقيمة وإنقاذه من وهدة الضلال وهوة الشقاء.[1]فقد أفادت دراسة أجريت في المجتمع السعودي على المحكوم عليهم بجرائم جنسية أن جميع المجرمين من الجنسين يرتبطون بجماعات من الرفاق، وأن الغالبية منهم يميلون إلى الارتباط بجماعات ذات حجم كبير من الأصدقاء.[2]ومن هنا فالواجب على الوالدين والمربين الاعتناء بالأولاد والحرص على تجنبهم قرناء السوء، واختيار الأصدقاء لهم حتى يحفظوا على الأولاد دينهم، ويحفظونهم من الانحراف، ومخاطر أصدقاء السوء الذين يعتبرون سبباً هاماً من أسباب الانحراف والانحلال.ومسئولية الآباء والمربين في انتقاء الصحبة الصالحة للأولاد وإقصاء الصحبة الفاسدة، لا تقف عند هذا الحد، وإنما تتعداها إلى مراقبة الأولاد في كل تصرفاتهم مع الأصحاب، ومنعهم من السلوك المنحرف، فما وقع الأولاد في الانحراف الجنسي، أو الخلقي إلا بما كان من غفلة الآباء وتفريطهم في القيام بهذه المسئولية ولو أن الآباء قاموا برد الأمانة كما سلمت إليهم لما وُجد ولدٌ منحرف أو قابلٌ للانحراف.ومن أبلغ ما يستشهد به على هذه المسئولية ومكانتها في الوقاية من الانحراف الجنسي والأخلاقي ما ذهب إليه الإمام ابن القيم – رحمه الله– حين عقد فصلاً في كتابه " تحفة المودود بأحكام المولود " جعل عنوانه (وعى الآباء يؤدى إلى صلاح الأبناء) وقال فيه:"والحذر كل الحذر من تمكينه–أي الصبي–من تناول مايزيل عقله من مسكر وغيره أو عشرة من يُخشى فساده أوكلامه له أوالأخذ في يده فإن ذلك الهلاك كله فما أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب فكم من والد حرم ولده خير الدنياوالآخرة وعرضه لهلاك الدنياوالآخرة"[3].

المطلب الرابع: ضيق المسكن وعدم ملاءمته

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتوفير السكن باعتباره أحد الحوائج الأصلية لكل مسلم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ :" أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: المرأة السوء والجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق" [4]،وقول الخليفة عمر بن عبد العزيز " إنه لابد للمرء المسلم مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته.. "[5].فمسئولية ولى الأمر في الإسلام توفير مسكن لكل مسلم غير قادر من

(١) تربية الأولاد في الإسلام د. عبد الله ناصح علوان ج١ ص٩٨ طبعة : دار السلام القاهرة ٢٠٠٧، الجرائم الجنسية د.على الحوات ص٣٤ إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م ، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ص١٣٧.

(٢) الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي : محمد إبراهيم السيف ص١٣٣ طبعة : مكتبة العبيكان.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٤٢ طبعة: مكتبة البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٧١م.

(٤) قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر : حديث رقم : ٨٨٧ في صحيح الجامع.

(٥) الأموال لأبى عبيد ص٦٦٦ طبعة : دار الفكر العربى ١٩٧٥م .

موارد الدولة كالزكاة وغيرها، فإن عجزت الدولة بمواردها المختلفة عن كفالة هذا الحق للمحتاجين من رعاياها، فإن المسئولية تقع على عاتق الأغنياء في المجتمع ، فعليهم أن يقوموا بإيفاء حاجات الفقراء والمحتاجين من الطعام والشراب واللباس والمأوى الذي يحفظ عوراتهم ويقيهم حر الصيف وبرد الشتاء، وعلى ولى الأمر أن يجبرهم على ذلك[1].ويرجع اهتمام الشريعة الإسلامية بتوفير المسكن الملائم لكل محتاج من أفرادها؛ نظراً لما للمسكن من أهمية قصوى وصلة وثيقة بجوانب عديدة من حياة أفراد المجتمع ، وارتباطه الشديد بأنظمة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

ولقد أثبتت الكثير من الأبحاث أن هناك علاقة وثيقة بين المساكن غير الملائمة وارتفاع نسبة الجرائم والانحرافات عن المعدل الطبيعي لها[2]، فكثير من الأسر التي تعاني من الفقر تضطر إلى السكنى في مساكن ضيقة تتكون من غرفة أو اثنتين يحتشد فيها عدد من الأفراد ما بين خمسة إلى سبعة وأكثر ، فتنعدم الخصوصية ويضعف الشعور بالحياء نتيجة اعتيادهم مشاهدة بعضهم بعضا في أوضاع تنطوى على الإثارة الجنسية ورؤيتهم للآخرين ورؤية الآخرين لهم فيتفشى الفساد وينتشر الانحراف.فالازدحام في المسكن من العوامل المشجعة على زنا المحارم حيث يؤدى إلى تلاصق الإخوة والأخوات أثناء النوم مما يحرك لديهم المشاعر الجنسية، ويدفعهم إلى إقامة الصلات فيما بينهم، فإذا مارس الأبوان الجنس فإن الأبناء يشاهدون ذلك أو قد يسمعونه فقط ، وعندئذ تتحرك لديهم الشهوة الجنسية خاصة إذا كانوا بالغين[3] .

المطلب الخامس: التفكك الأسرى

إن الأسرة هي المسئول عن تكوين شخصية الأبناء؛ لأنها الأساس الذي يحيط باستجاباته ورغباته، فهي التي تغذي السلوك بالأمن والطمأنينة وتبعد عنه عوامل القلق والاضطراب، فالأسرة لا تعني وجود الأبوين والأبناء معاً فحسب، وإنما هي مجموعة من الروابط التي تؤلفّ بين أفرادها، وتضفى على علاقتهم فيما بينهم نوعاً من الوفاق والوئام. [4] ومما لاشك فيه أن الوفاق الأسرى عامل هام في شعور الأبناء بالاستقرار والطمأنينة، ومن ثم أخذ حقهم في الرعاية والعناية وحسن التوجيه.أما إذا نشأ الأبناء في جو أسرى مفكك تسوده روح العداء والكره والمشاحنات والنزاعات، فإن كل ذلك سينعكس على نفسيتهم توتراً وقلقاً، وعلى نظرتهم للحياة تشاؤماً وعدم استقرار، ومن ثم تضعف شخصيتهم ويندفعون إلى طرق الغواية والانحراف مع أول نداء من أقران السوء[5].

فالولد الذي ينشأ في أسرة متفككة سيجد السبيل مفتوحاً أمامه للتوجه نحو الفساد لأنه لم يلق الرعاية الكاملة التي تقدمها الأسرة له ، وهو في هذه المرحلة أحوج ما يكون فيها إلى الرعاية والتوجيه.ولذلك يعتبر التفكك الأسرى

---

(١) المحلى ج٦ ص١٥٦ ، الحسبة لابن تيمية ص٣٥ ، حقوق الإنسان في الإسلام د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ص١٤٤ طبعة: جامعة نايف للعلوم الأمنية العربية، الرياض ٢٠٠٠م .

(٢)الإسكان والمسكن والبيئة: سلوى أحمد محمد سعيد ص٢٤ طبعة : دار البيان، جده ١٩٨٦م .

(٣) زنا المحارم ــ د/ أحمد المجذوب ص٢٤٠ ، ٢٤١ ، وانظر الموقع على شبكة الإنترنت:

http://www.youm7.com/NewsPrint.asp?NewsID=128267

(٤) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ــ المشكلة والعلاج ــ محمد ربيع صباهى ص١٢٢.

(٥) حقوق الإنسان في الإسلام والوقاية من انحراف الأحداث د/ حمد الصليفيح ص٥١ بحث ضمن ندوة معالجة الشريعة الإسلامية مشاكل انحراف الأحداث،نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٧هـ .

أو التصدع الأسرى من أقوى دوافع الانحراف، وتشير الدراسة التي قام بها أحد الباحثين حول زنا المحارم إلى أن أغلب المنحرفين ينحدرون من أسرة مفككة يغيب عنها أحد الوالدين، أو يكون أحد الوالدين منحرفاً[1].ومن هنا يُدرك حرص الإسلام على نفى الخصومة والشقاق بين الزوجين وتمتين الروابط بينهما عن طريق تذكيرهما بالأساس الذي قامت عليه العلاقة بينهما من المودة والرحمة، وتذكيرهما بنعمة الولد قال تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [2].

قال ابن عباس: المودة: الجماع ، والرحمة : الولد[3] ، وهو بهذا يؤكد حرص الإسلام على عناية الأبوين بالولد والاهتمام به، وهذا لا يكون إلا بعد نفى الشقاق بينهما والابتعاد عنه حتى يستطيعا تذكر ما منَّ الله به عليهما من نعمة الولد مع نعمة المحبة بينهما .فإذا ابتعد الأبوان عن كل ما يقطع هذه الرحمة من الشقاق والتنافر فقد أحاطا الولد بحصن منيع من الانحراف والجريمة.

المطلب السادس: تأخر سن الزواج

الزواج يعتبر من أهم الدعائم والوسائل التي تقي الفرد والمجتمع من الانحراف الخلقي؛ لأنه يعمل على تحصين الفروج من الوقوع في الحرام والقناعة بالحلال، وغض البصر عن المحرمات.يقول الإمام المناوي:"لأن في التزويج التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج"[4].فالإسلام لم يأت ليحرم الشهوة الجنسية الموجودة في الإنسان أصلاً ، ولكن جاء ليهذبها وينظمها في إطار شرعي، وهذا الإطار هو النكاح، ولهذا أمر الله تعالى في كتابه العزيز بالنكاح وحض عليه ورغب فيه، قال تعالى:﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [5] .

وجه الدلالة : في هذه الآية خطاب للأولياء أن يزوجوا من لا زوج له من الرجال والنساء فإنه طريق التعفف، ولا يجوز أن يكون الفقر عائقاً عن التزويج متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه[6].

قال الإمام سيد قطب:"وهذا أمر للجماعة بتزويجهم، والجمهور على الندب، ودليلهم أنه قد وجد أيامى على عهد رسول الله ص لم يزوجوا. ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم. ونحن نرى أن الأمر للوجوب، لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج؛ ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة"[7].

---

(١) زنا المحارم د. أحمد المجدوب ص٢١١ .

(٢) سورة الروم من الآية : ٢١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٤ ص١٣ .

(٤) فيض القدير للمناوي ج٥ ص٤١٩ طبعة : المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(٥) سورة النور الآية : ٣٢ .

(٦) تفسير القرطبي ج١٢ ص١٥٨ :١٦٠ بتصرف وتلخيص.

(٧) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٥١٥ .

وفي هذا الإجراء الوقائي قضاء على ظاهرة العنوسة التي بدأت ظلال انتشارها تخيم على المجتمعات الإسلامية ، فطبقاً لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فإنه يوجد في مصر ثلاثة ملايين ونصف المليون فتاة فوق الخامسة والثلاثين لم يتزوجن مقابل خمسة ملايين ونصف المليون شاب لم يتزوجوا، فضلاً عن ملايين كثيرة أخرى دون هذه السن لم يتزوجوا أيضاً، ولنا أن نتصور ما يمكن أن يحدث إذا كان كثير جداً من هؤلاء وأولئك يقيمون في مساكن ضيقة جداً تنعدم فيها الخصوصية وينامون متلاصقين[1].

إن عزوف كثير من الشباب ذكوراً وإناثاً عن الزواج، أو تأخيره، له مضاره الخطيرة ولاسيما في عصر الفتن، خاصة إذا كانت الأسرة تقيم في مسكن ضيق، فالمعروف أن الإنسان بالبلوغ توجد لديه حاجة ملحة إلى الجنس، فلا عاصم له من الانزلاق في مهاوي الرذيلة إلا بالتحصن بالزواج فهو الطريقة الطبيعية والمشروعة لإشباع هذه العزيزة الجنسية، وضمان استمرار المجتمع الإنساني وليس الكبت أو الرهبنة فإذا لم يستطع الشباب الزواج لسبب من الأسباب فعليهم بالصوم فإنه وقاية لهم مصداقاً لقول رسول الله ص«يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

يقول الإمام الدهلوى في بيان شرح هذا الحديث وحكمة تشريع النكاح:" اعلم أن المني إذا كثر تولده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ، فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة، وشغف قلبه حبها، ونزل قسط منه إلى الفرج، فحصل الشبق، واشتدت الغلمة[3] وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان، ويهيجه إلى الزنا، ويفسد عليه الأخلاق، ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إماطة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع، وقدر عليه فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزوج أغض للبصر وأحصن للفرج من حيث إنه سبب لكثرة استفراغ المني، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم، فإن متابعة الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها؛ لما فيه من تقليل مادتها، فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط[4].

المطلب السابع: ذهاب الحياء وانعدام الغيرة على الأعراض

جاء في البخاري عن أبي مسعود البدري أنه قال:قال رسول اللهﷺ:"إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت"[5]،وجاء في الصحيح قولهﷺ:"الحياء كله خير"وفي رواية:" الحياء لا يأتي إلا بخير"[6]

قال الشاعر:

إذا أصيب القوم في أخلاقهم فأقم عليهم مأتماً وعويلاً

---

(١) الزنى وعواقبه وسبل الوقاية منه في ضوء القرآن الكريم ص٢٧٢، زنا المحارم ص٢٤٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ج٢ص٦٧٣كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العذوبة رقم١٨٠٦،ج٥ص١٩٥٠كتاب النكاح،باب قول النبي ﷺ "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ "رقم٤٧٧٩،ومسلم في صحيحه ج٢ص١٠١٨كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لم تاقت نفسه إليه رقم١٤٠٠أو اللفظ للبخاري .

(٣) الغلمة : قوة شهوة الجماع .

(٤) حجة الله البالغة للدهلوى ج٢ ص١٢٣ بتصرف يسير .

(٥) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث رقم:" ٣٤٨٣" .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، حديث رقم:" ٣٧" ..

وقال أحمد شوقي [1]:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن ذهبت أخلاقهم ذهبوا

قال الأستاذ عبد السلام بسيوني: " ومن أظهر مقاصد القوم دورانا على ألسنتهم: استباحة كل شيء في الجنس، بحيث لا يقوم دونه مانع شرعي، ولا قانوني ولا عرفي، فالزنا هو الحد الأدنى في الاستباحة ووراءه عمل قوم لوط والسحاق، وإتيان المحارم، أو إقامة حفلات تبادل الزوجات "[2]إن الغيرة على الأعراض من الأمور الفطرية، وانعدامها دليل على انتكاس في الفطرة، وهو يفضي إلى انتشار الفواحش، ولا أدلّ على ذلك من قصة يوسف عليه السلام، فإن أهل العلم رحمهم الله بينوا أنّ قول العزيز ليوسف عليه السلام : ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ [3] أي :لا تذكره لأحد [4]، واكتفاءه بذلك القول دليل على قلة غيرته، فكان أنْ أعادت امرأته محاولاتها لتحظى بما تريده من يوسف عليه السلام، فقد قال النسوة : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[5] فجاء التعبير بالمضارع الدال على استمرارية سعيها،وقالت بعد ذلك لما طلبت اجتماعهن:﴿ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ ﴾[6] ، ولو أنّ زوجها عُرف بغيرته لما حدث شيء من ذلك ؛ لأن الغيور من الرجال تحذر امرأته من فعل ما يهيِّج غيرته، ولو أدى ذلك إلى أنْ تترك بعض ما لا إثم فيه، ولو قُدِّر أن صدر منها بعض ذلك فإنه يزجرها بما لا يجعلها تعاوده.قال ابن تيمية:"وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة أو عديمها، وكان يحب امرأته ويطيعها، ولهذا لما أطلع على مراودتها قال ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾[7] فلم يعاقبها، ولم يفرق بينها وبين يوسف عليه السلام حتى لا تتمكن من مراودته ، وأمر يوسف عليه السلام أن لا يذكر ما جرى لأحد محبةً منه لامرأته، ولو كان فيه غيرة لعاقب المرأة.ومع هذا فشاعت القصة واطلع عليها الناس من غير جهة يوسف عليه السلام ،حتى تحدثت بها النسوة في المدينة، وذكروا أنها تراود فتاها عن نفسه، ومع هذا فأرسلت إليهن واعتدت لهن متكأً وآتت كل واحدة منهن سكيناً وأمرت يوسف عليه السلام أن يخرج عليهن ليُقِمن عذرها على مراودته وهي تقول لهن: ﴿ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ

(١) ديوان أحمد شوقي ١/١٩٠ طبعة : دار صادر، بيروت ١٩٩٣م .

(٢) ماذا يريدون من المرأة ص٣١.

(٣) سورة يوسف من الآية :٢٩.

(٤) جامع البيان : ج١٢ص١٩٧ .

(٥) سورة يوسف ، الآية : ٣٠ .

(٦) سورة يوسف ، الآية : ٣٢ .

(٧) سورة يوسف الآية :٢٩.

يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾[1]،وهذا يدل على أنها لم تزل متمكنة من مراودته والخلوة به مع علم الزوج بما جرى،وهذا من أعظم الدِّيَاثة"[2][3]، فهذا يبين أنَّ انعدام الغيرة سبب لانتشار الفواحش ومفضٍ إلى ضياع الشرف والعفة ومؤذن ببلاء عريض.وأما الأدلة على أنَّ الغيرة تحمل على حفظ الأعراض والذود عن حماها فكثيرة، منها :

- أنَّ ابنة شعيب عليه السلام لما قالت : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [4] أغضبته الغيرة فقال: وما يدريك ما قوته وأمانته؟ قالت: أما قوته فما رأيت منه حين سقى لنا لم أرَ رجلاً قط أقوى في ذلك السقي منه، وأما أمانته فإنه نظر حين أقبلت إليه وشخصت له فلما علم أني امرأة صوب رأسه فلم يرفعه و لم ينظر إليَّ حتى بلغته رسالتك ، ثم قال: امشي خلفي وانعتي لي الطريق، و لم يفعل ذلك إلا وهو أمين، فسُرِّي عن أبيها، وصدقها، وظن به الذي قالت ".[5] فسؤاله لها دليل على صيانة عرضه ، وسبب سؤاله الغيرة.ومما يدل لذلك أيضاً : قَول سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ [6] فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :" أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟! وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"[7]، فهذا يدل على أنَّ الغيور لا يمكن أنَّ يقر سوءاً في أهله، وإن الغيرة المعتدلة تقلل الشر والفاحشة،وأنه ما انتشر زنا المحارم في مجتمعٍ من المجتمعات إلا بسبب انعدام الغيرة على الأعراض، وعدم الخوف على المحارم من الوقوع في ما حرم الله تعالى. يضاف إلى ما سبق من العوامل التي تؤدي إلى جريمة زنا المحارم : غياب الثقافة الجنسية داخل المدارس والجامعات المصرية والعربية أيضاً، حيث يعتبرها الكثير أنها باتت شيئاً من المحرمات التي لا يجب التطرق إليها من قريب أو من بعيد، والثقة العمياء ببعض الأقارب مع عدم صلاحهم مما يُجرِّيء من لا خلاق له منهم على الوقوع بمثل هذه الموبقات، وأغاني الغزل والحب والهيام، وتبادل القصص المقروءة والمتضمنة لزنا المحارم، والمجاهرة بالذنوب من مرتكبيها مما يشجع الغافلين عليها، والمجاهرة محرمة، واقترانها بالذنب تزيده حرمة وإثماً، والاقتداء بالأمم التي لا معيار لها في الخلق،فيستورد منها كل قبيح ومستهجن بدعوى التقدم والتحرر والانفتاح،وهيهات هيهات.[8]

---

(١) سورة يوسف الآية :٣٢.

(٢) يقال: دانَ الرَّجُلُ يَدِيثُ دِيَانَةً وهو دَيُوثٌ غير مشدّد الياء إذا لَمْ تَكُنْ له غَيْرَةٌ و لم يُبَالِ بالحِشْمَةِ. (تاج العروس١/١٢٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى: ج١٥ ص١١٩، ١٢٠.

(٤) سورة القصص الآية : ٢٦ .

(٥) جامع البيان للطبري:٢٠/٦٣ .

(٦) بحَدِّه لا بعَرْضه.

(٧) صحيح البخاري ج٨ ص١٧٣ كتاب الحدود: باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، رقم : ٦٨٤٦. ، وصحيح مسلم ج٤ص ٢١١ كتاب اللِّعان ، رقم : ٣٨٣٧ واللفظ للبخاري .

(٨) الزنا بالمحارم وآثاره في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي د/ خالد مشعل العتيبي ص٢٣١، زنا المحارم: أسباب تفشي هذه الظاهرة / د نايف الحمد انظر: موقع صيد الفوائد على شبكة الإنترنت:

http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/68.htm

وانظر الموقع على شبكة الإنترنت:

http://www.youm7.com/NewsPrint.asp?NewsID=128267

المبحث الثاني

الآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة زنا المحارم

حاول باحثان هما آدم ونيل (١٩٦٧) أن يدرسا هذا الأمر من الناحية البيولوجية البحتة فقاما بتتبع حالة ١٨ طفلاً كانوا ثمرة زواج محارم، فوجدا أن خمسة منهم قد ماتوا، وخمسة آخرين يعانون من تخلف عقلي وواحد مصاب بانشقاق في الشفة وسقف الحلق، وهي نسبة مفزعة خاصة إذا عرفنا أن العيوب الخلقية في عامة الأسوياء حوالي٢% وأغلبها تكون عيوب غير ملحوظة، لذلك خلص هذان الباحثان إلى أن زنا المحارم لو انتشر فإنه يمكن أن يؤدى إلى انتهاء الوجود البشرى من أساسه،وربما يكون هذا جزء من الحكمة من التحريم الديني والتحريم القانوني والوصم الاجتماعي. (١)

أولاً: تداخل الأدوار واضطرابها : لنا أن نتخيل فتاة صغيرة تتوقع الحب البرئ والمداعبة الرقيقة الصافية من الأب أو الأخ الأكبر أو العم أو الخال أو غيرهم، فحين تحدث الممارسات الجنسية فإنها تواجه أمراً غير مألوف يصيبها بالخوف والشك والحيرة والارتباك، ويهز في نفسها الثوابت، ويجعلها تنظر إلى نفسها وإلى غيرها نظرة شك وكراهية، ويساورها نحو الجاني مشاعر متناقضة تجعلها تتمزق من داخلها، فهي من ناحية تحبه كأب أو أخ أو خال أو عم، وهذا حب فطرى نشأت عليه، ومن ناحية أخرى تكتشف إن آجلا أو عاجلا أنه يفعل شيئاً غريباً أو مخجلاً أو مشيناً خاصة إذا طلب منها عدم الإفصاح عما حدث، أو هددها بالضرب أو القتل إن هي تكلمت.

وهذه المشاعر كثيراً ما تتطور إلى حالة من الكآبة والعزلة والعدوان تجاه الذات وتجاه الآخر (الجاني وغيره من الرجال)، وربما تحاول الضحية أن تخفف من إحساسها بالخجل والعار باستخدام المخدرات أو الانغماس في ممارسات جنسية مبالغة في الانتقام من نفسها ومن الجاني (وذلك بتلويث سمعته خاصة إذا كان أباً أو أخاً أكبر).

ثانياً: اهتزاز الثوابت : بمعنى اهتزاز معاني الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة ، تلك المعاني التي تشكل الوعي الإنساني السليم وتشكل الوجدان الصحيح.

ثالثاً: فقد البكارة أو حدوث حمل مما ينتج عنه مشكلات أخلاقية أو اجتماعية أو قانونية خطيرة .

رابعاً: كثيراً ما يتورط أحد الطرفين أو كليهما بعد ذلك في ممارسة الجنس بشكل مشاعي فتتجه الفتاة التي انتهكت حرمتها مثلاً إلى ممارسة البغاء ، وبخاصة أنها لا تخشى من زوال العلامة التي ترضى المجتمع وتقنعه بالعفة، والاستقامة بعد أن فقدتها بسبب لا يد لها فيه أو بغلطة غلطتها، فتترك الزواج ، وتبدأ في إشباع حاجاتها وشهوتها بما يغضب الله تعالى دون حساب لرقيب، ولا تأنيب لضمير ، فقد زالت العلامة التي يعتبرها المجتمع دليل الطهارة والعفاف.

خامساً: ستمتنع من فقدت عذريتها عن الزواج وترفض الخطاب بأعذار تختلقها ، ويكون في ذلك ضياعها وتوظيفها وسيلة فساد وإفساد في المجتمع.

---

(١) انظر: عدد خاص عن الشذوذ الجنسي في التقرير الفقهي الصادر عن مركز ابن إدريس الحلي ، العدد التاسع والعاشر/ربيع — صيف٢٠٠٩م ١٤٣٠هـ ص ٢٤ ،٢٥.

سادساً: أنه في بعض المجتمعات إذا علم أهل المرأة بعدم عذريتها فإنهم دون تحقق من سبب ذلك يطولون المرأة بأذى بالغ قد يصل إلى قتلها، كنوع من أنواع غسل العار، وإنقاذ شرف العائلة في زعمهم.

سابعاً: صعوبة إقامة علاقات عاطفية أو جنسية سوية حيث تظل ذكرى العلاقة غير السوية وامتداداتها مؤثرة على إدراك المثيرات العاطفية والجنسية، بمعنى أنه يكون لدى الضحية (بالذات) مشاعر سلبية (في الأغلب) أو متناقضة (في بعض الأحيان) تجاه الموضوعات العاطفية والجنسية، وهذا يجعل أمر إقامة علاقة بآخر خارج دائرة التحريم أمراً محوطاً بالشكوك والصعوبات، أو يظل طرفا العلاقة المحرمة أسرى لتلك العلاقة فلا يفكرا أصلاً في علاقات صحية بديلة.

إضافة إلى ذلك فإن كلا الطرفين المتورطين يجدان صعوبة في إقامة علاقات زوجية طبيعية مع غيرهما نظرا لتشوه نماذج العلاقات. ولا يقتصر اضطراب التكيف على العلاقات العاطفية أو الجنسية فقط، وإنما يحدث اضطراب يشمل الكثير من جوانب الحياة للطرفين.

ثامناً: الشعور بالذنب وبالعار والخجل مما يمكن أن يؤدى إلى حالات من الاكتئاب الشديد الذي ربما يكون من مضاعفاته محاولة الانتحار. [1]

تاسعاً: انتحار الفتاة : التي فقدت عذريتها في كثير من الأحيان إذا أجبرت على الزواج حتى لا يكتشف الزوج عدم عذريتها وإبلاغ أهلها.[2]

---

(١) انظر: عدد خاص عن الشذوذ الجنسي في التقرير الفقهي الصادر عن مركز ابن إدريس الحلبي ، العدد التاسع والعاشر/ربيع ـــ صيف٢٠٠٩م ١٤٣٠هـ ص ٢٤.

(٢)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د. محمد نعيم ياسين ـــ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت العدد العاشر السنة الخامسة شعبان ١٤٠٨هـ إبريل ١٩٨٨م ص٨٦ : ٩٨، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج ـــ إبراهيم موسى أبو جزر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٩هـ ـــ ٢٠٠٩م ص٧٧، ٧٨ ، رتق غشاء البكارة ـــ أحمد ممدوح سعد قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة د. عبد الله مبروك النجار ، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر١٣ ربيع أول١٤٣٠هـ /١٠ مارس ٢٠٠٩م ص٣١، ٣٢ .

المبحث الثالث: المشكلات المترتبة على الزنا بالمحارم وموقف الفقه الإسلامي منها

تمهيد :

يترتب على الزنا بالمحارم آثار مختلفة بعضها يتعلق بالمزني بها مثل أن تفقد غشاء البكارة، أو تحمل من الزنا، والبعض الآخر يتعلق بالغير مثل أن تلد، وما يترتب للمولود من حقوق وفي مقدمتها النسب، وكذلك فيما يتعلق بعلاقة الزوجية القائمة فهل الزنا بالمحارم يؤثر على النكاح القائم أم لا ؟ هذا ما سوف أتناوله في المطالب التالية :

المطلب الأول: رتق غشاء البكارة وحكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: إجهاض الجنين الناتج عن زنا المحارم وحكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: ثبوت نسب الولد الناتج عن زنا المحارم وحكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: زنا المحارم هل يحرم النكاح وحكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : رتق غشاء البكارة وحكمه في الفقه الإسلامي

تعتبر عملية رتق غشاء البكارة[1] من المسائل المستجدة في هذا العصر، والتي لم يتعرض لها فقهاؤنا الأوائل، وذلك لأن رتق غشاء البكارة لم يكن في زمانهم ممكناً من الناحية الطبية، على الرغم من أنهم ذكروا أحكام البكارة، والثيوبة، وذكروا أسباباً مختلفة لذهاب غشاء البكارة.[2] أما في هذا العصر فقد أمكن للأطباء رتق غشاء البكارة أو إصلاحه، أو عمل غشاء جديد في الحالات التي لا يجدي فيها الرتق والإصلاح[3] .

---

(١) البكارة في اللغة: هي الجلدة التي على قُبُلِ المرأة ، وتسمى عذرة أيضاً ، والبكر هي الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار والمصدر البكارة وهى من النساء التي لم يقربها رجل.والبكارة في الاصطلاح : عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية. والبكر هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح أو لم تُزل بكارتها أصلاً ورتق غشاء البكارة:يقصد به:"إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه"،وهو عمل الأطباء المتخصصين.(لسان العرب لابن منظور ج١ص٣٣٣،٣٣٤،معجم مقاييس اللغة ج١ص٢٨٩،مختار الصحاح ص٢٥،حاشية الدسوقي ج٢ص٢٨١،رتق غشاء البكارة-د/كمال فهمي ص٤٢٥-بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ٢٠شعبان١٤٠٧هـ الموافق١٨إبريل١٩٨٧م بدول الكويت إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الطبعة الثانية ١٩٩٥م، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د.محمد نعيم ياسين ص٨٣ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت،العدد العاشر،السنة الخامسة-شعبان١٤٠٨هـ إبريل١٩٨٨م) .

(٢) جاء في الفتاوى الهندية ج١ ص٢٩٠: " وإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار، وإن زالت بكارتها بزنا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما لا يكتفى بسكوتها، فإن أخرجت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها، وكذا إن صار الزنا عادة لها كذا في الكافي".وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ ص١٢٧ : " وأما البكر فهي العذراء، سميت بكراً لأنها على أول حالتها التي خلقت بها ". وجاء في الحاوي ج٩ ص٦٧ : " وزوال العذرة على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يزول بوطء، والثاني : أن تزول بطفرة أو جناية، والثالث : أن تزول خِلقةً وهي أن تخلق لا عذرة لها".وجاء في كشاف القناع ج٥ص٤٧:"وزوال البكارة بإصبع أووثبة أوشدة حيضة ونحوه،كسقوط من شاهق فلها حكم البكر في الإذن".

(٣) رتق غشاء البكارة د. كمال فهمي ص٤٢٩، ٤٣٠ .

والطرق الطبية لرتق غشاء البكارة أهمها ما يلي:

١ــ إرجاء مؤقت لغشاء البكارة: وهى عملية جراحية تسمى كشكشة الغشاء، إذ يقوم الطبيب الذي يجرى تلك العملية بعمل كشكشة لبقايا الغشاء المقطوع بإبرة وخيط، وهذه العملية عمرها يوم أو يومان على الأكثر، إذ إن الطبيب يقوم بها إذا كان الزواج في اليوم الثاني لإجراء الجراحة.

٢ــ إرجاع دائم لغشاء البكارة : وهذه العملية تسمى " رفي الغشاء " أو ترقيع غشاء البكارة، وتتم بأن يأخذ الطبيب الجراح جزءاً من جدار المهبل ولابد أن يُفَصل ثم يتم تفكيكه وتشريحه ، ويعاد ترقيعه ووضعه مرة أخرى مكان غشاء البكارة ثم يقوم الطبيب بحياكته بالغرز، وتستغرق هذه العملية عشرين دقيقة ، وبعد خمسة عشر يوماً ترجع للفتاة عذريتها كاملة[١].

كما ظهر في الفترة الحالية غشاء بكارة صيني وهذا الغشاء عبارة عن ألياف بلاستيكية أو ألياف صناعية شفافة وتثبت في مهبل الفتاة عن طريق الخياطة والغرز.وقيل: إنه عبارة عن چيل-كريم-أحمر اللون يتم إلصاقه بمهبل الفتاة من الخارج، ويذوب بالحرارة عند ممارسة الجنس، ويترل منه سائل أحمر شبيه بالدم الذي يترل عند تمزق غشاء البكارة، وهذا الغشاء يمكن أن ينجم عنه أخطار بالغة لأنه جسم غريب يوضع في مكان حساس مثل الرحم، وإذا تم وضعه كبديل لغشاء البكارة الطبيعي فمن السهل جداً اكتشافه[٢].وبعد تمكن الأطباء من رتق غشاء البكارة أو إصلاحه كان من الواجب على الفقهاء المعاصرين بيان حكم رتق غشاء البكارة، ولهذا فقد ناقش بعض الفقهاء المعاصرين هذه المسألة من الناحية الفقهية بشيء من التفصيل ويمكن بيان حكم هذه المسألة كالتالي :

أولاً : ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين على حرمة رتق غشاء البكارة إذا حدث افتضاض البكارة من وطء الزنا وكانت المرأة مختارة واشتهر أمر زناها بين الناس[٣] وذلك للأدلة التالية :

١ــ عدم وجود مصلحة في رتق البكارة، فما دام أمرها قد اشتهر فلا يكون الستر عليها مجدياً بإصلاح بكارتها.

٢ــ لا أثر لرتق بكارتها في إشاعة حسن الظن بين الناس؛ لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة.

٣ــ أنه يترتب على عملية الرتق مفاسد كثيرة، أقلها كشف العورة بدون مبرر شرعي يقتضى ذلك، وأكثرها مفسدة تسهيل أمر الفاحشة وإشاعة ذلك، إذا علمت المرأة أنه يمكنها إصلاح بكارتها متى ما وقعت في الزنا.

---

(١) د. عزت صقر ــ مجلة روزاليوسف ص٢٣ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦م .

(٢) الغشاء الصيني-بكارة مستوردة وعفة مغشوشة-علاء فاروق-مقال على شبكة الإنترنت،غشاء البكارة الصيني د.هبة قطب-مقال على شبكة الإنترنت .

(٣) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي د .عز الدين الخطيب التميمي ص٥٧٣ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد محمد المختار انشنقيطي ص٤٣٢ ط:مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د. محمد نعيم ياسين ص١٠١، ١٠٢، حكم إفشاء السر في الإسلام د. توفيق الواعي ص١٧١ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الطبيب بين الإعلان والكتمان، الشيخ / محمد المختار السلامي ص٨١ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .

كما أنه يحرم رتق غشاء البكارة إذا كان سبب تمزقه قد حصل بسبب وطء النكاح سواء أكانت المرأة متزوجة أم مطلقة أم أرملة ، ولو كان الباعث عليه هو طلب الزوج في صورة المرأة المتزوجة[1] ، ويدل على ذلك أمران :

الأول : أن جراحة رتق غشاء البكارة تتم بأحد طريقتين[2] إما عن طريق الخياطة، أو عن طريق إضافة بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل إلى ما يقابله، وعلى كل من الطريقتين يلزم إحداث جرح بالجسد لا حاجة إليه ، والأصل هو احترام الجسد الآدمي ، وعدم جواز إحداث جرح فيه بلا مسوغ شرعي من قيام حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة[3]، وإلا كان حينئذ ضرراً محضاً لا يجوز. يقول الإمام الحجاوي الحنبلي/: " ويصح استئجاره لحلق شعر وتقصيره، والختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه، ومع عدمها يحرم ولا يصح"[4].

الثاني: أنه يترتب على رتق غشاء البكارة كشف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها، وكل هذا لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعية، ولا ضرورة تلجأ المرأة لإجراء هذه العملية ولا حاجة تعوزها كذلك. قال العلامة الشربيني /:"لا يجوز كشف العورة... من غير ضرورة ولا مداواة"[5]. فلما اقترنت جراحة الرتق لهذا الصنف – زوال البكارة بوطء النكاح بما ذكر صارت مفسدتها ظاهرة لازمة فتعين القول بالمنع لاسيما مع عدم ظهور مصلحة معتبرة في ذلك[6].

ثانيا: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق حادثاً ليس وطئاً ، أو إذا كان بسبب زنا لم يشتهر بين الناس، أو كان التمزق نتيجة إكراه أو مخادعة كالنائمة والصغيرة إلى أربعة آراء :

الرأي الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقاً[7].

الرأي الثاني: يجوز رتق غشاء البكارة في حالة وقوعه في سن مبكرة بسبب غير الجماع[8].

الرأي الثالث : يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان زواله لعلة خارجة عن إرادة المرأة كالعلة الخِلْقِيَّةِ، أو بسبب المرض، أو بسبب وثبة ونحوها، أو زنا بإكراه، أو مخادعة كالنائمة والصغيرة[9].

الرأي الرابع : يجوز رتق غشاء البكارة للفتاة التي زالت بكارتها بوطء حرام إذا لم يفتضح أمرها بين الناس، فإذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية وليس وطئاً في عقد نكاح كان الرتق مندوباً إذا لم يغلب

---

(١) ذهب البعض إلى القول بأن المرأة يجوز لها رتق غشاء البكارة إذا كان الزوج حاضراً ورغب في ذلك؛ لأنه صاحب الحق.(الطبيب بين الإعلان والكتمان الشيخ/ محمد المختار السلامي ص٨١).

(٢) وهذا القول قبل ظهور غشاء البكارة الصيني الذي لم تعرف طريقة تركيبه يقيناً حتى الآن ، وما ذكر سابقاً كان نوعاً من الاجتهاد .

(٣) الموافقات للشاطبي ج٢ ص١٠، ١١ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ .

(٤) الإقناع للحجاوي ج٢ ، ص٣٠٢ ، كشاف القناع ج٢ ص٤٤٩ .

(٥) مغني المحتاج ج٥ ص٥٤٠ .

(٦) رتق غشاء البكارة ـــ أحمد ممدوح سعد قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م .

(٧) قال بهذا الرأي كل من: الشيخ /عز الدين التميمي ، الدكتور/ محمد المختار الشنقيطي والدكتور/ محمد خالد منصور ـــ رتق غشاء البكارة للشيخ التميمي ص٥٧٣ ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص٤٣٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د. محمد خالد منصور ص٢٢٨ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالأردن، طبعة دار النفائس، الأردن ١٩٩٩م .

(٨) قال بذلك الرأي: محمد المختار السلامي ـــ الطبيب بين الإعلان والكتمان ص٨١.

(٩) قال بذلك الرأي : الدكتور توفيق الواعي وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.(حكم إفشاء السر في الإسلام د. توفيق الواعي ص١٧٠ ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر الذي عقد في ماليزيا يوليو ٢٠٠٧م).

على الظن أن الفتاة ستلاقى عنتاً وظلماً، فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقى عنتاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد كان الرتق واجباً[1].سبب الخلاف بين الفقهاء : يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين للأسباب الآتية:

١ــ عدم وجود نص من كتاب أو سنة في المسألة، وإنما العمدة في ذلك فهم قواعد ومقاصد الشريعة العامة ، وهو أمر اختلفت فيه الأفهام وتباينت فيه الآراء.

٢ــ اختلافهم في إنزال الأحاديث الآمرة بالستر والآثار الواردة عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ القاضية بالستر على من وقعت منها الفاحشة وتزويجها دون إخبار الزوج بذلك ــ على هذه المسألة المعاصرة ــ فمن رأى أنها تندرج تحت هذه الأحاديث والآثار قال بمشروعية الرتق، ومن رأى أن مسألة الرتق لا تندرج تحت معاني تلك الأحاديث والآثار قال بعدم مشروعية ذلك.

٣ــ أن هذه المسألة تتجاذبها المصالح والمفاسد فمن رجح جانب المصالح وأهمها الستر ودفع الضرر عن المرأة قال بمشروعية ذلك ، ومن رجح جانب المفاسد وأهمها أن هذا الرتق قد يكون ذريعة إلى الزنا، مع ما فيه من كشف العورات، وغشٍ وتدليسٍ وتغريرٍ بالزوج قال بعدم مشروعية ذلك.

٤ــ اختلافهم في تأثير التقاليد والعادات السائدة في المجتمع على هذه المسألة ، فمن رأى أن العادات والتقاليد السائدة فيها جور وتجن في كثير من الأحيان ، والغالب وقوع الظلم وتقديم سوء الظن بالمرأة بمجرد السماع بتمزق غشاء البكارة ، حتى ولو كان ذلك بسببٍ خارجٍ عن إرادتها ، قال بمشروعية الرتق ، ومن رأى أن هذه العادات والتقاليد غير معتبرة شرعاً ، قال بعدم مشروعية الرتق.

الأدلة والمناقشة .

أولاً ــ أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب والمعقول :

١- الكتاب:قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية الكريمة على أن نكاح المؤمن الزانية ورغبته فيها وانخراطه في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه ، لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواقع التهمة والتسبب لسوء القالة فيه، والغيبة وأنواع المفاسد، ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام ، فكيف بمزاوجة الزواني[3]، والقول بجواز الرتق ينافي مدلول هذه الآية الكريمة؛ لأنه يؤدى إلى تزوج المرأة الزانية بالعفيف؛ لأنه ظن عذريتها، والطبيب برتقه غشاء البكارة قد يكون سبباً في استمرار الزوج في زواج لا يشجع على استمراره حسب الفهم السابق للآية الكريمة[4].

---

(١) قال بذلك الرأي : الدكتور/ محمد نعيم ياسين ــ عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص١١١، ١١٢ .

(٢) سورة النور الآية : ٣ .

(٣) الكشاف للزمخشري - ج٣ ص٢١٥. طبعة : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) رتق غشاء البكارة للشيخ التميمي ص٥٧٣،٥٧٢، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص٩٢ .

واعترض على هذا الاستدلال بعدة وجوه :

الوجه الأول: أن أكثر الفقهاء يرون أن تطبيق هذا النص لا يكون إلا على امرأة قد ثبت زناها بدليل شرعي معتبر من شهادة أو إقرار أو حمل، فإذا لم يثبت زناها بهذه الأدلة الشرعية فلا يجوز نعتها بالزانية حتى ولو شهد عليها ثلاثة، وكانوا أعدل الناس، فإنهم بذلك يستحقون الجلد ورد الشهادة بحد القذف، ويجب أن تعامل في الدنيا معاملة العفيفات وأمرها إلى الله ﷻ ، وإذا كان الأمر كذلك فأين دلالة تمزق غشاء البكارة على الزنا وقد جلد الثلاثة العدول و لم يعتد بقولهم.

الوجه الثاني: أن العلماء اختلفوا في تفسير هذه الآية على أقوال كثيرة ، ولذا فإننا لا نسلم بدلالة الآية على ما ذكر فقد قال الشافعي : " قيل نزلت في بغايا كانت لهن رايات وكن غير محصنات فأراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشركاً"[1].وقد يكون المقصود من الآية تشنيع الزنا وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين، وأنه لا يليق بالزاني أن ينكح العفيفة المؤمنة ، وإنما يليق به زانية مثله أو مشركة. وقد يقال:إن النكاح في الآية محمول على الوطء وليس على العقد فيكون المعنى:الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أخس منها من المشركات اللاتي لا تحرمن الزنا ، فيكون معنى الآية مساواة الرجل والمرأة في الزنا واستحقاق الحد، والعقوبة الأخروية وما شابه ذلك، وقد قيل: إنها منسوخة، وهذا القول عليه أكثر العلماء. وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها ، وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاووس، ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب: إن شاء الله هي منسوخة [2].

الوجه الثالث : إن هذا الاعتراض محمول على المرأة التي فقدت عذريتها بالزنا، أما من فقدت عذريتها بسبب خارج عن إرادتها ، فلا تدخل تحت مدلول الآية.

الوجه الرابع : القول بحرمة زواج الزانية بالعفيف يتعارض مع ما حث عليه الشارع من الستر على العصاة ومنهم الزناة ، إذ إن هذا الستر يترتب عليه زواج الزانية بالعفيف، وهذا يحول دون تطبيق ذلك الحكم الشرعي الذي أخذه بعض العلماء من الآية السابقة ، ولذا فإما أن يقال في تأويل هذه الآية معنيان:

المعنى الأول: أن الشارع قد رجح مصالح الستر على مصلحة ارتباط الزناة بالعفيفين.

المعنى الثاني: أن الشارع لم يحرم الارتباط بالزناة ، وأن الآية التي يفيد ظاهرها ذلك التحريم إما أن تكون منسوخة ، وإما أن تكون مؤولة كما قال جمهور العلماء فيما سلف[3].

٢ــ المعقول : استدل أصحاب هذا الرأي لقولهم بالمعقول من عدة أمور :

أ ــ أن رتق غشاء البكارة قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، لأن المرأة يمكن أن تكون قد حملت من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء البكارة، وهذا يؤدى إلى إلحاق ذلك الحمل بزوج المستقبل، ويترتب على ذلك أن يختلط الحلال بالحرام، وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثاً[4].

---

(١) الأم الشافعي ج٥ ص١٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص١١٢ ، ١١٣ .

(٣) عملية الرتق العذري ــ د/ محمد نعيم ياسين ص١٠٥– ١٠٨ .

(٤) رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٢ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٤٢٩ .

واعترض على هذا من وجوه :

الوجه الأول: بأنه لا تلازم بين الرتق واختلاط الأنساب، فقد تكتم المرأة حقيقة الحمل السابق وتلحقه بالزوج من غير أن تقوم بعملية الرتق، وعليه فليس ذلك موجباً للقول بحرمة الرتق.

الوجه الثاني: لو سلمنا بوجود ارتباط بين الرتق واختلاط الأنساب-ولا نسلم بذلك-لم يكن لهم القول بتحريم الرتق على الإطلاق، فهناك حالات كثيرة يزول فيها الغشاء بغير جماع.

الوجه الثالث: أنه يمكن دفع مفسدة اختلاط الأنساب بأن لا يتم إجراء عملية رتق أو إصلاح غشاء البكارة إلا بعد أن يتبين حصول حمل للمرأة أو عدم حصول حمل لها ، وبخاصة في هذا الزمن الذي ظهرت فيه التقنيات الحديثة والتي أصبح من الممكن معرفة حدوث حمل للمرأة عن طريق عمل الفحوصات الخاصة بالكشف عن الحمل، وإجراء الأشعة بجهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية والتي تصور الرحم والأجزاء المحيطة به ويتبين من خلالها معرفة حدوث حمل أم لا.

ب ـــ أن في رقع غشاء البكارة كشفاً للعورة ولمساً لها والنظر إليها بغير ضرورة ملجئة لمثل ذلك، وهذا كله حرام باتفاق الفقهاء، والأعذار التي يراها المجيزون لعملية الرتق العذري ليست بقوية إلى درجة يمكن استثناء عملية الرتق من ذلك الأصل فوجب البقاء عليه والحكم بحرمة رتق أو إصلاح غشاء البكارة[1].واعترض على هذا : بأن الفقهاء أجازوا كشف العورة والنظر إليها إذا وجدت مصلحة راجحة، أو حاجة معتبرة ، أو ترتب على ذلك دفع مفسدة أعظم من المفسدة المترتبة على الكشف. يقول العز بن عبد السلام/: " كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصالح الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى الزانيين، لإقامة حدود الله، إن كان الناظر أهلاً للشهادة بالزنا وكمل العدد"[2] .

وقال البهوتي:"ويجوز كشفها أي العورة للضرورة ويجوز نظر الغير إليها لضرورة كتداوٍ وختانٍ ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك كحلق عانة لا يحسنه"[3].وحيث إن ترك إصلاح تمزق البكارة مظنة قوية لترتب مفاسد انهيار الأسرة وسوء الظن بالزوجة إذا ما عرف الزوج أمر هذه الفتاة ، فإن الحاجة إلى كشف العورة في هذه المسألة أمر جائز ولا يقل عن المواضع التي ذكرها الفقهاء واعتبروها مبررات لكشف العورات والنظر إليها توسعاً على المكلفين ونفي الحرج عنهم[4].

ت ـــ أن في إباحة رتق غشاء البكارة تشجيعاً للفتيات على ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن أنه يمكن أن تُجرى لهن مثل هذه العملية التي تدفن الخطيئة وتُسدل عليها الستار ، وهذه مفسدة ليس وقوعها ظنياً وإنما هي متأكدة الوقوع[5].

---

(١) رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٢ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٤٣٤ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج١ ص١١٥ .

(٣) كشاف القناع ج١ ص٢٦٥ .

(٤) عملية الرتق العذري د/ محمد نعيم ياسين ص٩٩ بتصرف .

(٥) رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٣ .

واعترض على هذا من وجوه :

الوجه الأول : أنه ليس في رتق غشاء البكارة تشجيع على ارتكاب الفاحشة ، وذلك إذا كان الفتق بغير إرادة المرأة ، إذ أنها لم تقع في الفاحشة بإرادتها ، ولم تعص ربها بما قد أصابها رغما عنها، وامتناع الطبيب عن الرتق ليس فيه أي معنى من معاني الزجر عن الوقوع في فاحشة الزنا؛ لأن الزجر لا يتأتى إلا بالنسبة للعصاة ، أما المكرهة والمضطرة والمخطئة فقد رفع الله عنهن المسئولية والعقاب؛ لما فيه من ظلم لهن أولاً ، ولعدم جدوى العقاب ثانياً.

الوجه الثاني : أن امتناع الطبيب عن الرتق هو الذي يشجع على الفاحشة؛ لأن الفتاة التي تجد نفسها وقد زال دليل عذريتها ، وأغلقت الأبواب أمام إعادته في مجتمعات تؤاخذ على ذهاب عذريتها ، ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع في الفاحشة في زمن انتشرت فيه الوسائل الكفيلة بالوقاية من القرينة الأكثر دلالة على تلك الفاحشة وهي الحمل، مع ملاحظة ما ركب في ابن آدم وبناته من الغريزة الجنسية التي لاحظها الشارع في تشجيع الزواج، وهذه الفتاة تخشى من الإقدام على الزواج ، الذي سيكشف عن حالها، ولا يبقى أمامها سبيل يلبي لها داعي فطرتها، سوى الاتصال المحرم الذي يمكن ببعض الاحتياط أن يكون مستوراً[1].

الوجه الثالث: أن القول بجواز الرتق لا يشجع على الفاحشة، بل نرى أن القول بالجواز يحد من ذيوع الفاحشة وانتشارها في المجتمع لما فيه من ستر على من ابتليت بزوال عذريتها، ويكون في ذلك تثبيت لها على الاستقامة والعفاف، مع حصر الضرر في أضيق النُّطُق بخلاف ما إذا عرف أمرها ، وسرى خبرها في الناس وتناقلته ألسنتهم بحق أو بباطل؛ لأن تناقل أخبار الفاحشة وشيوع أمرها وتكرر ذلك يخفف من وقع المعصية على الأسماع ويطفئ من حرارة وطأتها على النفس، ويزيد هذا كلما زاد وتكرر الحديث عن المعاصي وأخبارها وسيرة أهلها إلى أن يصل إلى ضمور الحس الاجتماعي بآثارها السيئة، فيهون على الناس الإقدام عليها، وهذا من الحِكَم الجليلة للنهي النبوي عن الجهر بالمعصية، وهو معنى ما قاله بعض السلف " إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت ضرت العامة"[2].

ث ـــ أن إباحة رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن؛ لإخفاء حقيقة سبب زوال غشاء البكارة والكذب محرم شرعاً[3].

واعترض على هذا : بأن الكذب ليس محرماً في كل الأمور بل يجوز في الحرب وفي مداراة الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس وكذا يقاس على ما ذكر كل ما كان فيه مصلحة راجحة كرتق غشاء البكارة .

قال ابن الجوزي " كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحاً، وإن كان المقصود واجباً فهو واجب"[4].

وقال الإمام السيوطي /: " الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها ،وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة"[5].

---

(١) عملية الرتق العذري د. محمد نعيم ياسين ص٩٨ .

(٢) الزهد لابن المبارك ج ١ ص٤٧٥ ، ٤٧٦ . طبعة : دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٣ .

(٤) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني الحنبلي ج١ ص١٠٥ طبعة : دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨ .

ولا شك أن في الرتق مصلحة راجحة وستراً على المرأة واستدامة لعفتها وارتكاباً لأخف المفسدتين؛ لأن منعها من ذلك إلجاء لها إلى طريق الفضيحة ، وسبب من أسباب الانحراف إلى الرذيلة.

ج ـــ أن رتق غشاء البكارة يفتح الأبواب أمام الأطباء أو بعض الأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة بحجة الستر أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة[1].

واعترض على هذا : بأن هذا توسع في إعمال قاعدة سد الذرائع والتي لم يقل بها إلا المالكية، وهذه الذريعة هي مفسدة نادرة ومتوهمة، فلا يؤدى الرتق لا قطعاً ولا غالباً إلى حصول عمليات الإجهاض، فلا داعي للقول بمنعه لهذه الذريعة.

ح ـــ أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله ﷻ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2]،وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة[3]،وإذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة من خلال هذه القاعدة التي تحكم تعارض المصالح والمفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظم المفاسد المترتبة عليه[4] .

واعترض على ذلك : بأن المفاسد المترتبة على العلم بزوال بكارة المرأة في غير نكاح بين الناس تربو على مصالح ذلك، ولعل أدنى هذه المفاسد هو سوء الظن بها وحمل أفعالها الماضية والمستقبلة على المحامل الفاسدة ، فضلاً عما هو فوق ذلك من هدم الأسر أو الإيذاء الشديد اللاحق بالمرأة الذي قد يصل إلى حد القتل في بعض البيئات، وكذلك المعرة التي تلحق ذويها وعائلتها ، ولاشك أن هذه المفاسد ترجح على المصلحة الحاصلة بالعلم بزوال البكارة، فتجرى عملية الرتق لدفع هذه المفاسد المذكورة وأشباهها طالما كانت هي الوسيلة المعينة التي تحقق هذا الدفع.

خ ـــ أن القول بجواز رتق غشاء البكارة فيه رفع للضرر الواقع عن الفتاه وأهلها ، وإلحاقه بالزوج، والضرر لا يزال بالضرر[5].

واعترض على هذا : بأن رتق غشاء البكارة ليس فيه ضرر على الزوج؛ لأنه لا يفوت مقصود النكاح من الوطء والاستمتاع بل هو في الحقيقة إعادة لواقع حال الفتاه على ما كانت عليه، وفي ذلك حماية للأسرة كلها من الانهيار بالظنون الكاذبة والإشاعات الباطلة.

د ـــ أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي؛ لأنه نوع من الغش والتدليس والخديعة والتغرير بالنسبة لمن سيتزوج هذه المرأة،وهو غش يفوت حق الزوج في فسخ النكاح، وكل هذا مما حرمه الشارع فحرم ما يؤدى إليه[6].

---

(١) رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٣ .

(٢) سورة التغابن من الآية : ١٦ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، ٩١ .

(٤) رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧١ .

(٥) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٤٣٠ .

(٦) رتق غشاء البكارة للشيخ التميمي ص٥٧٣ ، إعادة بكارة المغتصبة د. عبد الفتاح إدريس ص٣ .

واعترض على هذا من وجهين :

الوجه الأول : بأن غش الزوج وخداعه غير موجود في هذا التصرف؛ لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبه خالياً من ذلك العيب، فيترتب عليه الإضرار بذلك الطالب ، فإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها بسبب لا يعد معصية، ولا عيباً في عرف الشارع ولا عرف الناس ، ثم قام الطبيب بإصلاح هذا الخلل ، لم يكن بذلك غاشاً للزوج؛ لأن العيب في الفتاة إما أن يكون خِلْقياً ، وإما أن يكون خُلُقياً ، والفتاة التي تمزقت بكارتها بحادث أو رغماً عنها ليس فيها أي عيب خِلْقي، وإنما حدث فيها عيب طفيف في الجسد ، فإذا أصلحه الطبيب، وأعاده إلى سابق خلقته فإن صنيعه هذا إظهار للحقيقة، ووضع للأمر في نصابه، وليس في فعله إخفاء عيب كان موجوداً في الفتاة، بل حقيقته منع الوقوع في الوهم وسوء الظن، حيث إن إحجامه عن رتق البكارة سيؤدى إلى اتهام الفتاة بما لم تقع فيه، وتعريض الزوج والناس إلى الوقوع في الإثم بسبب هذا الاتهام، وفعله هذا لا يقل في استجلاب الأجر من علاجه لجرح عادى وقع على الجسد، بل هو أولى بالأجر من ذلك؛ لما ذكر من تخليص الفتاة من مفاسد معنوية كثيرة تفوق ما يترتب على الجرح العادي، أو تمزق غشاء آخر من أغشية الجسد الآدمي[1].

الوجه الثاني: أنه ليس في إخفاء زوال البكارة تفويت لحق الزوج في فسخ عقد النكاح؛ لأن زوال البكارة ليس من العيوب التي تثبت فسخ النكاح عند الفقهاء[2] .

قال الإمام الباجي: "ولا يلزم الولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردها وهي الأربعة : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ، وأما غيره من العيوب فلا يلزمه ذلك"[3].

والعلة في عدم اعتبار زوال البكارة عيباً من العيوب التي يثبت بها الخيار للزوج في فسخ النكاح؛ لأنه لا يفوت مقصود النكاح[4]، فلا يكون إخفاؤه غشاً بل الغش إخفاء ما فوت مقصود النكاح في الوطء والاستمتاع.

قال الشيخ على العدوى المالكي " يلزم من كون الشئ مفوتاً للعيب كونه مفوتاً للغش والكذب لا العكس"[5].

ذ ـــ أن المصالح المرجوة من إجراء عملية الرتق يمكن تحصيلها بطرق أخرى لا تخالف الشرع ، وذلك باستصدار شهادة طبية موثقة بعد الحادثة تثبت براءة المرأة وتزول بها مفسدة التهمة عن الفتاه[6].

واعترض عليه: بأن الاكتفاء بالشهادة الطبية لا يتحقق به دفع مفسدة التهمة في حق المرأة التي زالت بكارتها ، وذلك للأسباب التالية :

---

(١) رتق غشاء البكارة د. محمد نعيم ياسين ص٩٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٣٢٧ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤٦ ، الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص٢٣٩ ، المغنى ج٧ ص٤٢٢ الموسوعة الفقهية ج٨ ص١٨٠ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج٣ ص٣٥٢ .

(٤) العيب الذي يفوت مقصود النكاح عند الفقهاء يقصد به ما أعاق الوطء حساً كالرتق والقرن، أوأوجب نفرة تمنع من القربان والمساس كالبرص والجذام فيترل ذلك منزلة المانع الحسي ـــ مغنى المحتاج ج٣ ص٢٠٧ .

(٥) حاشية على العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ج٥ ص١٧٧ .

(٦) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٤٣٤ .

السبب الأول: عدم فعالية الشهادات الطبية في واقع مجتمعاتنا اليوم ، وذلك لأن العرف الاجتماعي في أكثر البلاد الإسلامية يعتبر زوال غشاء البكارة دليلاً أكيداً على فسق المرأة وفجورها وهم بذلك قد أعطوا لغشاء البكارة اعتباراً يفوق ما أعطاه الشرع له ، وفي ظل هذا العرف الخاطئ لن تفلح مثل هذه الورقة في تغيير ما رسخ في أذهان العامة.

السبب الثاني : أنه سيكون من الصعب اقتلاع الشك من قلب زوج المستقبل وإقناعه ببراءة زوجته بتلك الشهادة ، وستثور قضية الغشاء في كل مشكلة تحدث بين الزوجين، مما يجعل الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق، وفي الغالب سينتهي الأمر إلى الطلاق.

السبب الثالث ــ أن الشهادة الطبية لا تفلح في القضاء على الشائعات التي تنجم عن تسامع الناس بها ؛ لأن شيطان الشك في قضايا العرض أقوى من أن يدفع بمثل هذا ، خاصة مع كثرة الحصول على أوراق موثقة من جهات رسمية عن طريق الرشوة التي استفحل أمرها في هذه الأزمان[1] .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول : بأن فتق غشاء البكارة وقع بغير إرادتها، ولا اختيار لها في ذلك، وبناءً عليه يجوز رتق غشاء البكارة إذا كانت الفتاة في سن مبكر يقطع فيه الطبيب الثقة أنها لم يكن بسبب جماع[2].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن ما علل به أصحاب هذا القول بعدم الاختيار والإرادة في فتق غشاء البكارة مردود لأمور هي :

١ــ لم يُبن هذا القول على تحصيل مصلحة، أو على درء مفسدة معتبرة، فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفي دليلاً لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة.

٢ــ وعلى القول بأن في هذه الحالة تحصيلاً لمصلحة الستر على الصغيرة في سن مبكرة، فإن فيه فتحاً لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب، ودرء المفسدة أولى من جلب مصلحة الرتق لها في سن مبكرة.

٣ــ أنه لا يستند تفريقه في الجواز بين الصغيرة والكبيرة على علة مقبولة ، وكان يلزمه إذا أجازه في الصغيرة، أن يجيزه في الكبيرة أيضاً، إذ لا معنى للتفريق بينهما ، بل قد تكون الكبيرة أكثر احتياجاً للرتق من الصغيرة[3].

ومن الناحية الطبية : فإن رتق غشاء بكارة الكبيرة أسهل من رتقه للصغيرة[4]

ثالثا : أدلة الرأي الثالث : استدل أصحاب هذا الرأي على جواز رتق غشاء البكارة إذا كان الغشاء قد أزيل بغير إرادة المرأة بالمعقول :

---

(١) عملية الرتق العذري . د. محمد نعيم ياسين ص١٠٠، ورتق غشاء البكارة/ أحمد ممدوح سعد، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م ، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج د. إبراهيم موسى أبو جزر ص٦٧.

(٢) الطبيب بين الإعلان والكتمان : محمد المختار السلامي ص٨١ .

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د. محمد خالد منصور ص٢١٥ــ ٢١٦ .

(٤) رتق غشاء البكارة د. كمال فهمي ص٤٣٠ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

١ــ أن ما حدث للغشاء من فتق في تلك الحالة قد وقع دون إرادة منها، ودون اختيار لها، ومن ثم صار كالمرض الذي يقع على المريض ويجيز له طلب الشفاء بالعلاج والتداوي منه.

٢ــ أن الزانية بإرادتها وموافقتها هي عاصية متعدية ، والستر المطلوب شرعاً بالنسبة لها يكون بكتمان أمرها ، لا بالرتق الذي فيه تغيير للحقيقة ومخادعة للناس بإظهار عفتها، بخلاف من زال غشاءَ بكارتها بغير إرادتها ، فهي ليست عاصية ولا متعدية وليس في الرتق والستر عليها تغيير للحقيقة بل إظهار لها.

٣ــ أن المفاسد المترتبة على الرتق متحققة أكثر فيمن زنت بإرادتها حيث إنها تجرأت على الفاحشة ابتداءً ، فالرتق سيزيد من جرأتها واستمرارها في هذه الجريمة النكراء ، بخلاف التي فقدت عذريتها بغير إرادتها ، فإن المصالح المترتبة على الرتق راجحة في حقها حيث إن إعادة غشاء البكارة لما كان عليه أدعى لبقائها على ما كانت عليه من العفة والطهارة وحسن الخلق[١].واعترض على هذا الاستدلال : بأنه يسلم لهم ما قالوا، ولكن في مقابل مفاسد تحصل من إجراء عملية الرتق ومنها: فتح باب الزنا، وفتح الباب لعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة، وكشف العورة دون حاجة معتبرة، ومعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح فكان منعه أولى[٢].

٤ــ أن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية ، والخوف من ظن السوء في الحال والاستقبال ، ويؤدى إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين[٣] .

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية والإرشاد وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءتها أمام المجتمع ، مع أن قرينة زوال غشاء البكارة لا تنهض دليلاً شرعياً لإثبات ارتكابها الفاحشة.

الوجه الثاني : أما الخوف من ظن السوء بها في الحال والاستقبال فإنه لم يقل قائل بأن يعلن ولى الفتاة على الملأ خبر فقد ابنته غشاء بكارتها ، بل يبقى الأمر سراً، وإذا دعت الحاجة في وقت من الأوقات لإبراز دليل عفتها، فيخبر الزوج بالحقيقة، مع أخذ تقرير طبي يثبت سبب زوال غشاء بكارتها[٤].

رابعا : أدلة الرأي الرابع : استدلوا على قولهم بجواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بمعصية و لم يشتهر أمرها بين الناس بعموم الأحاديث والآثار – الآمرة بالستر – وبالمعقول.

١ــ الأحاديث :

أ ــ ما روى عن يعلى ﷺ قال : قال رسول الله ص «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ »[٥] .

---

(١) حكم إفشاء السر:د.توفيق الواعي ص١٧١،أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج:إبراهيم موسى أبو جزر ص٧٥،٧٦،الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة د.عبد الله النجار ص١٧ بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر١٣ربيع أول١٤٣٠هـ–١٠مارس٢٠٠٩م .

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور ص٢١٦ .

(٣) حكم إفشاء السر ص١٧١، ١٧٢ .

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٧ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ج٤ص٧٠كتاب الحمام،باب النهى عن التعري،رقم٤٠١٤،والنسائي في سننه ج١ص٢٠٠كتاب الغسل والتيمم،باب الاستتار عند الاغتسال،رقم٤٠٦،وأحمد في مسنده ج٤ص٢٢٤وصححه الألباني: إرواء الغليل ج٢ ص٣٨٤ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى تارك للقبائح، ساتر للعيوب، والفضائح، يحب الحياء والستر من العبد، ليكون متخلقاً بأخلاقه تعالى[1]، ورتق غشاء البكارة فيه ستر على المرأة وعلى أهلها فدل الحديث على جوازه.

ب ـــ ما روى عن زيد بن أسلم ط أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ"[2].

وجه الدلالة : أن النبي ص أمر من وقع في شئ من المحظورات كالزنا وشرب الخمر أن يستر نفسه[3]، والمرأة التي قارفت الزنا و لم يُعرف ذلك عنها ، ثم أرادت رتق عذريتها؛ لئلا تنفضح بعد، يصدق عليها أنها طالبة للستر، فعملية الرتق هذه أحد الوسائل التي يستعان بها على الستر والوسائل لها حكم المقاصد. فقيام الطبيب بإجراء عملية الرتق لمن احتاجتها فيه إمعان في الستر، لأن الستر عليها بمجرد السكوت وعدم فضح أمرها والإخبار عنها، وإن كان فيه أيضاً نوع ستر إلا أنه ستر ناقص مؤقت ؛ لأنه يزول إذا تزوجت مثلاً فبان زوال عذريتها ، أما القيام بإجراء العملية لها فيه تحقيق للستر الأكثر دءومة كما أن الستر بالسكوت ستر بالترك ، والترك المقصود وإن كان فعلاً إلا أن الستر بإجراء العملية فيه مزيد فعل فيقدم أيضاً من هذا الجانب[4].

ج ـــ ما روى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْه "[5]. وجه الدلالة : فهذا الحديث يدل على أن من وقع في معصية فإنه يجب أن يستر نفسه، ولا يكشف عن ذنبه لأحد، وهذا ترغيب من الشارع في الستر ومدح للمستتر .

قال الحافظ ابن حجر / :" أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح مَن يستتر، وأيضاً بأن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه، ومن الناس منَّ الله عليه بستره إياه[6].ولاشك أن رتق غشاء البكارة لمن فقدت عذريتها يدخل في هذا لأنه باب من أبواب الستر. واعترض على ما تقدم من وجوه الاستدلال بالأحاديث بوجهين :

الوجه الأول : أن الستر الذي ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة ، ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة بدون حاجة ، وفيه فتح لباب الفاحشة وهو الزنا[7] .

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ج١ ص٢٠٠ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ج٢ ص٨٢٥ رقم ١٥٠٨ ، والحاكم في المستدرك ج٤ ص٢٧٢ وقال: "هذا حديث صحيح" ، والبيهقي في السنن الصغرى ج٧ ص٤٠٠ ، وقال الشافعي : " هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم من يعرفه ويقول به فنحن نقول به " سنن البيهقي الكبرى ج٨ ص٣٢٦.

(٣) شرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص١٨٠ .

(٤) عملية الرتق العذري- د. محمد نعيم ياسين ص١٠٨، ١٠٩، رتق غشاء البكارة قسم الأبحاث الشرعية بداء الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ج٥ ص ٢٢٥٤ كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم ٥٧٢١ ، ومسلم في صحيحه ج٤ ص٢٢٩١كتاب الزهد، باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم٢٩٩٠ واللفظ للبخاري.

(٦) فتح الباري ج١٠ ص٤٨٨ .

(٧) أحكام الجراحة الطبية ص٤٣٢ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٨ .

ويرد هذا: بأن ما أورده المانعون على وجوه الاستدلال من الأحاديث الداعية إلى الستر لا يصلح لبناء الحكم عليه ، لأن تلك الجراحة لن تكون – كما زعموا – فتحاً لباب شر ولا ذريعة إلى الزنا ، لأن المرأة التي تقدم على عملية الرتق العذري ، إنما تفعل ذلك اعتماداً على إمكان حصول العملية في الواقع لا اعتماداً على القول بجوازها شرعاً ، فمثل هذا الصنف من النسوة لن يلتفت إلى التحريم أو الجواز ، والمرأة منهن فاعلة ما أضمرته غالباً سواء قلنا بالحرمة أو قلنا بالجواز ، فليس قولنا بالتحريم بزاجر لها عن الفاحشة ، ولا قولنا بالجواز بدافع لها إلى الخطيئة كما أن كشف العورة إنما يحرم إذا لم توجد ضرورة فإذا وجدت ضرورة يجوز كشفها لما هو معلوم، أن الضرورات تبيح المحظورات، والعمليات الجراحية المشروعة من هذا القبيل ومنها تلك الجراحة فيجوز كشف العورة لها. وحيث استبان ذلك تبقى مصلحة الستر قائمة بلا منازع فيتعين المحافظة عليها بفعل ما يؤدى لذلك وهو جراحة الرتق العذري[1] .

الوجه الثاني : أن الحكم بجواز رتق غشاء البكارة في حالة الزنا بغير إكراه، والذي لم يشتهر، مضاد لمقصود الشريعة، حيث أمرت أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين تأديباً له ولغيره، فجواز الرتق هنا لا يعتبر ستراً ، بل هو ترك لمبدأ العقاب،والإشعار بالذنب،فالمصلحة المعتبرة شرعاً هي عدم الرتق في مثل هذه الحالة ردعاً للزانية وأمثالها[2]. ويرد هذا: بأن تطبيق هذا الأمر وهو شهادة طائفة من المؤمنين لعقاب الزاني لا يكون إلا على امرأة قد ثبت زناها بدليل شرعي معتبر،فإذا لم يثبت زناها بدليل شرعي فلا يجوز نعتها بالزانية،وأمرها إلى الله ﷻ،وإذا كان الأمر كذلك فأين دلالة جواز الرتق على مبدأ ترك العقاب وعدم الإشعار بالذنب .

٢ــ الآثار :

أ ــ ما روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخِرَ[3] زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي فَقَالَ لا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ "[4] .وجه الدلالة : أن توافق أبي بكر وعمر ب في أمر الرجل بالستر على نفسه، والتوبة إلى الله، يدل على أن الصحابة فهموا عظيم اعتبار الستر في الشرع الحنيف، فمن اطلع على مثل ذلك فعليه أن يستر المسلم ولا يفضحه، ولا يرفع ذلك إلى الإمام[5]، وعليه فإن الرتق يدخل في هذا المفهوم الشامل للستر.

ب ــ ما رواه الشعبي :" أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : إن ابنة لي ولدت في الجاهلية ، وأسلمت ، فأصابت حداً ، وعمدت إلى الشفرة ، فذبحت نفسها ، فأدركتها ، وقد قطعت بعض أوداجها بزاويتها ، فبرئت ، ثم

---

(١) عملية الرتق العذري د. محمد نعيم ياسين ص١٠٣: ١١١، رتق غشاء البكارة ــ أحمد ممدوح سعد ، قسم الأبحاث الشرعية دار الإفتاء المصرية ١٠/٤/٢٠٠٧م، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة د. عبد الله مبروك النجار ص٢٦.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٨ .

(٣) هو : ما عز بن مالك الأسلمي ﷺ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ج٢ ص٤٢٠ كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم ، رقم ١٤٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٢٢٨كتاب الحدود، باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، رقم ١٦٧٧٦.

(٥) فتح الباري ج١٢ ص١٢٤.

مسكت ، وأقبلت على القرآن ، وهي تخطب إلي ، فأخبر من شأنها بالذي كان ؟ فقال عمر : أتعمد إلى ستر ستره الله ، فتكشفه ، لئن بلغني أنك ذكرت شيئا من أمرها لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار ، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة "[1]. وجه الدلالة : أمر عمر ﷺ لوليها بالستر عليها رغم ما يتضمنه هذا الأمر من إخفاء هذا العيب عن الزوج، يدل على أن مصلحة الستر في نظره، إذا تابت المرأة توبة نصوحاً ، مقدمة على ما يترتب على هذا الستر من التغرير بالزوج ، ومن ثَمَّ يكون رتق غشاء البكارة لمن انخرفت و لم يشتهر أمرها وتابت ، أمراً مطلوباً .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري /:" ويستحب للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه ... والمراد: أي يستحب أن يستر على نفسه المعصية أن لا يظهرها ليحد أو يعزر ، فيكون إظهارها خلاف المستحب ، أما التحدث بها تفكها أو مجاهرة فحرام قطعاً للأخبار الصحيحة فيه "[2] .

٣ــ المعقول :

أ ــ أن قيام الطبيب برتق غشاء البكارة يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس ، ويسد باباً لو ظل مفتوحاً لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس والخوض فيما حرمه الله تعالى ، فالفتاة التي فتق غشاء عذريتها لو ظلت على ما هي عليه فإن أقوال الناس سوف تحكم عليها بالفحش وتسد أمامها أبواب التوبة والاستقامة ، وربما دفعها ذلك إلى التفكير في الحرام والإندفاع نحوه، وذلك بخلاف ما لو تم لها إجراء تلك الجراحة فإنه سوف ينأى بها عن كل تلك العثرات[3]. واعترض عليه : بأن الذي يزيل سوء الظن حقاً هو إخبار الزوج بالحقيقة، وذلك لأن الصدق منجاة ، ونحن مأمورون بالصدق في أمورنا كلها ، والزوج بعد الإخبار في حل من أمره، إما أن يقبل، وإلا يبدلها الله خيراً منه، وأما كتمان الرتق عن الزوج فلا نأمن أن يخبر الزوج بذلك من الغير، فيؤدي إلى ما لا يحمد عقباه[4]. ويرد هذا : بأن إخبار الزوج بذلك سوف يؤدى إلى سوء الظن بها ، وتكون بذلك قد خالفت هدي الشارع الحكيم في الستر على نفسها، فالمرأة التي قارفت الزنا و لم يعرف ذلك عنها ثم أرادت رتق عذريتها لئلا تنفضح بعد، يصدق عليها أنها طالبة للستر ، فعملية الرتق هذه أحد الوسائل التي يستعان بها على الستر ، فمن لجأت إليها وقامت بها كانت ممتثلة لحديث " مَنْ أَصَابَ مِنْ هذِهِ الْقَاذُورَاتِ شيئا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ "[5] فالقول بأن الرجل لابد أن يعلم بخالف هذا الحديث النبوي، كما أنه ليس من الحكمة أن تخبر الفتاة عن أمر يغلب على الظن معه أنه سيؤدى إلى هدم مستقبلها وإلحاق الضرر بها.

ب ــ رتق غشاء البكارة فيه تحقيق للمساواة بين الرجل والمرأة فكما أن الرجل لا يترتب على فعله الفاحشة أثر مادي يدل على ذلك ، فكذا المرأة إذا رتقت غشاء البكارة ساوت الرجل في هذا الأمر ، والعدل بينهما مطلوب شرعاً إلا ما استثنى من حالات خاصة وليس هذا منها[6].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج٢ ص٢٤٦ ،٢٤٧ كتاب النكاح ، باب ما ورد من النكاح ، رقم ١٠٦٩٠.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤ ص١٣١ بتصرف يسير .

(٣) عملية الرتق العذري د. محمد نعيم ياسين ص٨٦ ، مسئولية الأطباء د. محمود الزيني ص١٤٦ طبعة : مؤسسة الثقافة الجامعية .

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢١٨ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) عملية الرتق العذري د. محمد نعيم ياسين ص٨٧ .

واعترض عليه من وجوه :

الوجه الأول: أن طلب المساواة بين الرجل والمرأة فيه تشكيك لأصل العدالة في الخلقة، فالله هو الذي خلق المرأة مخالفة للرجل في هذا التكوين[1].

ويرد هذا :بأن المقصود بالمساواة بين الرجل والمرأة ، المساواة في العودة إلى أصل التكوين لكل منهما ، وهذا لا يتأتى إلا بإصلاح الفتق العذري ، وهذا لا يخل باختصاص كل منهما بتكوين يختلف عن التكوين البدني للآخر[2].

الوجه الثاني : أن القول بمساواة الرجل المرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمني بفعل الفاحشة ، فهل يسوغ للمرأة إذا زنت أن ترتق غشاء بكارتها بحجة أن الرجل إذا فعل الفاحشة فلا يظهر دليل مادي على فعله للجريمة على جسده؟[3].

الوجه الثالث : أن المخالفة بين تكوين الرجل والمرأة في هذا الأمر لها حِكَمٌ كثيرة منها: أن الشرع اعتنى عناية أكبر بعرض المرأة والمحافظة عليه، فالقول بالمساواة يفوت حكمة المبالغة في ستر عورة المرأة وعرضها وحفظ فرجها ، كما أن الأثر المترتب على فعل الفاحشة في جانب الرجل لا يكون فيه اختلاط للأنساب ، بخلاف المرأة ، فإن وجود غشاء البكارة يحمي رحمها من اختلاط الأنساب، فإذا لقحت المرأة بأكثر من مني يحصل ذلك المحظور[4].

ويرد هذا : بأن البكارة والثيوبة لا صلة لهما باختلاط الأنساب، فالمرأة قد تكتم ولا ترتق، ولا سبيل للزوج شرعاً لرميها بالزنا لذلك ويلحق به الولد لأن الولد للفراش، وكما أن فعل المرأة يؤدي لاختلاط الأنساب، فإن فعل الرجل قد يكون أكثر منه خطراً في ذلك ، لأنه قد ينكر ولده ويرمي نسبه على غيره ، بل إن إنكار النسب منه أخطر من اختلاطه، لأن فعل الوقاع يحدث خلف الأبواب المغلقة ولا يعلم بحدوث العلوق منه سوى الله ﷻ ولا يشهد أحد فعل الوقاع إلا الذي حدث منه العلوق حتى يقطع بأن هذا الولد ابن لهذا الأب[5] .

ت ـــ إذا كان من الصعب تغيير العادات الاجتماعية والتقاليد الجائرة بحق من زالت عذرتها ، ولو كان لسبب عارض ، فلا أقل من حماية المرأة من هذا التعسف برتق غشاء البكارة[6] .

واعترض عليه من وجوه :

الوجه الأول:أن وقوع المرأة تحت طائلة الظلم الاجتماعي والتعسف في التقاليد هو أمر مظنون غير مقطوع به.

الوجه الثاني:لا ينبغي أن نجعل من هذه التقاليد المخالفة للشرع قانوناً يضطرنا إلى الأخذ برتق غشاء البكارة مع ما فيه من مفاسد عظيمة ، فالصواب توعية الناس وتنبيههم إلى ما في هذه العادات والتقاليد من مخالفة للشرع .

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور ص٢١٩ .

(٢) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة د. عبد الله النجار ص٣١ .

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٩ .

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢٢٠ .

(٥) رتق غشاء البكارة ـــ قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة د. عبد الله ميروك النجار ص٣١ .

(٦) عملية الرتق العذري ـــ د. محمد نعيم ياسين ص٨٩ .

الوجه الثالث : إن فساد الزمان وخراب الذمم وانتشار الفواحش ينبغي أن يوضع في أولويات الفتيا في هذا العصر ، فإذا كان الرتق يحقق رفع الظلم الاجتماعي عن المرأة في بعض الحالات ، فإن الناس لن يقتصروا عليها ، بل سيفتح هذا الباب على مصراعيه ، فيصعب إغلاقه ، ولذا فسد الذريعة إلى ذلك مقدم على تحقيق مصلحة رفع الظلم عن المرأة بالرتق[1].

ث ـــ للرتق أثر تربوي عام في المجتمع ، حيث يمنع من إشاعة خبر الفاحشة بين الناس ، فمثل هذه الأخبار تسري في المجتمع سريان النار في الهشيم ، مما يجرئ السفهاء على المعصية ، ومن هنا نجد أن الشرع الحنيف قد تشدد في إثبات جريمة الزنى ، بل ودرأ الحد المترتب عليها بأدنى شبهة ، وحكم بالعقاب الشديد على من قذف المؤمنات بالفاحشة دون أن يأتي بأربعة شهداء[2] .واعترض عليه : بأن له أيضاً أثراً تربوياً سيئاً على المجتمع ، حيث إن فيه كذباً وغشاً وتدليساً على الزوج من الفتاة وأهلها ، وكذلك من الطبيب ، والذي كان ينبغي عليه أن يوجه الأسرة إلى الأخذ بالصدق وعدم الغش ، وينأى بنفسه عن هذا الكسب غير المشروع ، كما عليه أيضاً أن يسهم في إقناع الناس بأن الشهادة الطبية الموثقة ببراءة الفتاة كافية في ذلك ، فلا مبرر لامتناع الناس بعد ذلك عن الزواج من هذه الفتاة[3].

ج ـــ أن في رتق غشاء البكارة دفع للمضرة والمعرة عن أهل المرأة ، حيث إنه إذا اطلع الزوج على الأمر بعد الدخول ، ستتعرض المرأة للطلاق وأسرتها للازدراء والسخرية من المجتمع ، مما يؤدى إلى عزل هذه الأسرة وعدم الزواج منها مستقبلاً[4].

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول: أن الضرر المذكور يعارضه ضرر أكبر منه ، وهو في حال اطلاع الزوج على الرتق، أو أخبره الناس بذلك ، فإن المضرة ستكون أعظم، لأنها ستشمل تدمير الأسرة بالطلاق ، مع اتهام المرأة بالفاحشة، وكذا اتهام أهلها بالتواطؤ على ذلك.

الوجه الثاني : الحل الأمثل هو استصدار تقرير طبي موثق يثبت السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة؛ مما يؤدي إلى الثقة بالفتاة وأهلها، خاصة وأن تمزق الغشاء بغير الزنى قليلٌ ونادر ، فتعميم الرتق بسبب هذه الحالات النادرة يفتح باباً عظيماً من الشر[5].

ح ـــ أن رتق غشاء البكارة يساعد الفتيات على بناء حياتهن الأسرية في المستقبل وهو ما تحلم به كل فتاة حيث إن كثيرا ممن فقدن غشاء البكارة سيمتنعن عن الزواج ويرفضن الخطاب؛ خوفاً مما ينتظرهن في حال انكشف أمرهن وبان عدم عذريتهن[6].واعترض عليه : أن هذا الخوف من المستقبل لا يعالج بالرتق بل بالإيمان بالله وبالقضاء والقدر ،

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢٢٠ .

(٢) عملية الرتق العذري – د. محمد نعيم ياسين ص٨٩ وما بعدها .

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢٢٦، ٢٢٧ .

(٤) رتق غشاء البكارة – أحمد ممدوح سعد – قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م .

(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢٢١ .

(٦) عملية الرتق العذري د.محمد نعيم ياسين ص٩٠،رتق غشاء البكارة–قسم الأبحاث الشرعية بدارالإفتاء المصرية،بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م

مع توعية الناس وإرشادهم بأن هذا الغشاء قد يتمزق بأمور خارجة عن إرادة المرأة[1]. كما استدل أصحاب هذا القول على استحباب الرتق في حالة زوال غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية وليس وطئاً في عقد نكاح بنفس الأدلة التي استدلوا بها على جواز الرتق في حالة الزنا الذي لم يشتهر بين الناس ولكن حملوها على الاستحباب، حيث إن الستر في حقها مندوب إليه، ولولا أن ما ذكر من المفاسد المترتبة على ترك رتق غشاء البكارة محتملة وليست مؤكدة لكان القول بالوجوب ممكناً، لأن دفع المفسدة التي يغلب على الظن وقوعها، إذا تعين على أحد، كان واجباً شرعياً عليه[2].

وعلى هذا فإن زالت بكارة الفتاة بغير إرادتها وغلب على الظن أنها ستلاقى عنتاً وظلماً في حال عدم الرتق فإنه يكون في حقها أمراً واجباً وذلك مثل:

١ــ اتهامها بارتكاب الفاحشة،وما يترتب على ذلك من عدم الزواج منها،بل ومن أخواتها في بعض المجتمعات.

٢ــ العنت النفسي الذي ستتعرض له من جراء ازدراء المجتمع لها،ونظرات سوء الظن التي ستلاحقها في كل مكان.

٣ــ إذا كان هذا الظلم سيتعدى أثره ليصيب أسرتها بالعار والصغار بين الناس ، وهذا الظلم والعنت إنما مصدره العادات والتقاليد الجائرة، وحيث إنه يصعب تغيير مثل هذه التقاليد والعادات ، فإنه يجب رفع هذا الظلم بالوسائل الممكنة ، وأهمها الرتق ؛ لأن الظلم محرم في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً[3].

الرأي الراجح وما أميل إليه : من خلال ما سبق ذكره من أدلة كل رأى والاعتراضات الواردة عليه، يتبين أن كل رأى اعتمد في ترجيحه لقوله على مدى ما يترتب على عملية الرتق العذري من مصالح ومفاسد ، فمن رأى أن المصالح التي تترتب على عملية الرتق تزيد على المفاسد قال بالجواز، ومن رأى أن المفاسد المترتبة على الرتق تزيد على المصالح قال بعدم جواز الرتق.وإني أرى أنه يجوز الرتق لمن زالت بكارتها إذا كان سبب التمزق علة خلقية أو مرض أو بسبب الإكراه على الزنا، على أن يشمل الجواز أيضاً حالة الزانية التي لم يشتهر زناها بين الناس، وعلى هذا فإن كان زنا المحارم قد حدث بإكراه، أو مخادعة، كالنائمة، والصغيرة، أو زنا لم يشتهر بين الناس، فإنه يجوز للمزني بها إذا كان غشاء بكارتها قد أزيل أن تجرى عملية رتق غشاء البكارة وذلك للأسباب التالية :

١ــ أن الأحاديث الواردة عن رسول ص والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليه والتي سبق ذكرها تدل صراحة على ترجيح مصلحة الستر– والرتق إحدى وسائله – على ما يترتب على مفسدة التغرير بالزوج، وذلك لأن هذا الستر يفتتح لها باباً من أبواب الرحمة والتوبة، ويحقق لها مقصداً من مقاصد التشريع بأن تعيش الحياة الكريمة العفيفة مع زوجها، وتبنى الأسرة المسلمة التي تمثل أقوى لبنات المجتمع الإسلامي، ولا شك أن هذه المصلحة إذا ما قورنت بمفسدة التغرير بالزوج فإنها راجحة وأولى بالاعتبار.

٢ــ أن المصلحة المترتبة على منع الرتق تعتبر مصلحة خاصة،لأنها تعود على الزوج أكثر من غيره، أما المصلحة المترتبة على الرتق فهي عامة تشمل الفتاة وأهلها والمجتمع،ولا شك أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢٢٣ .

(٢) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص٩٩ .

(٣) عملية الرتق العذري د.محمدنعيم ياسين ص١١١،١١٢،أثرسقوط العذرة والبكارة على الزواج–إبراهيم موسى أبوجزر ص٧٥،٧٦.

٣ــ أن إجراء عملية الرتق العذري للفتاة التي فقدت غشاء بكارتها فيه سد لباب إساءة الظن بها،وفيه عون لها على الاستقامة والعفاف،فإرجاع عذريتها لها يغلق باباً قد ينفذ منه الشيطان إليها،فيهون عليها المعصية بعد الذي ابتليت به،فكم من فتاة عفيفة ابتليت بحادث اعتداء على شرفها تسبب في زوال بكارتها،فامتنعت عن الزواج وأورثها ما ابتليت به شعوراً بالهوان والدنس،ثم بدأت مبالاتها بمعاني الشرف والفضيلة في الانحسار،وأخذت حرارة المعصية في قلبها في الخفوت شيئاً فشيئاً،فبدأت في إشباع حاجاتها وشهواتها بما يغضب الله تعالى دون حساب لرقيب، فقد زالت العلامة التي يعتبرها المجتمع دليل الطهارة والعفاف،فصارت وسيلة فساد، وإفساد في المجتمع.

٤ــ أن القول بإخبار الزوج المتقدم لخطبتها بحقيقة الأمر ، فإن رضي فبها ونعمت ، وإلا أبدلها الله خيراً منه فيه نظر ، لما فيه من الجهر بالمعصية وهتك لما ستره الله تعالى عليها ، وذريعة لحصول الظنون الفاسدة ، حيث إن الغالب على أحوال الناس أنه إذا انكشف مثل هذا الأمر وذاع على فتاة ، فلن يطرق بابها أحد وهذا من أعظم المفاسد.

٥ــ أن الحل الأمثل الذي يراه المانعون بديلاً عن الرتق وهو الحصول على شهادة طبية موثقة لإبرازها عند الحاجة دليلٌ على البراءة من تهمة الفاحشة ، غير مسلم به ، لأنه بقليل من التأمل لواقع الناس وأحوالهم اليوم نكاد نجزم بعدم واقعية مثل هذا الإجراء في إثبات البراءة، بل قد يكون في بعض الأحيان سبباً في زيادة التهمة والشك ، وذلك لعدم ثقة الناس بالأوراق الرسمية التي تصدر من المؤسسات في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الرشاوى، وخربت فيه الذمم، وهذا ما لا ينكره أحد.

٦ــ أن القول بأنه يجب تغيير العادات والتقاليد السائدة في المجتمع التي تربط طهارة الفتاه وعفتها ببقاء غشاء بكارتها بدلاً من القول بجواز الرتق الذي يفتح الباب على مصراعيه وذلك فيه من المفاسد ما فيه ، فهذا محل نظر، ذلك أن تغيير ما ساد في المجتمعات من عادات وتقاليد خاطئة يحتاج إلى زمن طويل، وقد يستغرق أجيالاً ، فليس من المعقول ترك تلك الفتيات اللاتي ابتلين بتمزق غشاء البكارة تحت الظلم والعنت إلى أن يتم التغيير، بل القول السديد هو رفع الظلم والعنت بالحلول البديلة إلى أن يأتي الزمان الذي تتغير فيه هذه النظرة الخاطئة لموضوع تمزق غشاء البكارة، وعندها فلا حاجة لعملية الرتق[1]

ضوابط شرعية ينبغي التزامها عند إجراء جراحة الرتق:

يجوز للطبيب الإقدام على إجراء عملية رتق غشاء البكارة في الحالات التي سبق أن أجزنا فيها الرتق لمن زالت بكارتها، وهي إذا كان سبب التمزق علة خلقية أو مرض أو إكراه على الزنا أو في حالة الزنا بالاختيار ولكنه لم يشتهر بين الناس، وذلك لما في عملية الرتق من تحقيق مقاصد الشرع الحكيم في الستر على الخلق وإقالة العثرات وتفريج الكرب عن أصحابها ، ولكن لابد من ضوابط شرعية وخُلُقية يجب الالتزام بها عند إجراء جراحية الرتق:

١ــ ينبغي على الطبيب إذا جاءته فتاة تطلب رتق غشاء بكارتها أن يحمل أمرها على الصلاح، ويفترض أن ما وقعت فيه كان بسبب ليس فيه معصية لله ﷻ ولا يحقق بأكثر من الأمارات الظاهرة، ولا يجوز له أن يبني موقفه على سوء الظن بها لأن المقرر في كتاب الله وسنة رسوله ص اجتناب سوء الظن ، وذلك حيث لا توجد أمارة صحيحة وسبب ظاهر يحقق هذا الظن، يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا

(١) عملية الرتق العذري ص٨٦ : ٩٨، أثر سقوط العُذْرَةُ والبكارة على الزواج ص٧٧، ٧٨ ، رتق غشاء البكارة ــ قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة ص٣١، ٣٢ .

هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾[1]، وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ "[3]. قال العز بن عبدالسلام:"فلم ينه الله تعالى عن كل ظن، وإنما نهى عن بعضه وهو أن نبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفساً أو أخذ مالاً أو ثلب عرضاً فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه.وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور فهذا هو الإثم"[4]. وعليه فليس للطبيب أن يعمل بما يختلج في صدره من ظنون لا دليل عليها، وبالتالي فلا مانع من إجراء الطبيب عملية الرتق لمن لم يتبين له من حالها ما يقتضى تحريم ذلك،كالتي تمزق غشاء بكارتها وتريد أن تصلحه، و لم يسبق لها أن صدر عليها حكم بالزنى، و لم تعترف به أمام الطبيب ولا رآها وهى تزني، ولا هي مشتهرة بالبغاء[5].

٢ــ لا يجوز للطبيب إجراء عملية الرتق إلا بموافقة ولي أمر الفتاة،أو من يقوم مقامه من أهلها عند تعذر إخباره بذلك؛لأن في ذلك قطع الطريق على اللواتي يتخذن من إجراء هذه العملية وسيلة لتكرار السقوط في الفاحشة.

٣ــ يجب على الفتاه عند إجراء عملية الرتق أن تبحث عن طبيبة مسلمة متخصصة لعلاجها ولا يجوز لها أن تمكن الطبيب الرجل من إجراء الكشف عليها أو معالجتها ابتداءً،فإذا لم توجد الطبيبة المسلمة أو غير المسلمة المأمونة فلا بأس أن تعالج نفسها عند طبيب مسلم لأنها تكون في هذه الحالة مضطرة والضرورات تبيح المحظورات.

٤ــ لا يحل للطبيب المعالج حين الضرورة أن يرى من الفتاة التي تريد رتق غشاء بكارتها إلا ما تدعو له ضرورة العلاج والمداواة ؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، ويجب على الفتاة أن تستر كل ما لا تدعو الضرورة لكشفه ، وأن يكون معها أحد محارمها أو من يدفع الخلوة المنهي عنها شرعاً وهذا حكم شرعي في جميع حالات معالجة الطبيب للمرأة الأجنبية .

المطلب الثاني: إجهاض(٦) الجنين الناتج عن زنا المحارم وحكمه في الفقه الإسلامي

الحمل الناتج عن زنا المحارم إما أن يكون قد نتج عن زنا بإكراه، أو ما يلحق به كما لو وقع الزنا وهى نائمة، أو تحت تأثير مخدر، أو كانت صغيره، أو غير ذلك من الحالات التي تحدث بدون إرادة المرأة، وإما أن يكون نتيجة

---

(١) سورة النور من الآية : ١٢ .

(٢) سورة الحجرات من الآية : ١٢ .

(٣) صحيح البخاري ج٥ ص ١٩٧٦ كتاب النكاح ، باب لا يخطب من خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم ٤٨٤٩ ، صحيح مسلم ج٤ ص١٩٨٥ كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ... رقم ٢٥٦٣ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص٦٠ بتصرف طبعة : دار المعارف، بيروت.

(٥) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص١١٥ : ١١٧ .

(٦) الإجهاض في اللغة:الجيم والهاء والضاد أصلٌ واحد، وهو زَوَالُ الشَّيء عن مكانه بسُرعة. يقال أجْهَضْنا فلاناً عن الشّيء، إذا نَحَّيناه عنه وغلَبْناه عليه. وأَجْهَضَتِ النّاقة إذا ألقَتْ ولدَها، فهي مُجْهِضٌ وجهض وجهيض، هو الولد الساقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش.وفي الاصطلاح: إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أو لم يتم نفخت فيه الروح أم لم تنفخ. (معجم مقاييس اللغة ج١ص٤٨٩،تاج العروس ج١٨ص٢٧٩،موقف المشرع من إجهاض الجنين المشوه د. على محمد يوسف المحمدي ص٣١٥بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر،العدد الحادي عشر١٤١٤هـ١٩٩٣م)

اقتراف جريمة زنا المحارم برضاء المرأة، ومن غير إكراه لها، وعلى هذا فلا يخلوا إجهاض الحمل الناتج عن زنا المحـــارم عن أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الحمل الناتج عن زنا المحارم برضا الطرفين.

الأمر الثاني: أن يكون الحمل الناتج عن زنا المحارم وقع بإكراه على المرأة وما شابهه. وهذا ما سوف أتناولـــه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : حكم إجهاض الحمل الناتج عن زنا المحارم برضا الطرفين:

لم يتعرض الفقهاء لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنا إلا فيما ورد عند بعض المتأخرين من الشافعية والمالكية، وكون الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لهذا النوع-مع كثرة وقوعه-ربما جعلوه تابعاً في الحكم لإجهاض الحمل الناشئ من نكاح صحيح وفرعاً منه، وما يقع من خلاف فيه فإنه ينطبق عليه.وعلى هذا فيمكن القول بأن حكم إجهاض الحمل الناتج عن زنا المحارم برضا الطرفين بعد نفخ الروح حرام باتفاق الفقهاء[1]؛لأن هذا الفعل قتل للنفس بغير حق، فيدخل في قوله تعالى:﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2].

ويستثنى من هذا الحكم حالة الضرورة، وهى ما إذا تأكدنا بطريق موثوق به، كالتشخيص الطبي وأهل الخبرة، أن في بقاء الجنين موت الأم، وأن الطريق الوحيد لإنقاذ حياتها هو إخراج الجنين، فإنه يجوز في هذه الحالة إخراجه عملاً بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، ولا نزاع في أن موت الجنين أخف من موت الأم؛ لأن الأم أصل الجنين، وفي موتها موت الجنين معها، وفي إسقاط الجنين حياة الأم.

أما حكم إجهاض الحمل الناشئ عن زنا المحارم قبل نفخ الروح برضا الطرفين ففيه قولان:

القول الأول: ذهب المتأخرون من الشافعية وبعض المالكية إلى جواز إجهاض الحمل الناشئ عن زنا قبل نفخ الروح مطلقاً، و لم يفصلوا بين ما إذا كان برضاهما أو لا[3].

ويمكن أن يقال إن هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة لأنهم يرون جواز الإجهاض في الأربعين الأولى بدون سبب، فيدخل فيه إجهاض الحمل الناتج من زنا[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج١ص٦٠٢،ج٦ص٥٩١،حاشية الدسوقي ج٢ص٢٦٧، نهاية المحتاج ج٨ص٤٤٢،الإنصاف ج١ص٣٨٦ ، المحلى ج١١ص٣١ .

(٢) سورة الأنعام من الآية : ١٥١ .

(٣) حاشية الجمل ج٥ص٤٩١،نهاية المحتاج ج٨ص٤٤٢وفيها (نعم لوكانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفـــخ فيها فلا شك في التحريم"،فتح العلى المالك ج١ص٣٩٦وفيه(وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً من الـــوطء فقـــال اللخمى جائز ولو ماء زنا وينبغي تقييده خصوصاً إن خافت القتل بظهوره).

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين ج١ص٣٠٢(يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة و لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي).وجاء في كشاف القناع ج١ص٢٢٠:(ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة)

القول الثاني: يحرم إسقاط الحمل الناشئ عن زنا برضا الطرفين، وهذا ما عليه المالكية في المعتمد[1] وبعض الشافعية[2]، والظاهرية[3]، وهو ما اختاره الغزالي[4]، وابن تيمية[5] ، وابن رجب الحنبلي[6] وابن الجوزي[7]، وعليه كثير من العلماء المعاصرين[8] .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول :

١ــ أن النطفة في الأربعين الأولى لا حياة فيها، ولا حرمة لها لكونها من زنا فجاز إسقاطها[9] .

٢ــ أن بقاء الحمل حتى يظهر، فيه مفسدة من جهة الأم، ومن جهة الجنين، فمن الأم يلحقها العار بظهوره، وربما تقتل بسببه[10]،ومن جهة الجنين حيث يقطع نسبه من أبيه، ويواجه نظرات المجتمع، ويتعرض لمشاكل صحية ونفسية، فخير له أن يسقط قبل أن تنفخ فيه الروح[11] .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب والسنة والمعقول :

١ــ الكتاب :

قول الله تعالى ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[12] .

وجه الدلالة : أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها ، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها[13] ، ومن ثم لا يجوز أن يتحمل الجنين خطأ الحامل فيكون ضحية لذنب لا شأن له به ذلك أن المرأة التي حملت من زنا تسعى دائماً

---

(١) حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٢) حاشية سليمان البجيرمي ج٤ ص٣٩٢ طبعة : دار الكتب العلمية .

(٣) المحلى ج١١ ص٣١ .

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٥١ طبعة : دار المعرفة بيروت .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٤ ص١٦٠ .

(٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٤٩ طبعة : مؤسسة الرسالة .

(٧) كشاف القناع ج١ ص٢٢٠،الإنصاف ج١ ص٣٩٨ .

(٨) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د.محمد رمضان البوطي ص١٢٨،١٢٩مطبعة الفارابي،الطبعة الثانية،الأسرة تحت رعاية الإسلام الشيخ عطية صقر ج٤ص٣٧ طبعة:الدار المصرية للكتاب،د.يوسف القرضاوي:الحلال والحرام في الإسلام ص١٧٨ طبعة : مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٠م.

(٩) هذا الدليل يفهم من كلام الإمام الرملي . نهاية المحتاج ج٨ ص٤٤٢ وفيها:" ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك إنه غير محترم من الجهتين" .

(١٠) فتح العلى المالك ج١ ص٣٩٩ .

(١١) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر د. محمد على البار ص١٣٥ طبعة : مطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

(١٢) سورة الأنعام من الآية : ١٦٤ .

(١٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص١٠٢ .

إلى التخلص من جنينها حتى لا ينفضح أمرها بين الناس ، فلا يوجد ما يبرر التضحية بحياة جنين يرمى من أجل ذنب اقترفه غيره، و لم يكن لهذا الجنين أي دخل في حدوثه .

٢- السنة : قول النبي ﷺ للغامدية " ... فاذهبي حتى تلدي "[١] .وجه الدلالة : فهذه الواقعة تبين مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنا حيث أخر النبي ﷺ إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته مع أن أمه وقعت في الزنا المحرم ، و لم يسأل النبي ﷺ عن مدة حملها قبل أن يردها، ولو كان هناك فرق لسألها، فدل على حرمة إسقاطه في هذه الحال ، لأنه لا يجوز تأخير الواجب إلا لأمر واجب مثله، أو أهم منه ، فإذا كان الحد الواجب لا يقام على الزانية، وهي حامل حتى لا يسقط حملها فمن باب أولى لا يجوز قتل الأجنة بالإجهاض في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات، أو خوفاً من العار أو ستراً للذنب الذي ارتكب[٢].

٣ــ المعقول : أن الحكم بجواز إسقاط الحمل خلال أربعين يوماً من بدء الحمل أو قبل التخلق هو رخصة والزنا معصية، والمقرر شرعاً أن المعاصي لا تكون أسباباً للرخص؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعى في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها[٣] .

ب ــ أن القول بجواز إسقاط الزانية حملها سوف يؤدى إلى انتشار الفاحشة والرذيلة ، لأن من أهم ما يمنع المرأة من ارتكاب الفاحشة خوفها من الحمل الذي يسبب لها الفضيحة والعار، فإذا أجزنا لها الإجهاض كان في ذلك تشجيع لها على ارتكاب الفاحشة، والتخلص من آثارها، وهذا ما تأباه الشريعة، ويناقض قاعدة سد الذرائع ؛ لأن نسبة كبيرة من عمليات الإجهاض تتم تكتماً على الفاحشة وتيسيراً لسبلها، والقول بالجواز يؤدى إلى زيادة ارتكاب الفاحشة وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٤].

ت ــ أنه في حالة الحمل المتكون من زنا لا يكون هناك أب معروف للجنين، فالأب هنا مفقود ، لأنه زانٍ ولا تربطه بالجنين أي أبوة شرعية عملاً بالحديث الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٥]. وحيث إن الأب ليست له له ولاية على الجنين ، فإن الولي هنا هو الحاكم وسلطان الحاكم على الجنين أضعف ، ومن ثم إذا كان الأب يملك التقرير بإنهاء الحمل قبل مرور أربعين يوماً من بدايته فإن الحاكم لا يملك هذا الحق إذ عليه أن يلتمس مصلحة الجنين ومصلحته هنا أن يستمر نموه[٦]. الرأي الراجح في هذه المسألة : إن القول بجواز إجهاض الحامل من زنا المحارم إذا كان برضا الطرفين قبل نفخ الروح بإطلاق يؤدى إلى فتح باب الرذيلة ونشر الفاحشة والفساد والانحراف ، وسد الباب أيضاً بإطلاق يؤدى إلى مشكلات في النسب وهل يمكن لامرأة أن تربى ابنها من أخيها أو أبيها أو عمها؟

---

(١) صحيح مسلم ج٤ ص٢٧٧ ، ٢٧٨ كتاب الحدود، باب حد الزنا رقم ٢١ والحديث روى عن بريدة بن الحصيب الأسلمي .

(٢) مسألة تحديد النسل للبوطي ص١٣٩ ، ١٤٠ بتصرف .

(٣) الفروق للقرافي ج٢ ص٦٢ .

(٤) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ج٢ ص١٢٦ ط: محمد صبيح بالقاهرة،مسألة تحديد النسل د البوطي ص١٣٦، ١٣٧،الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ــ هلالي عبد اللاه أحمد ص٢٦٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مسألة تحديد النسل ــ البوطي ص١٤٦ .

وكيف سيكون الوضع الأسرى تجاه هذه الحادثة التي تبقى ثمرتها شاهداً عليها طوال الحياة ؟ .

ومن هنا فالذي ينبغي أن يقال هو التفصيل في ذلك ، بأن نقول : إننا في هذا العصر الذي ظهرت فيه هذه الفاحشة وانتشرت في المجتمع لابد أن نفرق بين من وقعت في الفاحشة رغم أنها معروفة بالعفة والمحافظة ، وبيئتها كذلك، لكن زلت بها القدم وسول لها الشيطان ، فنتج من جراء هذا الحمل الذي ربما يكون سبباً في تعاستها ، بل ربما يودي بحياتها إذا اكتشف أهلها ذلك ـــ فإننا في مثل هذه الحال يجب أن نراعى تلك الظروف ونقول بجواز الإجهاض في حدود الأربعين يوماً الأولى لأن إسقاط الجنين في هذه المرحلة لا يعتبر قتلاً لأنه لا يقتل إلا ذو روح وإنما هو إتلاف لما يمكن أن يكون آدمياً ، فيكون خاضعاً للأعذار والحاجات .

ويمكن أن يكون سندنا إلى هذا القول الحديث الذي ورد بالتمييز بين الأطوار التي يمر بها الجنين والذي رواه ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ...."[1].فالحديث ورد بالتمييز بين الأطوار التي يمر بها الجنين ، وخاصة بين مرحلة نفخ الروح وما قبلها، وهذا التمييز لابد له من فائدة ، فلا يعتقد أبداً أن الله ﷻ قد قضى بتأخير نفخ الروح إلى ما بعد الأربعة الأشهر من تكوين الجنين لغير حكمة، ولابد أنه أوحى لرسوله ﷺ أن يخبر المؤمنين بهذه الحقيقة ليستفيدوا منها ، فإن الله سبحانه لا يطلعنا إلا على ما ينفعنا في ديننا ودنيانا ، واطلاعنا على هذه الحقيقة إيعاز لنا بالاستفادة منها[2]ومن هنا يمكننا القول بأن المرأة التي ارتكبت زنا المحارم ونتج عن جريمتها حمل و لم يظهر أمرها للناس يجوز لها إجهاض نفسها في حدود الأربعين يوماً الأولى لأن القول بذلك يحقق عدة مصالح من أهمها:

١ـــ الستر على هذه المرأة، وهو مطلوب لمن لم يظهر منه المجاهرة والفجور، وعدم أمر النبي ﷺ الغامدية بإجهاض جنينها للستر على جريمتها؛ لأنها كشفت عن أمرها وأظهرت فعلتها ، فلا يتحقق الستر في شأنها.

٢ـــ درء المخاطر والمفاسد التي تترتب على ظهور أمر الحمل، والتي ربما يصل إلى القتل في أحيان كثيرة .

٣ـــ أنه ربما يكون ذلك مدعاة للتوبة النصوح ، والرجوع إلى الله تعالى إذا وقعت في مثل هذه المشكلة وأدركت نتيجة طيشها وتهاونها .

٤ـــ أن التي تقع في مثل هذه الجريمة لا تفكر في حِلٍ أو حرمة ، وربما تضطر إلى أن تفكر في قتل نفسها، لإخفاء سرها وعدم إلحاق العار بأهلها، وهذا أمر واقع في المجتمع، وهذه المفاسد لا توازى مصلحة المحافظة على جنين في بداية تكوينه وتَخَلُّقِهِ.

ولكن هذا الجواز يقيد بالأربعين الأولى-كما مر آنفاً-وذلك من باب الستر ورفع الحرج عن المسلمين، وأن تعطى الفتوى لكل حالة على حدة لا أن تكون الفتوى عامة، حتى لا تستغل هذه الرخصة في جوانب متسعة مما يؤدى إلى إشاعة الرذيلة في المجتمع الإسلامي .أما إذا تجاوز الحمل هذه المدة فقد انتقل الجنين إلى تطور آخر يظهر فيه

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص١١٧٤ كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، رقم ٣٠٣٦، صحيح مسلم ج٤ ص٢٠٣٦ كتاب القدر ، كيفية الخلق الآدمي، رقم ٢٦٤٣ واللفظ للبخاري.

(٢) أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين ص٢٧٧ بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت، العدد ١٣ أبريل ١٩٨٩م .

التخلق والتطور وتتشكل فيه أعضاء وأجهزة لم تكن موجودة من قبل فحينئذ يتجه القول بالتحريم ، ويقوى التحريم كلما قرب الجنين من نفخ الروح ، وبعد نفخ الروح يحرم إجماعاً؛ لأنه أصبح نفساً إنسانية لها من الحقوق مثل ما للحي[1]. أما المرأة التي ارتكبت زنا المحارم وظهر أمرها ، وانتشرت فعلتها بين الناس فلا يجوز لها إجهاض نفسها ولو في بداية حملها لأن الستر لا يصلح في حقها، والمفاسد والمخاطر التي تترتب على ظهور الحمل والتي ربما تصل إلى القتل لا تدرأ عنها بعد اكتشاف فضيحتها وظهور جريمتها بين الناس.

وكذلك المرأة التي اعتادت الفجور، واستمرأت حياة العبث والمجون ، أو كانت في مجتمع لا يرى غضاضة في الأولاد غير الشرعيين ، فإنه يحرم إجهاض نفسها منذ اللحظة الأولى، معاملة لها بنقيض قصدها، وسداً لذريعة الشر والفساد، ولأن هذا أمر تأباه الشريعة، إذ كيف تنال المرأة رغباتها ، وتشبع نزواتها، ثم يسمح لها بالتخلص من آثار جريمتها، وتقدير هذه الأحوال مجال اجتهاد، يرجع فيه المفتي إلى قرائن الأحوال، وملابسات القضية التي تخص كل سائل على حدة حسب مشكلته الخاصة. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم إجهاض ولد المكرهة على زنا المحارم وما في حكمها:

قد يتم زنا المحارم بإكراه المرأة وحملها على الزنا دون رضاها، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي من شأنها أن تُعدم الرضا وتفسد الاختيار مثل النوم أو الإسكار أو الصغر، وقد ينتج عنه غالباً حمل تكون آثاره سيئة على الأسرة والمجتمع، فما موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض في هذه الحالات؟

إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على زنا المحارم: لا يخلو من حالين:

١ــ أن يكون الإجهاض بعد نفخ الروح .

٢ــ أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح وسوف أتحدث عن الحالتين بشيء من التفصيل.

الحالة الأولى: إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على زنا المحارم بعد نفخ الروح: لم يتعرض الفقهاء لحالة إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على الزنا بعد نفخ الروح وهو ما يعبر عنه بالاغتصاب ولكن النظر يقتضي المنع منه مطلقاً بعد نفخ الروح لأن ذلك يعتبر قتلاً لإنسان، بل يجب إحياؤه لأنه روح، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[2] إلا إذا غلب على الظن هلاك الأم بسبب معاناتها النفسية أو اضطرابها العقلي، وما قد يؤدى إليه ذلك من مرض جسدي يودي بحياتها، فحينئذ-وبعد أخذ رأى الأطباء المختصين-يكون الترجيح بين حياة الأم وإسقاط الجنين لدفع مفسدة أعظم منها وهي هلاك الأم، وبذلك تتحقق الضرورة وهي المحافظة على

---

(١) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ــ عمر بن محمد بن إبراهيم ص١٧٤ طبعة : دار ابن الجوزي ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ص١٣٣ ، ١٣٤ بتصرف طبعة : سلسلة إصدارات الحكمة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م .

(٢) سورة المائدة من الآية : ٣٢ .

حياة الأم بإسقاط الجنين .فإذا كان الفقه الجنائي الإسلامي قد رخَّص للمرأة أن تتخلص من جنينها إذا كان في بقائه خطر على حياتها ، أليس في بقاء جنين الاغتصاب ومنع إجهاضه قتلاً معنوياً ونفسياً للأم، ربما يكون أشد ألماً من القتل المادي عند كثير من الناس، بالإضافة للقتل المعنوي للأهل والزوج خاصة بعد أن يترل المولود ويعيش معهم، ليذكرهم بتاريخه الأليم[1].أما ما عدا ذلك من الاعتبارات مهما بلغت، فإنها لا تكون مسوغاً لقتل نفس لا ذنب لها، ولا يد لها في الجريمة، ولا يمكن أن نوازن بين مفسدة قتل النفس، والمفاسد الأخرى التي يمكن أن تقال نتيجة لآثار الاغتصاب ، وذلك لعظم الاعتداء على النفس الإنسانية، ولا يجرؤ أحد أن يفتي بقتل النفس من أجل أمور قدرها الله على المرأة، ويجب عليها أن تسلم لأمر الله، وترضى بقضائه، خاصة وأن تأخير إجهاض نفسها إلى هذه المدة يوجب غلبة الظن باحتمالها الآثار المترتبة على الجناية.ويمكن أن نستدل لهذا الحكم بعدة أدلة منها :

١ــ أن الجنين إذا بلغ هذه المدة فقد نفخت فيه الروح كما جاء في الحديث الذي أخبر به الصَّادق المصدوق ﷺ قال: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ .. "[2]، فيكون نفساً آدمية، والآدمي لا يحل قتله بغير سبب شرعي، وما وقع من إكراه (اغتصاب) لا يجيز الاعتداء عليه بعد نفخ الروح فيه .

٢ــ أن تأخير المغتصبة أو المكرهة إجهاضها إلى هذه المدة ــ وإن كان لعذر في بعض الحالات ــ إلا أن هذا يدل على أنه أمر محتمل، وحينئذ فعليها أن تصبر بقية المدة .

٣ــ أنه لا يوجد خلاف بين الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بل أجمعوا على تحريمه فلا يحل لمسلم أن يفعله، وأنه قتل بلا خلاف[3].لكن إذا قلنا بعدم الجواز، فإن هذا ليس تهويناً للمعاناة التي تلزم الأم في حملها ، وإنما لعظم الإقدام على قتل نفس بريئة، ويمكن لأولياء المرأة والمجتمع أن يخففوا من آثار الجريمة على المرأة بالرعاية والعناية، وتحمل تكاليف الحمل لأن وقع الجريمة على نفسها شديد فإذا أحست بتكاتف المجتمع معها ، فإن ذلك يخفف من معاناتها[4].

الحالة الثانية: إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على زنا المحارم قبل نفخ الروح: لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر الفقه الإسلامي من تحدث من الفقهاء القدامى على إجهاض الحمل الناتج عن إكراه على الزنى (اغتصاب) قبل نفخ الروح كما لم يتحدث أحد منهم أيضاً عن الإجهاض الناتج عن إكراه بعد نفخ الروح لكن الفقهاء المعاصرين تحدثوا عن ذلك وانقسم الرأي بينهم إلى فريقين :

---

(١) إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنه د. سعد الدين مسعد هلالي ص٣١٢ بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت، العدد الحادي والأربعون، يونيو ٢٠٠٠م .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٢٦٧ ، فتح العلي المالك ج١ ص٣٩٩ ، نهاية المحتاج ج٨ ص٤٤٢، ٤٤٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٤ ص١٦٠ .

(٤) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٣٩ ، ١٤٠ .

الفريق الأول : يجيز الإجهاض الناتج عن إكراه قبل نفخ الروح[1] .واستدل أصحاب هذا الرأي :بأن من قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة، ومما لاشك فيه أن الفتاة المسلمة العفيفة إذا تعرضت لإكراه على الزنا ونتج عنه حمل، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها أو شرفها أو أن تبقى منبوذة، أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، ولا يد لها في الجريمة، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمنا يلوذ به.إذا كان الأمر كذلك فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل نفخ الروح فيه طبقاً للقاعدة الشرعية (الضرر يزال)،وقاعدة:(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[2]، وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكتشف المرأة الحمل مبكراً مع تقدم الوسائل الطبية، وكلما كان الإسقاط مبكراً كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع[3].أما الفريق الثاني : فذهب إلى أنه لا يجوز إجهاض الحمل الناتج عن إكراه (اغتصاب) مطلقاً[4]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ــ استدلوا بحديث المرأة الغامدية:فالرسول ﷺ عندما جاءته الغامدية واعترفت بالزنى- لم يأمرها بالإجهاض،ولم يستفصل منها ﷺ إن كان زنا ماعز بها قد تم برضاها أو بإكراهها عليه لأنه وقت الحاجة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لايجوز، فلما لم يستفصل ولم يبين دل على حرمة إجهاض الجنين ولو كان من سفاح،أياً كانت ظروف ارتكاب الفاحشة[5].ويرد هذا: أن الاستدلال بقصة الغامدية في غير محله لأنه ثبت أن الغامدية قد اقترفت جريمة الزنا برضاها، وذلك باعترافها أمام رسول الله ﷺ بأنها زنت، ولو كانت أكرهت على الزنا لذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كي يرفع عنها الحد، وذلك لأن المكرهة لا حد عليها.قال ابن قدامة:"ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفاً[6]وذلك لقول رسول الله ﷺ "إن الله وضع عن أمتي

---

(١) د. يوسف القرضاوي-فتاوى معاصرة ج٢ص٦٠٩: ٦١٢طبعة: دار الوفاء ١٩٩٤م،عطية صقر-الأسرة تحت رعاية الإسلام ج٤ ص٣٧ طبعة:الدار المصرية للكتاب،د. عبد العزيز رمضان سمك-الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي ص٢٥،د.محمد سعيد رمضان البوطي-مسألة تحديد النسل ص١٤٢د.محمد بكر إسماعيل: الفقه الواضح من الكتاب والسنة ج٢ص٤٧٠،د.عبدالرحمن النفيسة-الإجهاض آثاره وأحكامه ص١٢٢،١٢٣بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع١٤١١هـ،د.نصر فريد محمد واصل-جريدة الأهرام المصرية، عدد ٤٠٨٥٦السنة١٢٣بتاريخ١٦/١٠/١٩٩٨م،د.محمد سيد طنطاوي- أخبار الحوادث المصرية عدد ١٧٣ السنة الرابعة بتاريخ ٢٧/٧/١٩٩٥م.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩ .

(٣) أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي: أحمد عبد المجيد محمد محمود ص٤٦ رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ٢٠٠٨م،إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية د.مسفر بن على بن محمد القحطاني ص١٩١بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت، العدد الرابع والخمسون،سبتمبر٢٠٠٣م،الإجهاض آثاره وأحكامه د.عبدالرحمن النفسية ص١٢٢، فتاوى معاصرة د.يوسف القرضاوي ج٢ص٦١١،٦١٢ .

(٤) الإجهاض من منظور إسلامي د. عبد الفتاح إدريس ص٣٧ : ٤٠ الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. عبد العزيز محمد محسن ص١١٧، ١١٨ طبعة : دار البشير القاهرة .

(٥) الإجهاض من منظور إسلامي د. عبد الفتاح إدريس ص٣٩ .

(٦) رواه ابن ماجة والبيهقي والحاكم وابن حبان(سنن ابن ماجة ج١ ص٦٥٩ باب طلاق المكره من الناس،رقم٢٠٤٥ عن ابن عباس،السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٣ باب طلاق المكره ٥٩رقم ١٥٤٩٢عن عقبة بن عامر،المستدرك ج٢ص١٩٨، صحيح ابن حبان ج١٦ص٢٠٢ باب فضل الأمة،رقم ٧٢١٩، وقال عنه الحاكم:"صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"،وقال البوصيري:" هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع قال المزي في الأطراف رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عبيد بن عمير عن ابن عباس"(مصباح الزجاجة ج٢ ص ١٢٦).

الْخَطَأَ،وَالنِّسْيَان، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[1]، فقصة الغامدية تصلح في الاستدلال بها على إجهاض الحمل الذي نتج عن الزنا بدون إكراه؛ لأنه تم برضاها، فلا ذنب للجنين حينئذ، أما في الاغتصاب فلا تصلح؛ لأن المغتصبة أكرهت على الزنا ولا ذنب لها[2].

٢ــ أن في إباحة هذا الإجهاض اعتداء على حق الجنين في الحياة وهو ما لا يصح، لأن الجنين لا دخل له في موضع الاعتداء على عرض أمه وشرفها الذي حدث من الرجل الذي ارتكب فعل الاغتصاب المحرم، وعلى ذلك فإن الإجهاض إذا وقع استناداً إلى هذا السبب كان إجهاضاً غير مشروع ويعاقب فاعله وكل من شارك في تحقيقه[3].

ويرد هذا: بأن استمرار الحمل قد ينشأ عنه أمراض جسيمة ومتاعب نفسية للمرأة، وقد يشكل خطراً على حياتها ، ويفتح باباً لقالة السوء عليها لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزنا مع أنها لا ذنب لها.

وقد ذكر الفقهاء أعذاراً هي أقل خطورة من هذا تبيح إجهاض الجنين في الأشهر الأولى من الحمل فقد ورد عند الحنفية من الأعذار أن ينقطع لبن المرضع بسبب الحمل ولا يستطيع والد الصبي أن يستأجر ظئراً[4] لترضع ولده ويخاف هلاكه"[5].

فإذا وازنّا بين المسألتين ، نجد أن مسألة الإجهاض في حال الاغتصاب أولى بالجواز مما ذكروه، لأن هذا الجنين سيذكرها بما حدث لها ويكون شاهداً عليه طوال حياته، وهي تكره أن تكون أماً لجنين نتج عن هذا الاعتداء الغاشم، فيكون إجهاضه واجباً ستراً لها ، أما إذا رضيت بهذا الحمل فليس لأحد أن يجبرها على إجهاضه.

الرأي الراجح في هذه المسألة: أنه إذا وقع زنا المحارم دون رضا البنت كما لو وقع الزنا وهي نائمة أو تحت تأثير مخدر أو كانت صغيرة أو تحت إكراه أحد أقربائها من المحارم. وكان المجتمع الذي وقعت فيه هذه الجريمة لا يقبل آثارها أو كان بقاء الحمل يؤدي إلى أذى المغتصبة كما لو كان في استمرار حملها له يؤدى إلى مرضها من جراء معاناتها مما يعرض حياتها للخطر. أو كان في استمرار حملها له خطراً على عقلها بسبب ما أصاب نفسيتها من ألم يؤثر على قواها العقلية ، أو كان في استمرار حملها له عواقب ضاره على أسرتها كنشوء فتنة أو نحو ذلك من الأخطار الكبرى فعندئذ يجوز لها الإجهاض قبل نفخ الروح بعد توفر الضرورة له لأن المفاسد التي تترتب على إبقاء جنينها أكبر بكثير من المفاسد المترتبة على إجهاضه في مراحل نمو الأولى. كما أنه لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها أن تحتفظ بهذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه ، وإن قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعته فهو طفل مسلم ينسب لها ويتوارثان وهي في كل الأحوال تستحق النفقة وحسن الرعاية ولا يجوز إلقاء اللوم عليها أو النظر إليها نظره دونية. أما إذا بلغ الجنين مائة وعشرين يوماً فلا يحل إسقاطه إلا أن يكون في بقائه خطر على حياة أمه وهذا ما أكده مفتي جمهورية مصر العربية الدكتور/نصر فريد واصل في فتواه بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٦م

---

(١) المغني ج٩ ص٥٧ .

(٢) جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : عبد الفتاح بهيج عبد الدايم ص٢٤٦ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة ٢٠٠٠م .

(٣) الحماية الجنائية للجنين د. عبد العزيز محمد محسن ص١١٨ .

(٤) الظِّئر: المُرْضِعَةُ غَيرَ وَلَدها، النهاية في غريب الأثر ج٣ ص٣٤١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج٣ ص١٧٦ .

والتي جاء فيها: "لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مر على هذا الحمل مائة وعشرين يوماً؛ لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها " والله أعلى وأعلم.

المطلب الثالث:

ثبوت نسب (١) الولد الناتج عن زنا المحارم وحكمه في الفقه الإسلامي .

تمهيد:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب اهتماماً عظيماً، وأحاطته ببالغ الرعاية والعناية، ولا أدل على ذلك من جعله مقصداً من المقاصد الخمس الضرورية التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها ورعايتها لما لهذه المقاصد من أهمية في انضباط الحياة الإنسانية، واستقامتها. قال الإمام الشاطبي في شأن المصالح الضرورية:"فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"(٢) . وتتجلى مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله ﷻ امتن على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾(٣)،ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدَّد تشديداً كبيراً، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم، وفي هذا يقول النبي ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»(٤).

---

(١) تعريف النسب في اللغة :النسب في اللغة هو:القرابة ويكون بالآباء، ويكونُ إلى البلاد ويكون في الصِّناعة،وقيل هو في الآباء خاصَّةً،وجمع النَّسَب أنساب،وانتَسَبَ،واستَنْسَبَ ذَكَرَ نَسَبه،وناسَبَه شَرِكَه في نَسَبِه.وفي الاصطلاح:عُرِّف بأنه:عمن ينسب إليه ويكون من جهة الآباء،وعُرِّف بأنه:مطلق الوصلة بالقرابة سواء جاز النكاح بينهما كابن العم وبنت العم أو لم يجز،وعُرِّف بأنه: عبارة عن مرج-أي خلط-الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع،فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً،و لم يكن نسبا محققاً ، وعُرِّف بأنه:الأبوة والبنوة وما تفرع عليهما،وعُرِّف بأنه:صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم.(لسان العرب ج١ص٧٥٥مادة نسب،العناية شرح الهداية ج١٦ص١٦٩،١٧٠،درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج٤ص٣٢٧،أحكام القرآن لابن العربي ج٣ص١٤٢٦،الحاوي الكبير للماوردي ج٨ص٢٠٤، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د.عبدالكريم زيدان ج٩ ص٣١٥ طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤١٣هـ١٩٩٣م) .

(٢) الموافقات للشاطبي ج٢ ص٨ .

(٣) سورة الحجرات من الآية : ١٣ .

(٤) رواه أبو داود وابن حبان والدارمي وابن ماجة . انظر: سنن أبي داود ج٢ ص٢٧٩ كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم ٢٢٦٣ ، سنن الدارمي ج٢ ص١٥٣ كتاب النكاح باب من جحد ولده وهو يعرفه ، صحيح ابن حبان ج٦ ص١٦٣ رقم ٤٠٩٦ ، سنن ابن ماجة ج٢ ص٩١٦ كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، رقم ٢٧٤٣ ، وقال عنه الحاكم :" صحيح ولم يخرجاه" (المستدرك ج٢ ص٢٠٢ ، ٢٠٣).

حكم ثبوت نسب ولد زنا المحارم في الفقه الإسلامي:

الولد الذي يولد من زنا المحارم إما أن ينسب إلى أمه، وإما أن ينسب إلى أبيه، وهذا ما سوف أبينه في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم ثبوت نسب ولد زنا المحارم إلى أمه في الفقه الإسلامي: اتفق الفقهاء على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه وهذا النسب يثبت بالولادة[1]، واستدلوا على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه بالسنة والأثر والمعقول.

١ــ السنة : ما روى عن ابن عمر ب:أن النبي ﷺ" لاعَنَ[2] بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ "[3].وجه الدلالة: الحديث يدل على أن النبيﷺ صرف نسب ولد الملاعنة،لأنه قبل ذلك كان ينتسب إلى أبيه فلما منعه من أن ينتسب إلى أب ونسبه إلى أمه كان ذلك وجهاً من إلحاقه بها ؛ لأنه أقامها له في الانتساب مقام الأب بعد أن لم تكن كذلك[4] .

٢ــ الأثر: ما روى عن ابن عمر ب أنه قال:" إِذَا تَلاعَنَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لأُمِّهِ يُقَالُ : ابْنُ فُلانَةَ هِيَ عَصَبَتُهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ وَمَنْ دَعَاهُ لِزِنْيَةٍ جُلِدَ "[5].

٣ــ المعقول :

أ ــ أن الولد يتبع الأم لأن ماء الرجل يكون مستهلكاً بمائها، فيرجح جانبها، ولأنه متيقن به من جهتها، ولهذا يثبت نسب ولد الزنا، وولد الملاعنة منها، حتى ترثه ويرثها، لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حساً وحكماً[6] .

ب ــ أن المرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي أقوى سبباً في ذلك أنه يلحق بها من حلال أو من حرام ولأنه لاشك منها إذا صح أنها حملته[7].وعلى هذا فإذا حدث زنا بين المحارم ونتج عن هذا الزنا حمل ، ووضعت المرأة حملها فإن هذا الولد ينسب إلى أمه ، ويرثها وترثه .

المسألة الثانية: حكم ثبوت نسب ولد زنا المحارم إلى الزاني: إذا ولد مولود بسبب فاحشة زنا المحارم فهل ينسب المولود للزاني أم لا؟. لا يخلو الأمر من حالين :

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص٧٢، البحر الرائق ج٤ ص٢٥١، الاستذكار ج٦ ص١٠١ طبعة : دار الكتب، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، المنتقى للباجي ج٥ ص٣٤٢، الأم للشافعي ج٥ ص٢٩١، إعانة الطالبين للبكري ج٢ص١٢٨ المغني ج٦ ص٢٢٨، المحلى ج١٠ ص٣٢٣، الروضة الندية ج٣ ص٤١٩ طبعة: دار ابن عفان القاهرة الأولى ١٩٩٩م.

(٢) اللعان في اللغة : مصدر لاعن ، يلاعن ، ملاعنة ، وهو من اللعن وهو الطرد والإبعاد من الخير .

وفي الاصطلاح: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض .(لسان العرب ج١٣ ص٣٨٧، شرح حدود ابن عرفه ج١ ص٣٠١).

(٣) صحيح البخاري ج٥ ص٢٠٣٦ كتاب الطلاق ، باب يلحق الولد بالمرأة، رقم٥٠٠٩.

(٤) المنتقى للباجي ج٥ ص٣٢٩ .

(٥) سنن الدارمي ج٢ ص٤٦٠ باب في ميراث ابن الملاعنة، رقم ٢٩٦٥ وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، فقد ذكر الهيثمي أن موسى بن عبيدة ضعيف .(مجمع الزوائد للهيثمي ج٩ ص١٥١).

(٦) البحر الرائق ج٤ ص٢٥١ .

(٧) المحلى ج١٠ ص٣٢٣ .

الأول : أن تكون المرأة المزني بها متزوجة .

الثاني : أن تكون المرأة المزني بها غير متزوجة .

أولا : حكم ثبوت نسب ولد زنا المحارم إلى الزاني إذا كانت أمه متزوجة .

أجمع أهل العلم على أنه إذا كانت الزانية فراشاً[1] لزوج أو سيد، وجاءت بولد، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه ، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش وإن خالفه في اللون والشبه، ولا ينتفي عنه بدعوى الزاني إلا أن ينفيه الزوج بلعان[2].قال ابن عبدالبر:(وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها ﷺ وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان)[3]،وقال ابن قدامة:"وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه"[4]. ويستدل على ثبوت ولد الزنا إلى صاحب الفراش لا إلى الزاني بالأحاديث الصحيحة، ومنها:

١ــ ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ "[5] .

٣ــ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:قام رَجُلٌ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنًا ابْنِى ، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« لاَ دِعْوَةَ فِى الإِسْلاَمِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »[6] .

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على أن من ولد على فراش رجل فإنه يلحق به ، ولا يلحق بالزاني الذي يدعيه، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الإماء ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور فمن ادعاه من الزناة، واعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحق الولد بالفراش وجعل للزاني الخيبة والحرمان[7]، وعلى هذا فإن المرأة إذا زنت فحملت من أحد محارمها وهي زوجة فإن الولد ينسب لزوجها صاحب الفراش ولا ينسب للزاني.

ثانياً: حكم ثبوت نسب ولد زنا المحارم إلى الزاني إذا كانت أمه غير متزوجة: اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت الأم غير فراش، و لم يستلحق الزاني ولد الزنا فإنه لا ينسب لأب بل ينسب إلى أمه[8] .ولكنهم اختلفوا في نسب ابن الزنا إلى الزاني إذا ولد على فراش واستلحقه الزاني إلى قولين:

---

(١) الفراش في اللغة:زوجة الرجل، قيل ومنه فرش مرفوعة، والجارية يفترشها الرجل.وفي الاصطلاح: تعين المرأة لماء الزوج بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده .(القاموس المحيط ج١ ص٧٧٥ ط: مؤسسة الرسالة بيروت، العناية شرح الهداية ج٤ ص٣٥٦ ط: دار الفكر) .

(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٤٢، التمهيد ج٨ ص١٨٣، الحاوي الكبير ج٨ ص١٦٢ ، المغني ج٦ ص٢٢٨، المحلى لابن حزم ج١٠ ص٣٢٢ ، ٣٢٣ ، البحر الزخار ج٦ ص٣٦٥ ط: دار الكتاب الإسلامي .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج٨ ص١٨٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٦ ص٢٢٨ .

(٥) صحيح البخاري ج٦ ص٢٤٩٩ كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم٦٤٣١ ، صحيح مسلم ج٢ ص١٠٨١ كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش، رقم ١٤٥٨.

(٦) رواه أبو داود ج٢ ص٢٨٣ كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش ، حديث رقم ٢٢٧٤ ، وأحمد في مسنده ج١١ ص٢٢٥ ، قال ابن حجر : والحديث حسن صحيح . فتح الباري ج١٢ ص٣٤.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص١٥٩ ، فتح الباري ج١٢ ص٣٣: ٣٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ج١٠ ص٣٧.

(٨) المبسوط ج١٧ ص١٥٤ ، المنتقى ج٥ ص٣٤٢ ، أسنى المطالب ج٣ ص٢٠ ، المغني ج٦ ص٢٢٨ .

القول الأول: ذهب إلى أن ابن الزنا لا ينسب إلى الزاني ولو استلحقه، قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية[1].

القول الثاني : ذهب إلى أن ولد الزنا ينسب إلى الزاني إذا استلحقه بذلك قال به الشعبي وإسحاق بن رهويه وسليمان بن يسار وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2]، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين بشرط أن يقام الحد على الزاني.[3]سبب الخلاف بين الفقهاء:يرجع إلى اختلافهم في اعتبار الماء الذي يخلق الله منه الولد هل هو وحده السبب في التنسيب؛ لأنه الأمر الطبيعي، أم أن السبب هو الماء، وعلاقة الزوجية معاً، لأنها الأمر المشروع وما عداه باطل ؟

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول .

١ــ السنة: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال" الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"[4]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قصر النسب على الفراش، فلا ولد لمن لا فراش له، والزاني لا فراش له، فإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير الفراش، ومخالفة لحرمان العاهر[5]. واعترض على الاستدلال بالحديث: بأن هذا في استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا ولدته أمه على فراش زوج أو سيد، وهذا محل إجماع كما سبق، فإذا لم تكن أمه فراشاً لأحد لم يتناوله الحديث[6] .

٢ــ المعقول :

أ ــ أن ماء الزنا هدر لا حرمة له فلا يرتب عليه أثر من نسب أو غيره[7]. والجواب عن هذا: أن ماء الزنا موجب للحد، ولكنه مع ذلك يصلح أن يكون سبباً لثبوت النسب باعتبار أنه مخلوق من مائه، ولذلك كان الماء في جانب المرأة موجباً للحد، وإذا حملت منه كان لذلك الولد من الحرمة ما لغيره من بني آدم، فيثبت نسبه منها، ويرثها، وترثه .

ب ــ أن قطع النسب شرعاً لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا[8] .

والجواب عن هذا: أن القول بثبوت النسب لا يستوجب إسقاط العقوبة، والزجر بالعقوبة أعظم من الزجر بقطع النسب، ومن لم يرتدع بالعقوبة لا يرتدع بقطع النسب .

---

(١) المبسوط ج١٧ ص١٥٤، بدائع الصنائع ج٦ ص٢٤٢، شرح الخرشي ج٦ ص١٠١،حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٨، الإقناع ج٢ ص١٣١، نهاية المحتاج ج٧ص١٢٧، المغني ج٦ ص٢٢٨ ، المبدع ج٨ص١٠٦، المحلى ج١٠ص٣٢٣، البحر الزخار ج٦ص٣٦٥ ، وسائل الشيعة ج١٥ص٢١٤، شرح النيل ج٦ص٤٠٢.

(٢) المغني ج٦ ص٢٢٨ ، المبدع ج٨ ص١٠٦ ، زاد المعاد ج٥ ص٤٢٥ ط: مؤسسة الرسالة ، فتاوى ابن تيمية ج٣١ ص٣٧٤ .

(٣) المغني ج٦ ص٢٢٨ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص١٦٠، شرح صحيح مسلم للنووي ج١٠ ص٣٧، بدائع الصنائع ج٦ ص٢٤٢ .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٢ ص١١٣ .

(٧) مغني المحتاج ج٣ ص١٣٥ .

(٨) المبسوط ج٤ ص٢٠٧ ، ج١٧ ص١٥٤ .

ج ـــ أن النسب نعمة، والزنا نقمة فلا يستحق صاحبه النعمة[1]. والجواب عن هذا: بأنه لا يسلم أن قطع نسب الولد عن الزاني فيه نعمة عليه، بل في تنسيبه النقمة فإنه يتعيب بهذا الولد، ويخفى ذكره إذا كان من طريق الزنا، كما أن بالقطع تخلو ذمته من جميع الواجبات المفروضة عليه من النفقة والتربية وغير ذلك، كما أن الواجب النظر فيما يلحق الولد أيضاً من نقمة إذا قطع نسبه عن أبيه، فما يصيبه من النقم والمفاسد بسبب ذلك أعظم مما يتحقق من مفسدة التنسيب، وقطع نعمة تكون سبباً لجلب نقمة أشد منها لا تقر به الشريعة، كما هو مقرر في باب الموازنات بين المصالح والمفاسد[2].

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والأثر والقياس :

١ـــ السنة :

أ ـــ ما روى عن عائشة ك في قصة عتبة الذي عهد إلى أخيه سعد ، أن ابن وليدة زمعة مني، وقال عبد ابن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ " احتجبي منه " لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله"[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد ألحق الولد بالفراش، لأن هذا أصل ظاهر لا يعارض بدعوى النسب من الزاني، إلا أن النبي ﷺ لما رأى علامات الشبه بين الولد وعتبة بن أبي وقاص، أمر سوده ك بالاحتجاب، فلو لم يكن هنا اعتبار لصاحب الماء لما أمرها بالاحتجاب منه، ولولا الفراش لثبت نسب ولد الزنا من الزاني [4] .وأجيب عن هذا الاستدلال بوجهين :

الوجه الأول: ليس أمره عليه الصلاة والسلام سودة أم المؤمنين بالاحتجاب منه بمبطل أخوته لها البتة، لأنه ليس فرضاً على المرأة رؤية أخيها لها، إنما الفرض عليها صلة رحمه فقط ، و لم يأمرها عليه الصلاة والسلام قط بأن لا تصله[5] .

الوجه الثاني: أن الأمر بالاحتجاب منه للاحتياط، لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة " هو أخوك يا عبد " ، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها ، لكن لما رأى الشبه بيناً بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً[6].

ب ـــ ما روى عن أبي هريرة ط عن النبي ﷺ في قصة جريج الراهب وكان عابداً في بني إسرائيل وفيه" أن جريجاً لما رمى بالزنا قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام ؟ قال: فلان الراعي"[7].

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ج٢ ص١٨٩ ، ١٩٠ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ .

(٢) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته سفيان بن عمر بورقعه ص٢٢٨ ، ٢٢٩ ط: كنوز اشبيليا الرياض ٢٠٠٧م .

(٣) صحيح البخاري ج٢ ص٧٢٤ كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات رقم ١٩٤٨ ، صحيح مسلم كتاب الرضاع ج٢ ص١٠٨٠ باب الولد للفراش، حديث رقم ١٤٥٧ واللفظ للبخاري.

(٤) فتح الباري ج١٢ ص٣٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٢ ص٨٧.

(٥) المحلى ج١٠ ص٣٢١.

(٦) فتح الباري ج١٢ص ٣٧.

(٧) الحديث رواه البخاري ومسلم مطولاً : صحيح البخاري ج٣ ص١٢٦٨ كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم رقم٣٢٥٣، صحيح مسلم ج٤ ص١٩٧٦ كتاب البر والصلة والآداب، رقم٢٥٥٠.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها[1] .ويرد هذا: بأن المقصود فيه السؤال عن المتسبب في وجود الغلام، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعاً، ثم إن الحديث فيمن كان قبلنا فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا.

٢ــ الأثر:ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يليط[2] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[3].

وجه الدلالة:أن فعل عمربن الخطاب ﷺيدل على أن الزنا مثبت للنسب حال الاستلحاق بشرط ألا يعارضه[4].

ورد الاستدلال بالأثر:أن ذلك من عمر ﷺ كان خاصاً في عهار البغايا في الجاهلية دون الإسلام،والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام فصارت الشبهة لاحقه به، ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام[5] .

٣ــ القياس : أن القياس يقتضي إلحاق المولود من الزنا بالزاني إذا استلحقه ، لأن الأب أحد الزانيين وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره، فهذا محض القياس[6].

ويرد هذا : بأن قياس الأب على الأم قياس مع الفارق ، لاختلاف طبيعة كل منهما ، لأن النسب يثبت من جانبها بالولادة مما لا يحتمل الشك ، بخلاف الأب ، فإن وطأه لها مظنة الحمل أو عدمه، ولأن الأب هو من حكم الشرع بصحة أبوته، لا من ادعى ذلك بنفسه ، لأنه لا اعتبار شرعاً بماء الزاني[7].

الرأي الراجح وما أميل إليه : مما لا شك فيه أن الشارع الحكيم متشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة ، خصوصاً أن الولد لا ذنب له ، ولا جناية حصلت منه ، فكيف يتحمل جريرة غيره ، ويقطع نسبه عمن يستلحقه ويدعيه ولا ينازعه أحد، ولو نشأ ولد الزنا من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك ــ في الغالب ــ إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقداً على مجتمعه ، مؤذياً له بأنواع الإجرام والعدوان .

كما أن ما استدل به الجمهور على عدم جواز التنسيب وهو حديث "الولد للفراش" ليس فيه دلالة صريحة على جواز إلحاق ولد الزنا بالزاني عند عدم الفراش ولا على عدم جوازه؛ لأنه حكم في واقعة معينة يجرى على ما يشبهها من الوقائع، وهى حالة وجود الفراش الشرعي فيبقى مدار المسألة على وجود النص الواضح الصحيح في منع إلحاق

---

(١) تفسير القرطبي ج٥ ص٧٦ .

(٢) يليط: أى كان يلحقهم بمن ادعاهم ولو كانوا من زنا .(المنتقى للباجي ج٦ ص١١).

(٣) رواه مالك في الموطأ ج٢ ص٧٤٠ كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، رقم ١٤٢٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ج٣٢ ص٧٣ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ج٨ ص١٦٢ ، ١٦٣ .

(٦) زاد المعاد ج٥ ص٤٢٦ .

(٧) المنتقى ج٤ ص٨٣ .

الولد بالزاني في هذه الحالة، أو عدم الوجود ، فعند وجود هذا النص فلا يصار إلى غيره ، وعند عدم وجوده ، فالأصل المترجح هو الإلحاق لعدم المانع الشرعي والعقلي ، ولمصلحة الولد الظاهرة.ومما سبق أرى أن الرأي الراجح والصحيح هو: أن ينسب ولد الزنا إلى أبيه الذي خلق من مائه إذا أقر به أو ادعاه إذا لم تكن أمه متزوجة، وهذا فيما عدا الزنا الواقع بين المحارم ؛ لأن في هذا القول ستراً للزانيين ، وتشجيعاً لهما على التوبة والاستقامة ، وحثاً للزاني على نكاح من زنا بها وإعفافها، وستر أهلها وولدها وفيه حل لمشكلة هؤلاء الأولاد الناتجين من الزنا ، فلا يشعرون بأنهم ولدوا في الحرام والظلام، ولا يحسون بالقهر والظلم إثر ما وقع عليهم ، فينشأون مع إخوانهم من النكاح الصحيح نشأة صالحة وينتسبون إلى أسرة يهمهم سمعتها، والمحافظة على شرفها وكرامتها .فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: " لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له[1] .أما في مسألة زنا المحارم والتي نحن بصدد الحديث عنها فلا يتحقق ذلك الستر فإن اعترف الأب الزاني بأن هذا ولده من الزنا فإن العار يلحقه ويلحق الزانية أينما ذهبت ويلحق الولد أينما كان، وهذا يتعارض مع رغبة الشرع ودعوته للستر على هذه الجريمة ما أمكن،حتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].وبهذا يترجح عندي القول:بأن ولد زنا المحارم لا يلحق بالزاني مطلقاً وأن الزنا لايصلح طريقاً لاستلحاق الولد من زنا المحارم وأن ذلك من أمر الجاهلية وإنما ينسب إلى أمه فقط.والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع : زنا المحارم هل يحرم النكاح في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن المصاهرة تحرم النكاح، فيحرم على المرء زوجة أبيه، وزوجة ابنه، وأم زوجته وابنتها، فهل زنا المحارم يحرم النكاح أم لا ؟ فلو زنا الرجل بزوجة ابنه، فهل تحرم زوجة الابن على ابنه؟ ولو زنا بأم زوجته، أو بنت زوجته، أو أخت زوجته فهل تحرم عليه زوجته ؟.اختلف الفقهاء في ثبوت حرمة النكاح بسبب الزنا إلى رأيين :

الرأي الأول: ذهب الحنفية، وابن القاسم من المالكية، والحنابلة، والثوري، والأوزاعي إلى أن الزنا يحرم النكاح، فيحرم على الرجل من زنا بها أبوه، ومن زنا بها ابنه، وإن زنا بامرأة يحرم عليه أمها وابنتها[3].الرأي الثاني: ذهب المالكية في المعتمد، والشافعية إلى أن الزنا لا يحرم الحلال فمن زنا بامرأة لا يحرم عليه نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه[4] .سبب الخلاف به الفقهاء: يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في المقصود من النكاح في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[5] هل هو الوطء أم العقد ؟

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٩ ، المغني ج٦ ص٢٢٨ .

(٢) سورة النور الآية : ١٩ .

(٣) المبسوط ج٤ص٢٠٤وما بعدها،شرح فتح القدير ج٣ص٢١١الفواكه الدواني ج٢ص١٩،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج٢ص٧٩، المغني ج٧ص٩٠،شرح الزركشي ج٢ص٣٧٤ .

(٤) الفواكه الدواني ج٢ص١٩،حاشية العدوى ج٢ص٧٩،السراج الوهاج على متن المنهاج ج١ص٣٧٤،الحاوي الكبير، ج٩ ص٢١٤.

(٥) سورة النساء الآية : ٢٢ .

الأدلة :

أولاً : أدله الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

١ــ الكتاب : قول الله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [١].وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على.أن منكوحة الأب محرمة، والمزني بها منكوحة؛ ولأن النكاح حقيقة في الوطء، وفي هذه الآية قرينة تصرف النكاح إلى الوطء وهى قوله تعالى: (وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ) وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء لا في العقد[٢] .واعترض على هذا الاستدلال :.أن القول بأن النكاح في الآية حقيقة في الوطء فهذا استدلال بالمختلف فيه فلا يصلح أن يكون دليلاً؛ لأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٤] يريد به العقد دون الوطء ثم لو تناول الوطء مجازاً عندنا، وحقيقة عندهم فجاز أن يكون محمولاً على حلاله مخصوصاً في حرامه بدليل ما ذكرنا[٥].

٢ــ السنة : قول النبي ﷺ (لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ و ابْنَتِهَا)[٦].واعترض على هذا الحديث من وجهين :الوجه الأول: أن هذا حديث ضعيف لأن في رواته الحجاج بن أرطأة[٧].

الوجه الثاني: ما تضمنه من الوعيد متوجه إليه في الحرام دون الحلال؛ لأن أحدهما لا محالة حرام[٨].

٣ــ الأثر :

أ ــ ما روى عن وهب بن منبه قال:(مَلْعُونٌ من نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا)[٩].واعترض على هذا : أن ما روى عن وهب بن منبه أنه مكتوب في التوراة، لا فلم يلزمنا لنسخها بالقرآن[١٠].

ب ــ ما روى عن عمران بن حصين أنه قال:(في الرجل يقع على أم امرأته قال تحرم عليه امرأته)[١١] .واعترض عليه : قال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن أبي شيبه من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع[١٢].

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٢ .

(٢) المغنى ج٧ ص٩٠ ، شرح الزركشي ج٢ ص٣٧٤ ، المبسوط ج٤ ص٢٠٥ .

(٣) سورة الأحزاب من الآية : ٤٩ .

(٤) سورة النور من الآية : ٣٢ .

(٥) الحاوي الكبير ج٩ ص٢١٦ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص٤٨٠ رقم ١٦٢٣٤، سنن الدارقطني ج٣ ص٢٦٨ رقم ٩٢ عن عبد الله بن مسعود، وفيه ليث وحماد وهما ضعيفان ــ السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص١٦٩،تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ج١ ص٢٩٥.

(٧) شرح الزركشي ج٢ ص٣٧٤ .

(٨) الحاوي الكبير ج٩ ص٢١٦ .

(٩) مصنف عبد الرازق ج٧ ص١٩٤ رقم ١٢٧٤٤ .

(١٠) الحاوي الكبير: ج٩ ص٢١٦ .

(١١) مصنف ابن أبي شيبه ج٣ ص٤٨٠ رقم-١٦٢٣٢ .

(١٢) فتح البارى ج٩ ص١٥٦ .

٤ــ المعقول :

أ ــ أنه وطء في محله فيكون موجباً للحرمة كالوطء بالنكاح وملك اليمين[١].

ب ــ أن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض[٢].

ج ــ أن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فلأن يفسده الوطء الحرام أولى كالإحرام[٣].

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول:

١ــ الكتاب :

أ ــ قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[٤].

وجه الدلالة : أن الله تعالى امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة[٥].

٢ــ السنة : ما روى عن ابن عمر بأن النبي ﷺ قال: «لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ»[٦] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث بين النبي ﷺ أن الحرام لا يحرم الحلال وإنما يحرم ما كان من نكاح وهذا دليل على أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا فلو زنا بامرأة لا تحرم عليه أمها وبنتها[٧].واعترض على هذا الاستدلال : بأننا لا نجعل الحرام محرِّماً للحلال، وإنما ثبتت الحرمة باعتبار أن الفعل حرث للولد وحرمة هذا الفعل لكونه زنا، وهذا الحديث غير مجرى على ظاهره لأن كثيراً من الحرام يحرم الحلال فمثلاً إن وقعت قطرة من الخمر في ماء حرم، ووطء الأمة المشتركة حرمها على باقي الشركاء، ووطء الأب جارية ابنه حرمها على الابن، والوطء بالشبهة كل هذا حرام حرم الحلالَ لا لأنه حرام بل للمعنى الذي ذكرنا فكذلك هنا[٨].

٣ــ المعقول :

أ ــ أن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا تثبت المصاهرة بالزنا كالنسب[٩].واعترض على هذا:على الرغم من أن الله تعالى امتن على عباده بالنسب؛ ومع هذا يثبت بالزنا؛ لأنه يثبت نسب ولد الزنا من أمه وآبائها[١٠].

---

(١) المبسوط ج٤ ص٢٠٥ .

(٢) المغني ج٧ ص٩٠ .

(٣) المغني ج٧ ص٩٠ .

(٤) سورة الفرقان من الآية : ٥٤ .

(٥) تفسير القرطبي ج١٣ ص٤٠ ، الحاوي الكبير ج٩ ص٢١٥ ، المجموع ج١٦ ص٢٢١ .

(٦) رواه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح – باب لا يحرم الحرامُ الحلالَ ج١ ص٦٤٩رقم ٢٠١٥،والدارقطني في سننه ج٣ ص٢٦٨ رقم٨٩والبيهقي في السنن الكبرى ج٧ص١٦٨رقم١٣٧٤٢ وهذا الحديث فيه الفروى. قال يحيى: الفروى كذاب وقال البخاري: تركوه – العلل المتناهية في الأحاديث الواهية – عبد الرحمن بن الجوزي ج٢ ص٦٢٦ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ .

(٧) فيض القدير للمناوي ج٦ ص٤٤٧ .

(٨) المبسوط ج٤ ص٢٠٦ .

(٩) مغني المحتاج ج٣ ص١٧٨ .

(١٠) شرح الزركشي ج٢ ص٣٧٥ .

ب ـــ أن الزنا وطء لا تصير به الموطوءة فراشاً، فلا يحرم كوطء الصغيرة[1].واعترض على هـذا : بـأن وطء الصغيرة ممنوع ثم يبطل بوطء الشبهة فافترقا[2] .الرأي الراجح : هو القائل بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بجريمة زنا المحارم، فلا يحرم على المرء نكاح أم من زنا بها، ولا يحرم عليه نكاح من زنا بها أبوه ، ولا من زنا بها ابنه وذلك للأسباب الآتية :

١ـــ أن المصاهرة نعمة تلحق الأجانب بالأقارب ، وكل ما هو نعمة لا ينال بسبب محظور شرعاً، والزنا من أكبر المحظورات فلا تنال به هذه النعمة العظيمة.

٢ـــ أن الزنا حرام، والحرام لا حكم له فلا تثبت به الأحكام التي رتبها الله تعالى على النكاح من العدة والميراث والنسب والمهر وحرمة المصاهرة، فهناك فرق بين الوطء بالنكاح الصحيح والوطء بالزنا ، فالأول جماع يحمد به الأنساب، والثاني يرجم به، أحدهما: نعمة أوجب الله به الحقوق، والآخر: نقمة في الدنيا بالحدود، وفي الآخرة بالنار.

٣ـــ أن الله تعالى قال في المحرمات﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3] ومن زنا بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، وكذلك قوله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[4]، فالمراد به النكاح الذي هو غير السفاح، ولم يأت في القرآن الكريم النكاح المراد به الزنا قط ولا الوطء المجرد عن العقد. والله تعالى أعلم.

(١) الحاوي الكبير ج٩ ص٢١٥، مغني المحتاج ج٣ ص١٧٨ .
(٢) المغني ج٧ ص٩٠.
(٣) سورة النساء من الآية : ٢٣ .
(٤) سورة النساء الآية : ٢٢ .

المبحث الرابع : عقوبة جريمة وطء المحارم
في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة نكاح المحارم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: عقوبة وطء المحارم في التشريع المصري.

المطلب الأول: عقوبة نكاح المحارم في الفقه الإسلامي.

وفيه فرعان :

الفرع الأول: حكم نكاح المحارم في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: عقوبة من تزوج ذات محرم منه في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حكم نكاح المحارم في الفقه الإسلامي

حرم الإسلام نكاح المحارم لأنه يضر بالصلات الأسرية التي يجب أن تسود في المجتمع[1] وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً :الكتاب.

١ــ قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[2].

وجه الدلالة : في هذه الآية الكريمة ينهى الله ﷻ عن نكاح زوجة الأب، وذلك تكريماً للآباء وإعظاماً واحتراماً من أن توطأ أزواجهم من بعدهم ، وقد كان القوم في الجاهلية ينكحون زوجات آبائهم ، فبنزول هذه الآية صار حراماً في الأحوال كلها؛لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج ، فإن كان الأب تزوج امرأة حرمت على ابنه سواء دخل الأب بها أم لا، لعموم الآية الكريمة[3].

٢ــ قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[4].

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٢٥٧ ، كشاف القناع ج٥ ص٧١ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٢ .

(٣) تفسير القرطبي ج٥ ص٦٨ ، بدائع الصنائع ج٢ ص٢٦١ ، كشاف القناع ج٥ ص٧١ .

(٤) سورة النساء الآية : ٢٣ .

وجه الدلالة : أراد الله ﷻ بهذا النص أن يبين حرمة نكاح هذه الأصناف من النساء فهو المتبادر إلى الفهم، لأن ما جاء قبل هذه الآية وما بعدها في النكاح[1] .

وقد أفادت هذه الآية تحريم الأصول والفروع من النساء، كما أفادت تحريم فروع الأبوين، وتحريم فروع الأجداد والجدات،فثبت في حق هؤلاء حرمة النكاح وحرمة الوطء ودواعيه[2].

ثانيا السنة : ما روى عَنْ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ)[3] .

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على حرمة نكاح المحارم، وقضاء النبي ص بقتل من استحل الزواج بذات محرم منه لما يحمله هذا الزواج من اعتداء على المحرمات التي حرمها الله تعالى .

ثالثا : المعقول :

١ــ أن الإسلام حريص على صلة الأرحام، وتقوية أواصر المودة بين الأقارب ، ولهذا فقد حرم في تشريعه الافتراش الجنسي بين أنواع مخصوصة من الأقارب حتى تظل العلاقة تنمو وتزداد على مر الزمن ،فلو أبيح مثلاً للأم أن تقترن بزوج ابنتها، وللبنت أن تحظى بزوج أمها؛ لأصبح كل من الأصل والفرع عدو الآخر،ومن هنا تتمزق الأواصر وتحل البغضاء والقطيعة محل الوفاء والود ، وفي ذلك يقول الإمام الكاساني/:" نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الأرحام لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما وذلك يفضي إلى قطع الرحم فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه ، وقطع الرحم حرام والمفضي إلى الحرام حرام "[4].

٢ــ أنه لو أبيح زواج المحارم لفتح باباً خطيراً لوقوع الفاحشة بينهم بحكم الحل، والشهوة عارمة، وبخاصة في بواكير الشباب ونضوجه فكان الأحوط إقامة الجسور الدينية للحيلولة دون وقوع الفاحشة ، ولذا حرم الشارع الحكيم نكاح هؤلاء المحارم من أجل دفع الطمع والحرج عن أفراد الأسرة الواحدة.

يقول ابن القيم/ :" فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب الموصلة إليه، عُدَّ متناقضاً ، وحصل من رعيته وجنده ضد

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي ج٤ ص٢٤٩ .

(٢) تحفة الفقهاء ــ علاء الدين السمرقندي ج٢ ص١٢١ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ــ كتاب الحدود باب في الرجل يزنى بحريمه ج٤ ص٦٠٢ رقم٤٤٥٧ ، والترمذي في سننه ــ كتاب الأحكام باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ج٣ ص٦٤٣ رقم ١٣٦٢ وقال الترمذي حسن غريب واللفظ له ، والنسائي في سننه ــ كتاب النكاح ــ باب نكاح ما نكح الآباء رقم ٣٣٣١ ج٦ ص١٠٩ ، وابن ماجة في سننه ــ كتاب الحدود ــ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ج٢ ص٨٦٩ رقم٢٦٠٧ ، أحمد في مسنده ج٤ ص٢٩٠ رقم١٨٥٨٠ والحاكم في المستدرك ج٢ ص٢٠٨ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال البوصيري/: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . مصباح الزجاجة ج٣ ص١١٦ ، وقال ابن حجر/: وفي سنده اختلاف كبير وله شاهد من طريق معاوية بن مرة ــ فتح الباري ج١٢ ص١١٨ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٢٥٧ .

مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها وموارِدها علم أن الله تعالى ورسوله ﷺ سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها[1] .

٣ــ أن نكاح المحارم يكون سبباً لإضعاف النسل وذلك لأن الزوجين إن كانا من أسرة واحدة انتقل إلى أولادهما بطريق الوراثة جميع الصفات الوراثية السيئة التي تختص بها أسرتهما لوجود هذه الصفات بشكل ظاهر أو مستكن في الأبوين معاً وبذلك تتركز وتتأصل استعدادات الضعف الوراثية في الذرية التي تأتى من هذا الطريق مع امتداد الزمن[2].

٤ــ أن علاقة الزواج جُعلت لتوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة . ومن ثَمَّ فلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة.ومن ثَمَّ حرم الزواج بذوي القرابة الحميمة التي لا حاجة بها إلى توثيق النسب والمصاهرة[3] .

الفرع الثاني: عقوبة من تزوج ذات محرم منه في الفقه الإسلامي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على من تزوج ذات محرم منه : إذا عقد إنسان على امرأة من ذوات محارمه فالعقد باطل بالإجماع .

قال ابن قدامة /" وإن تزوج ذات محرمه فالنكاح باطل بالإجماع"[4].

ولكن اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من تزوج ذات محرم منه إلى قولين :

القول الأول:ذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر إلى أن من وطء ذات محرم منه لاحد عليه ولا تعزير إن كان قد وطأها وهو غير عالم بالتحريم،فإن كان قد وطأها بهذا العقد وهو عالم بالتحريم فإنه يعاقب تعزيراً[5]لا حداً[6].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والحسن البصري وجابر بن زيد وغيرهم والظاهرية إلى أن من وطء ذات محرم فإن عليه الحد إذا وطئها بهذا العقد[7] وهو عالم بالتحريم[8] . سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى أن العقد على المحارم هل يوجب شبهة تدرأ الحد أم لا[9].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص١٣٥ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م .

(٢) في ظلال القرآن ــ سيد قطب ج١ ص٦٠٤ .

(٣) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ــ عباس محمود العقاد ص١٥٩ ط: منشورات الكتب العصرية بيروت.

(٤) المغنى ج٩ ص٥٤ .

(٥) التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، أما الحد: فهو عقوبة مقدرة شرعاً على معصية تجب حقاً لله تعالى.(نهاية المحتاج ج٨ ص١٩، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٣)

(٦) المبسوط ج٩ ص٨٥ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٥ ، فتح القدير ج٥ ص٢٦١ .

(٧) ذهب ابن حزم إلى أن القتل يستحقه ناكح امرأة أبيه بمجرد العقد عليها سواء وطأها بهذا العقد أم لم يطأها.(المحلى ج١١ ص٢٥٣).

(٨) الكافي لابن عبد البر ص٢٤٠ ، شرح الخرشي ج٨ ص٧٦ ، مغني المحتاج ج٤ ص١٤٦، روضة الطالبين ج١٠ ص٩٤ ، المغنى ج٩ ص٥٤ ، الكافي لابن قدامة ج٤ ص٢٠٢ .

(٩) فتح القدير ج٥ ص٢٦١ .

الأدلة :

أولا : أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والمعقول:

١ــ السنة: قول النبي ﷺ " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ "[1] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حكم ببطلان الزواج في هذه الحالة إلا أنه لم يوقّع الحد مما يجعل من الحكم ببطلان الزواج إسقاطاً للحد، فمجرد توافر العقد ولو كان باطلاً مسقطة للحد ، وإن دلالة الزنا لغة لا يمكن أن تكون مع وجود عقد الزواج ، فالوطء المترتب على تعدٍ ليس بزنا،وإن عقد الزواج أورث شبهة دارئة للحد[2].

ونوقش هذا الاستدلال : أن قياس نكاح المحارم على النكاح بغير ولى في سقوط الحد قياس مع الفارق،ذلك أن نكاح المحارم مجمع على تحريمه فلا يسقط الحد على من نكح أحد محارمه ، بخلاف النكاح بغير ولى فإنه مختلف فيه فلا يجب عليه الحد لشبهة في تصحيح هذا النكاح.

٢ــ المعقول :

أ ــ أن هذا الوطء تمكنت الشبهة منه كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها، وبيان كونه شبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يدرأ بالشبهات[3] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن حكم هذا الوطء غير مسلم؛ لأنه ممنوع وإن سلمنا فإن الملك المقتضي للإباحة صحيح ثابت وإنما تختلف الإباحة لمعارض، بخلاف مسألتنا فإن المبيح فيها غير موجود؛لأن عقد النكاح باطل، والملك به غير ثابت فالمقتضى معدوم فافترقا كما لو اشترى خمراً فشربه أو غلاماً فوطئه[4].

ب ــ أن لفظ النكاح صدر من أهله مضافاً إلى محله فيمنع وجوب الحد كالنكاح بغير شهود ونكاح المتعة ونحو ذلك، ولا شك في وجود لفظ النكاح والأهلية والدليل على المحلية أن محل النكاح هو الأنثى من بنات سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام النصوص ، والمعقول ، أما النصوص فقوله سبحانه:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[5] وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[6] فالمولى جلّ وعلا جعل النساء على العموم والإطلاق محلاً للنكاح والزوجية.وأما المعقول: فلأن الأنثى من بنات سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام محل صالح لمقصود النكاح من السكنى والولد والتحصين وغيرها

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .(مسند أحمد ج٦ ص٦٦ ، سنن أبي داود-كتاب النكاح-باب في الولي ج٢ص٢٢٩رقم ٢٠٨٣،سنن الترمذي-كتاب النكاح-باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ج٣ص٤٠٨رقم١١٠٢وقال الترمذي: حديث حسن، سنن ابن ماجة-كتاب النكاح-باب لا نكاح إلا بولي ج١ص٦٠٥رقم ١٨٧٩،سنن النسائي الكبرى-كتاب النكاح-باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ج٣ص٢٨٥رقم٥٣٩٤. قال ابن حجر:أخرجه أبو داود والترمذي حسنه. وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لم يكن على شرطه. فتح الباري ج٩ص١٩١واللفظ عند أحمد والترمذي.

(٢) المبسوط ج٩ ص٨٦ .

(٣) فتح القدير ج٥ ص٢٦١ .

(٤) المغني ج٩ ص٥٣ .

(٥) سورة النساء من الآية : ٣ .

(٦) سورة الروم من الآية : ٢١ .

فكانت محلاً النكاح، فقيام صورة العقد والمحلية يورث شبهة فلا يجب حد الزنا قياساً على النكاح بغير شهود وسائر الأنكحة الفاسدة التي لا يكون الوطء فيها زنا بالإجماع[1].ونوقش هذا: بأن هذا العقد لا يوجب شبهة لأنه عقد مجمع على تحريمه وعلى بطلانه قال الخطابي : " من ادعى أن هذا النكاح شبهة ، فأسقط من أجلها الحد فقد أبعد ؛ لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه ، وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الأحوال ، وإنما هو زنا محض وإن لقب بالنكاح كمن استأجر أمة فزنا بها، وإن لقب باسم الإجارة، و لم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد،وإن كانت المنافع قد تستباح بالإجارات"[2] .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول :

١ــ السنة : ما روى عَنْ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ)[3] .

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ بضرب عنق من نكح زوجة أبيه دلالة على وجوب الحد على من وطء أحد محارمه.

ونوقش هذا الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بقتل الرجل و لم يأمر بالجلد أو الرجم الذي هو حد الزنا ، دليل على أن ذلك القتل ليس بحد الزنا ، وإنما هو لمعنى آخر، وهو أن ذلك الرجل قد تزوج امرأة أبيه مستحلاً لذلك، فصار مرتداً، ولذلك أمر النبي ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد[4].

ويجاب عن هذا: بأن هذا التأويل فاسد؛ لأنه إذا جاز أن يتأول ذلك في قتل هذا الرجل، لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه رسول الله ﷺ من الزنا، فيقال: إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا، وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا، فلا يجب على من زنا الرجم حتى يعتقد هذا الرأي وهذا ما لا خفاء بفساده، وإنما أمر النبي ﷺ بقتله لتخطيه الحرمتين حرمة الزنا وحرمة امرأة أبيه التي هي بمنزلة أمه[5] .

٢ــ المعقول: أن هذا الوطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والواطىء من أهل الحد عالم بالتحريم ، فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد ، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة والعقد هنا باطل محرم وفعله جناية تقتضي العقوبة على الزنا فلم تكن شبهة[6].

الرأي الراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن من وقع على ذات محرم منه بعقد نكاح فإنه يجب عليه الحد وذلك لما يلي :

١ــ قوة استدلالهم ووجاهته وسلامته من الردود ومحاراته للفطرة ومقاصد الشرع.

٢ــ أن القول بالحد يسد باب الذرائع والحيل أمام المحرمين ، إذ كيف يجتمع في الشريعة تحريم الزنا والمبالغة في المنع منه وقتل فاعله شر قتلات وأقبحها ثم يسقط الحد عمن أراد أن ينكح أمه أو ابنته أو أخته بأن يعقد عليها العقد

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص٣٥ ، ٧٦ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج٦ ص٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ج٣ ص١٤٩ ، اللباب في شرح الكتاب ج٢ ص٧٣٩ .

(٥) معالم السنن للخطابي ج٦ ص٢٦٨ .

(٦) المغني ج٩ ص٥٤ ، الحاوي الكبير للماوردى ج١٣ ص٢١٩ .

ثم يطأها بعد ذلك، فهل زاد صورة العقد المحرم إلا فجوراً وإثماً واستهزاءً بدين الله وشرعه ولعباً بآياته، وهل يليق بعد ذلك رفع هذه العقوبة عنه وإسقاطها بالحيلة التي فعلها مضمومة إلى فعل الفحشاء بأمه وابنته ؟[1] .

٣ــ أن القضاء الثابت عن رسول الله ﷺ يكشف بجلاء عن أن من يتزوج محرماً منه وهو عالم بذلك التحريم إنما يجمع بين إثمين: الأول إثم الفاحشة ، والثاني : إثم استحلال ما حرمه الله وهذا الإثم يفوق الإثم الأول؛ لأنه ينطوي على معنى الاستهانة بالحرمات ، والاستهزاء بالحدود الشرعية التي شرعها الله تعالى فضلاً عن أن القول بحل ما هو ثابت حرمته قطعاً أمر يدخل في دائرة الارتداد عن الدين؛ لأنه إنكار لأمر معلوم من الدين. ولذلك ننتهي إلى أن الزواج بالمحارم مع العلم بالحرمة هو زنا يوجب الحد ، بل إنه هو أشد خطراً وأعظم أثراً من الزنا، وأنه لا توجد شبهة تدرأ الحد في هذه الحالة، بل إن وجود العقد موجب لتشديد العقاب.

المسألة الثانية: ما الحد الذي يقام على من تزوج ذات محرم منه؟اختلف القائلون بوجوب الحد على من نكح ذات محرم منه ووطأها بهذا العقد في نوع الحد الذي يقام عليه إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ورواية عن أحمد والحسن البصري وأبو ثور والظاهرية[2] إلى أن من تزوج بذات محرم ووطأها بهذا العقد وهو عالم بالتحريم حده حد الزاني فيرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان غير محصنٍ[3].

القول الثاني: ذهب أحمد في رواية، وجابر بن زيد وإسحاق إلى أن من تزوج ذات محرم ووقع عليها بهذا العقد فإنه يقتل على كل حال[4]، بل إن الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد عنه يقول: إن من تزوج ذات محرم ووطأها بهذا العقد يقتل إلى جانب أنه يؤخذ ماله إلى بيت المال[5].

الأدلة :

أولاً أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب :

١ــ الكتاب : قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[6] .وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى ــ سمى نكاح امرأة الأب فاحشة ، وقد سمى الزنا فاحشة أيضاً فقال:{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً }[7] ، فدل ذلك على مساواته في الحكم[8] .ويرد هذا من وجهين :

---

(١) جامع الفقه لابن القيم ج٧ ص٤٧٠ ط: دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

(٢) خالف الظاهرية في حالة ما إذا كانت المعقود عليها امرأة الأب سواء كانت أمه أو غير أمه، دخل بها أو لم يدخل بها فإنهم يوجبون قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن.المحلى لابن حزم ج١١ ص٣٥٣.

(٣) الكافي لابن عبد البر ص٢٤٠، شرح الزرقاني لمختصر خليل ج٨ ص٧٦ ، روضة الطالبين ج١٠ ص٩٤ مغني المحتاج ج٤ ص١٤٦ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٥ ، حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٤ ، المغني ج٩ ص٥٤ ، المحلى ج١١ ص٣٥٣.

(٤) المغني ج٩ ص٥٤ .

(٥) المغني ج٩ ص٥٤ .

(٦) سورة النساء الآية : ٢٢ .

(٧) سورة الإسراء الآية : ٣٢ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٦٤ .

الوجه الأول أن الله سبحانه وتعالى-يطلق اسم الفاحشة على غير الزنا من المعاصي، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[1]،قيل:إن خروجها من بيته فاحشة وقيل: إن الفاحشة في ذلك أن تستطيل بلسانها على أهل زوجها، وقيل فيها: إنها الزنا ، فالفاحشة اسم مشترك يقع على كثير من المحظورات[2] .

الوجه الثاني : في هذه الآية التي ورد فيها النهى عن نكاح ما نكح الآباء لفظ زائد، وهو" المقت" مما يؤكد أن نكاح امرأة الأب وبقية المحارم أشد من الزنا بالأجنبيات الذي ورد في وصفه بأنه (فاحشة) فقط .

ثانياً : أدلة القول الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة :

-ما روى عَنْ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ)[3].

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ بضرب عنق الرجل الذي تزوج امرأة أبيه من بعده، وزوجة الأب من ذوات المحارم، فدل ذلك على أن من وقع على ذات محرم منه فإن العقوبة المقررة له شرعاً هي القتل[4] .

واستدل الإمام أحمد/ على قتله وأخذ ماله إذا تزوج أحد محارمه بما روى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ[5].وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ بقتل الرجل الذي تزوج امرأة أبيه وأن يؤخذ ماله دليل على أن من وقع على ذات محرم منه ، فإن حده القتل وأخذ ماله. ورد هذا الاستدلال : بأن قتله وأخذ ماله كان بسبب كفره وردته أي فعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل ، وإلا فالمحدود لا يؤخذ ماله[6] .الرأي الراجح في المسألة : هو القائل بأن من عقد على أحد محارمه ووطأها بهذا العقد فإنه يقتل على كل حال وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ ؛ لأن عقده باطل، فهو والمعدوم سواء ، وبالتالي يعتبر هذا الوطء زنا محضاً .وأما القول بأخذ ماله زيادة في العقوبة كما جاء في بعض الروايات فالذي يترجح لي أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة، وذلك

---

(١) سورة الطلاق من الآية : ١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٦٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغنى ج٩ ص٥٤ ، الكافي لابن قدامة ج٤ ص٢٠٢ .

(٥) رواه أبو داود في سننه-كتاب الحدود-باب في الرجل يزنى بحريمه ج٤ ص١٥٧ رقم٤٤٥٧ واللفظ له،النسائي في سننه-كتاب النكاح-باب نكاح ما نكح الآباء ج٦ص١٠٩رقم٣٣٣٢،الطبراني في الأوسط ج٢ص٢٧رقم ١١١٩والمعجم الكبير ج٣ص٢٧٧ رقم ٣٤٠٦،والحاكم في المستدرك ج٤ ص٣٩٧رقم ٨٠٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ص٢٥٣رقم ١٢٢٣٩والحديث صحيح،إرواء الغليل ج٨ص٢٠ط: المكتبة الإسلامية .

(٦) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج٤ ص٤٩٨ .

جمعاً بين الروايات التي ذكرت أخذ المال،والتي لم تذكر ذلك فدل هذا على أنه يفعله الإمام إذا رآه.أما بمجرد العقد فلا يجب القتل إذا لم يعقبه وطء؛لأنه عقد باطل لا قيمة له،ولكن يعزر لأنه ينطوي على معنى الاستهانة والتلاعب بآيات الله تعالى .

المطلب الثاني: عقوبة جريمة زنا المحارم في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة من زنى بذات محرم منه في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني: الظروف المخففة لعقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حكم من زنى بذات محرم منه في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أنه إذا وطأ رجل امرأة ذات محرم منه بدون عقد، فإنه زنا وعليه الحد[1].

قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أنه من زنى بخالته أو بحماته أو ذي رحم محرم عليه أنه زان وعليه الحد"[2].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في نوع الحد الذي يقام على الزاني إذا وطأ امرأة ذات محرم بدون عقد إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن من وطئ ذات محرم منه بدون عقد،فإنه يحد حد الزنا بالأجنبية فإن كان محصناً رجم حتى الموت،وإن كان غير محصن فحده الجلد[3].

القول الثاني: ذهب جابر بن زيد وإسحاق وابن أبي خيثمة ورواية عن الإمام أحمد إلى القول بأن من زنى بذات محرم منه فإنه يقتل على كل حال[4].إلا أن الإمام أحمد ورد عنه القول بأن الزاني يقتل ويؤخذ ماله إلا رجلاً يراه مباحاً فيجار[5].

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول .

١ــ الكتاب:قول الله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[6].

وجه الدلالة : هذه الآية عامة في كل زان وزانية و لم يرد فيها ما يدل على تخصيص ذوى المحارم من غيرهم، فتبقى الآية على عمومها، فيحد من زنى بذات محرم منه حد الزنا بالأجنبية لعموم الآية.

---

(١) المبسوط ج٩ ص٨٥ ، فتح القدير ج٥ ص٢٦٠ ، شرح الخرشي لمختصر خليل ج٣ ص٢٠٩ ، مغني المحتاج ج٤ ص١٤٦ ، المغني ج٩ ص٥٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١١٢ ط: دار الدعوة الإسكندرية سنة ١٤٠٢هـ .

(٣) المبسوط ج٩ ص٨٥، مجمع الأنهر ج٢ ص٣٤٩، شرح الخرشي ج٣ ص٢٠٩، مواهب الجليل ج٦ ص٢٩٢، مغني المحتاج ج٤ ص١٤٦، المغني ج٩ ص٥٤ .

(٤) المغني ج٩ ص٥٤، الكافي ج٤ ص٢٠٧ .

(٥) الإنصاف ج١٠ ص١٧٧.

(٦) سورة النور الآية : ٢ .

ويرد على هذا الاستدلال : بأن العموم الوارد في الآية مخصص بالأحاديث التي وردت في قتل من وقع على ذات محرم منه فيقدم الخاص على العام .

٢ــ السنة: ما روى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّــهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »[١].

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أنه من زنا وهو غير محصن يجلد وإن كان محصناً رجم وغُرِّبَ و لم يفــرق بين زان وزان، و لم يقيد بذات المحرم، فدل ذلك على أن من زنا بذات محرم منه، فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب إن كان غير محصن كمن زنا بأجنبية على السواء.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأنه يعمل بالحديث على العموم إذا لم يرد نص خاص في المسألة وحيث ورد نــص خاص، فيحمل العام على الخاص فتقدم الأخبار المخصصة التي وردت بقتل من وقع على ذات محرم منه على عمــوم الأحاديث الواردة في الزنا.

٣ــ المعقول : أنه فرج من جنس ما استبيح بالوطء، فإذا وجب الحد على الواطئ فيه، وجب أن يكون حــده حد الزاني[٢] .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول :

١ــ السنة :

أ ــ ما روى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ"[٣]

وجه الدلالة : أن أمره ﷺ دل على وجوب قتل من وقع على ذات محرم مطلقاً فهو أخص مما ورد في الزنا[٤].

وأجيب عن هذا الاستدلال بوجهين :

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن فيه إبراهيم ابن إسماعيل يضعف في الحديث[٥] .

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته إلا أنه محمول على مواقعتها بالنكاح؛ لأن غير النكاح يستوي فيه ذات المحرم وغيرها[٦].

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب حد الزنا ج٣ ص١٣١٦ رقم١٦٩٠ .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي ج٢ ص٣١٩ ط: مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥هــ .

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم .(مسند أحمد ج١ص٣٠٠رقم٢٧٢٧،سنن الترمذي كتاب الحدود- باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، ج٤ص٦٢رقم١٤٦٢،سنن ابن ماجة كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ج٢ص٨٥٦رقم ٢٥٦٤،المستدرك كتاب الحدود باب من وقع على ذات محرم فاقتلوه ج٤ ص٣٩٧ وقال عنه صحيح الإسناد و لم يخرجاه،وقــال الترمذي:هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث.تحفة الأحوذي ج٥ص٢٥،وقال أحمد: إبراهيم بن إسماعيل ثقة،وقال البخاري:منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ–عون المعبود ج١٢ص١٠٣) .

(٤) تحفة الاحوزى ج٥ ص٢٦ ، المغنى ج٩ ص٥٥ .

(٥) تحفة الاحوزى ج٥ ص٢٥ ، عون المعبود ج١٢ ص١٠٣ .

(٦) الحاوى الكبير للماوردى ج١٣ ص٢١٨ .

ب ـــ ما روى عَنْ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ)[1] .

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بضرب عنق الرجل الذي تزوج امرأة أبيه يدل على أن القتل هو العقوبة المقررة لمن وقع على ذات محرم منه ، ومن زنا بإحدى محارمه في معناه إن لم يكن أشد[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال : أن هذا الحديث يحمل على من استحل ذلك فإنه يقتل لردته باستحلال هذا المحرم[3].

قال صاحب تحفة الأحوذي:" والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[4] ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل)[5] .

ورد هذا : بأن هذا تأويل فاسد ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه ﷺ من الزناة، فيقال إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا ، وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا فلا يجب على من زنا الرجم حتى يعتقد هذا الرأي، وهذا ما لا خفاء بفساده، وإنما أمر ﷺ بقتله لزنائه ولتخطيه الحرمة في أمه"[6] .

الرأي الراجح في هذه المسألة : هو أن عقوبة من زنا بذات محرم القتل مطلقاً ، سواء أكان محصناً أم غير محصن، شيخاً كان أم شاباً، وسواء كانت الموطوءة امرأة أبيه أو غيرها من ذوات المحارم، لوجود الأدلة المخصصة لعموم الأدلة الواردة في الزنا، فيحمل العام على الخاص كما هو مقرر لدى الأصوليين.

والقول بقتله هو الذي يناسب هذه الجريمة، ذلك أن الإقدام على مثل هذا الفعل تنفر منه الطباع السليمة أشد النفرة، ويدل على انحطاط صاحبه وقله الإيمان في قلبه الذي يردعه عن مثل ذلك، فناسب أن يكون عقوبته أشد، ولا تستوي عقوبة من زنا بأجنبية بمن زنا بأمه لكونها لا تحل له بخلاف الأجنبية، فالعقوبة على قدر الجرم، فعندما غلظ الزنا في هذه المسألة لكونه في ذات محرم، زادت العقوبة عليه.

الفرع الثاني: الظروف المخففة لعقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي

يمكن القول بأن الإسلام ربط توقيع العقوبة بإرادة الفرد المدركة الحرة المختارة، وهذا هو أساس المسئولية الجنائية في الإسلام، وتوجد المسئولية أو تنتفي بقدر وجود الإرادة أو انتفائها.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغنى ج٩ ص٥٤ ، الإنصاف ج١٠ ص١٧٧ .

(٣) المبسوط ج٩ ص٨٧ ، حاشية ابن قاسم العبادى ج٩ ص١٠٧ .

(٤) سورة النساء آية : ٢٢.

(٥) تحفة الأحوذي ج٤ ص٤٩٨ .

(٦) معالم السنن للخطابي ج٤ ص٦٠٣ .

فمن العدل أن تقام عقوبة زنا المحارم على من ارتكب هذه الجريمة بمحض إرادته واختياره، دون شبهة تـذكر، ومن العدل أن لا تقام العقوبة على من عنده شبهة من شأنها أن تدرأ الحد عنه تحقيقاً للعدل في حقه ، وأخذاً للحيطـة بعدم مؤاخذة البريء بما لم يقترفه من الذنوب، عملاً بقول النبي ﷺ" ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَـإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ "[1] .

وعلى هذا فلا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التأكد الدقيق والتثبت التام، من أن الجاني قد ارتكب الجريمة وهـو مدرك مختار، ومن لم يكن مدركاً ولا مختاراً فلا عقاب عليه ؛ لأن المكلف بإتيان فعل أو تركه يجب أن يفهم الخطاب الموجه إليه وأن يكون قادراً على الأداء عقلياً وبدنياً .

ومن هنا فقد رأيت أن من الضروري بيان الظروف المخففة لعقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي؛لأن الغالب أن جريمة زنا المحارم لا تتم إلا في ظل هذه الظروف وأهم هذه الظروف الإكراه والصغر والنوم والسكر.

وسوف أتحدث عن هذه الظروف بشيء من التفصيل في المسائل التالية:

المسألة الأولى : الإكراه وأثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم .

المسألة الثانية : الصغر و أثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم .

المسألة الثالثة: النوم وأثره في تخفيف عقوبة زنا .

المسألة الرابعة: السكر وأثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم .

المسألة الأولى: الإكراه [2] وأثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم

الإكراه على الزنا إما أن يقع على المرأة وإما أن يقع على الرجل

أولاً : الإكراه على المرأة : الإكراه الواقع على المرأة إما أن يكون إكراهاً تاماً، وهو ما يسمى بالإكراه الملجـئ، وهو التهديد بما يعرض النفس، أو عضواً من الأعضاء للتلف كالتهديد بالقتل، أو بقطع عضو من الأعضاء، أو التهديد بضرب يؤدي إلى شيء من ذلك[3]، وهذا الإكراه يعدم الرضا، ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار[4].

وإما أن يكون إكراها ناقصاً: وهو ما يسمى بالإكراه غير الملجيء، وهو الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ما لا يخاف فيه التلف عادة كالحبس والقيد لمدة قصيرة والضرب الذي لا يخشى منه التلف[5].والفقهاء متفقون على أن الإكراه لا يبيح الزنا إلا أنه يرفع العقوبة عن المرأة المكرهة سواءً أكان الإكراه تاماً أو ناقصاً؛ لأنه لم يوجد

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الحدود باب ما جاء في الحدود ج٤ص٣٣ رقم١٤٢٤، والحاكم في المستدرك ج٤ ص٣٨٤ وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٢٣٨ والحديث روى عن عائشة ك .

(٢) الإكراه في اللغة من الكره تقول أكرهه على الأمر قهره ، والكره المشقة وكره الشيء خلاف أحبه، تقول أكرهته حملته على أمر هو له كاره ، واستكره فلانة أى حملها على الفجور أو غصبها.وفي الاصطلاح:اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضـاه أو يفسد به اختياره.(المعجم الوسيط ج٢ ص ٧٨٥، المبسوط ج٢٤ ص٣٨).

(٣) المبسوط ج٢٤ ص٣٩ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ محمد نظام الدين الأنصاري ج١ ص١٦٦ ط: مكتبة دار العلوم الحديثة .

(٤) البحر الرائق ج٨ ص٧٩ .

(٥) البحر الرائق ج٨ ص٨٠ ، فواتح الرحموت ج١ ص١٦٦ .

منها فعل الزنا بل الموجود هو التمكين فقط بشرط أن تكون هناك بينة على دعواها[1].فالمرأة إذا أكرهها أحد محارمها على الزنا فإنه لا يتعلق بفعلها إثم ولا يقام عليها حد ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].وجه الدلالة: أن المكرهة على الزنا يسقط عنها الإثم بمعفرة الله سبحانه وتعالى لها، وإذا سقط الإثم فلا عقوبة عليها[3]، وبما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[4].وجه الدلالة : هذا الحديث يدل علي أن الإكراه يرفع الإثم عمن أكره على أمر ما، ومن جملة رفع الإثم عن المكره، المكرهة على الزنا، وبما روى أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنْ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ ﷺ الْحَدَّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدْ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا[5].وجه الدلالة: فهذا الأثر يدل بوضوح على أن الإكراه الواقع على المرأة يعتبر عذراً شرعياً مسقطاً للحد، وعلى هذا فلا حد على المرأة المستكرهة على زنا المحارم؛ لأن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[6] .

ثانياً: الإكراه على الرجل : إذا أكرهت امرأة أحد محارمها من الرجال كابنها أو أخيها على الزنا فهل يقام الحد على الرجل أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: ذهب إلى إنه إذا أكره الرجل على الزنا، فزنا فلا حد عليه وهو قول المالكية في غير المشهور والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول أبي يوسف ومحمد، والظاهرية، والإمامية [7].

القول الثاني : ذهب إلى أنه إذا أكره الرجل على الزنا فزنا، فعليه الحد وهو قول أبي حنيفة والمشهور عند المالكية والشافعية في غير الأصح والرواية الثانية عند الحنابلة[8] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول

١ــ السنة :

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص١٨١ ، القوانين الفقهية ص٣٠٣ ، نهاية المحتاج ج٧ ص٤٢٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص٢٠٠ .

(٢) سورة النور من الآية : ٣٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٩٠ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الإكراه-باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ج٦ ص٢٥٤٨، ومالك في الموطأ ج٢ص٨٢٧رقم١٥١١،البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٢٣٦ رقم ١٦٨٢٦ .

(٦) المغنى ج٩ ص٥٧ .

(٧) البحر الرائق ج٥ص٢٠،المبسوط ج٢٤ص٨٩الشرح الكبير للدردير ج٤ص٣١٨،نهاية المحتاج ج٧ص٤٢٥،مغني المحتاج ج٤ ص١٤٥،شاف القناع ج٦ص٩٧،المغنى ج٩ص٥٧،المحلى ج٨ص٢٣٨،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج٩ص٢٣.

(٨) المبسوط ج٢٤ ص٨٩، الشرح الكبير ج٤ ص٣١٨، مغني المحتاج ج٤ ص١٤٥، المغنى ج٩ ص٥٧ .

أ ـــ ما روى عن ابن عباس ب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[1] .وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على رفع الإثم عن المكره، ورفع الإثم يلزم منه عدم الحد، والرخصة تثبت للرجل كما ثبتت للمرأة إذ لا وجه للتفريق بينهما.

ب ـــ ما روى عَنْ عَائِشَةَ ك أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ»[2] .وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه شبهة فيمنع الحد كما لو كانت امرأة[3] .

٢ـــ المعقول :

أ ـــ أن سبب الإكراه قائم وهو التخويف أو الإلجاء حيث يمنع تحقيق ما أكره عليه ما تفوت حياته بمنعه ، والرجل فيه كالمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه [4] .

ب ـــ أن الانتشار لا يستلزم الطواعية فقد يكون طبعاً لا طوعاً كما في النائم، أو يكون دليل على قوة الفحولية فيكون شبهة تدرأ الحد[5].

ثانياً : أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والمعقول :

١ـــ الكتاب : قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[6].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على تحريم الزنا وأنه فاحشة قبيحة وعظيمة بالفعل قبل ورود الشرع،فلا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه كقتل المسلم بغير حق، وإن كان الإكراه تاماً ، بل يجب عليه الرضا بقتل نفسه[7] .

٢ـــ المعقول :

أ ـــ أن المرأة يرخص لها لأن الذي يتصور منها ليس إلا التمكين، وهي مع ذلك مدفوعة إليه فتختلف عن الرجل في الإكراه[8] .

واعترض على هذا : بأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية إلا أن زنا الرجل بالإيلاج وزناها بالتمكين فعل منها لكنه فعل سكوت فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة[9] .

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) المغني ج٩ ص٥٧.

(٤) المغني ج٩ ص٥٧ ، شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧٣ .

(٥) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧٣ .

(٦) سورة الإسراء آية : ٣٢ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص٢٤ ، بدائع الصنائع ج٧ ص١٧٧ .

(٨) بدائع الصنائع ج٧ ص١٧٧ .

(٩) بدائع الصنائع ج٧ ص١٧٧ ، ١٧٨ .

ب ـــ أن الإكراه من الرجل غير متصور؛ لأن الوطء لا يكون من الرجل إلا بعد انتشار الآلة، والانتشار دليل الطواعية، والتخويف ينافي الانتشار فيكون دليل الطواعية لا الإكراه[1] .

واعترض على هذا : بأن دعوى التخويف ينافي الانتشار لا يصح ؛لأن التخويف بترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك[2].

ت ـــ لو أكره الرجل على الزنا لا يرخص له؛ لأن فيه قتل النفس بالضياع لأنه يجئ منه ولد ليس له أب يربيه؛ ولأن فيه إفساد الفراش بخلاف المرأة[3].ويرد هذا:أن ولد الزنا لا ينسب إلى أبيه سواء كان المكره المرأة أو الرجل، وإنما ينسب إلى أمه في كلا الحالتين فلا وجه للتفريق بين الرجل والمرأة فإذا ثبتت الرخصة للمرأة فكذلك تثبت للرجل.

الرأي الراجح : هو أن الإكراه يعفي الرجل من عقوبة الزنا؛ لأن الإكراه يفسد الرضا والاختيار فيكون شبهة يدرأ بها الحد، لأن الفاعل محمول على ارتكاب جريمة الزنا دون رغبة منه في ارتكابها، وإن حصل منه الانتشار فيكون نتيجة غريزته وليست الرغبة والإرادة،بدليل أن الزوج قد لا يحصل عنده الانتشار مع رغبته في جماع زوجته، لذا فإن الملاحظ أن الانتشار صفة مضطربة لدى الرجال، فقد يحصل منه في غير وقته، وقد لا يحصل عند الرغبة فيه، فاضطرابه بهذه الصورة يمنع تعليل الأحكام به، إلا أن سقوط الحد عن الزاني لا يمنع ذلك من استبدال عقوبة الحد بعقوبة تعزيرية وذلك من أجل الحفاظ على الأعراض، وحتى لا يستهان بهذا الفعل، وكذلك من أجل تهذيب نفس المكره كي لا يترك الشيطان مدخلاً إلى قلبه فيفسد عليه دينه ويصبح يدعي الإكراه بكل عمل يقوم به. المسألة الثانية: الصغر وأثره في تخفيف عقوبة زنا المحارمالأصل في العقوبة أن لا تقع إلا على من كان بالغاً وعاقلاً ولا تقام على الصغير[4] ولاالمجنون.قال الإمام الزيلعي:"أما العقل والبلوغ فهما شرط لأهلية العقوبات كلها ؛ لأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين"[5].فلو زنا الصغير أو الصغيرة سواء كانا من المحارم أو من غير المحارم فلا حد على واحد منهما لعدم أهليتهما للعقوبة، إذ لا يؤاخذ أحد بالحد إلا بعد بلوغه الحلم إلا أنهما يعزران إن كانا يميزان[6].والدليل على سقوط حد الزنا عن الصغير أو الصغيرة قول النبي ﷺ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[7].

---

(١) المغني ج٩ ص٥٧ ، شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧٣ .

(٢) المغني ج٩ ص٥٧ ، شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧٣ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج٥ ص١٨٦ .

(٤) الصغر في اللغة:ضد الكبر والصغير من قل سنه أو حجمه والجمع صغار والصغيرة صفة تجمع على صغار أيضاً ولا تجمع على صغائر. وفي الاصطلاح:وصف يتعلق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه.(مختار الصحاح ص١٥٢،١٥٣ط:مكتبة لبنان،المصباح المنير ج١ ص٣٤٠ ط:المكتبة العلمية بيروت،النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٣ص١٠،الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٧)

(٥) تبيين الحقائق ج٣ ص١٧٢ .

(٦) البحر الرائق ج٥ ص١٩ ،الذخيرة ج١٢ ص٤٩،مغني المحتاج ج٤ ص١٤٤، كشاف القناع ج٦ ص٩٦.

(٧) سنن النسائي الكبرى – كتاب الطلاق – باب من لا يقع طلاقه من الأزواج رقم ٥٦٢٥ عن عائشة رضي الله عنها ، وسنن ابن ماجة – كتاب الطلاق – باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ج١ص٦٥٨رقم ٢٠٤١ ، مسند أحمد ج١ ص١٥٥ رقم ١٣٢٧ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرك ج٤ ص٣٨٩ .

وجه الدلالة من الحديث:أنه إذا سقط عن الصغير التكليف في العبادات والمأثم في المعاصي فلأن يسقط عنه الحد ومبناه على الدرء–لأن الحدود تدرأ بالشبهات–فالإسقاط أولى[1].فالحد عقوبة والصغير ليس من أهلها؛ لأن العقوبة تكون على ارتكاب الجناية، وفعله لا يوصف بالجناية لعدم الحرمة فيه– فلا يكون وطؤه زناً؛ لأنه فقد ما يعتبر في أهلية العقوبة من التكليف[2].ولكن هل تحد البالغة التي يزنى بها الصغير من المحارم ؟.وهل يحد البالغ الذي يزنى بصغيره من المحارم أم لا ؟ أولاً: حكم حد البالغة التي يزنى بها الصغير من محارمها :اختلف الفقهاء في حكم حد البالغة التي يزنى بها الصغير إلى رأيين :الرأي الأول : ذهب أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة في رواية، إلى أنه لا حد على المرأة التي يزنى بها الصغير، ولو كانت مطاوعة ولكنها تعزَّر[3].الرأي الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح، وزفر من الحنفية، ورواية عن أبي يوسف، والظاهرية، والزيدية، والإمامية إلى أنه يجب الحد على المرأة التي يزنى بها الصغير إن كانت مطاوعة[4] .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول :

١ــ أن وجوب الحد على المرأة لكونها مزنياً بها لا لكونها زانية؛ لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء؛ لأنها موطوءة وليست بواطئة وتسميتها في القرآن زانية مجاز لا حقيقة ، وفعل الصبي لا يعتبر زنا فلا تكون مزنياً بها فلا يجب عليها الحد[5] .واعترض على هذا:بأن عدم وجوب الحد على المرأة لكون الحد لا يجب على الصبي– أي سقوط الحد على المتبوع يوجب سقوطه عن التابع–منقوض بزنا المكره بالمطاوعة والمستأمن بالذمية،فالأولى أن لا تجعل قاعدة ؛ لأن الحكم في كل موضع بمقتضى الدليل[6].

٢ــ إذا مكنت المرأة صبياً من وطئها فلا تحد ولو أنزلت ؛ لأنها لا تنال منه لذة بالوطء، كما لو أدخلت ذكر ميت بفرجها، بخلاف زنا المجنون البالغ فإنه تتلذذ بوطئه فتحد[7] .واعترض على هذا : بأن عدم وجوب الحد لعدم تحصيل اللذة من الصبي غير مسلم، وذلك أنه يمكن تحصيلها من صبي يُجامع مثله[8] .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني بالمعقول :

١ــ أن المانع من كون الفعل زنا خص أحد الجانبين فيختص به ولا يتعداه إلى صاحبه ، كالبالغ إذا زنى بصبية فإنه يحد وإن كانت لا تحد ، والمستأمن الحربي إذا زنى بمسلمة فإنها تحد وإن لم يحد ، والحربي إذا زنى بحربية مستأمنة فإنها تحد وإن لم يحد[9] .

---

(١) المهذب ج٢ ص٢٦٧ ، الكافي في فقه أحمد ج٤ ص١٧٤.

(٢) مغني المحتاج ج٤ ص١٤٤ ، كشاف القناع ج٦ ص٧٨ ، المبدع ج٩ ص٤٣.

(٣) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ،المدونة الكبرى ج٤ ص٢٩١، المغني ج٩ ص٥٤.

(٤) روضة الطالبين ج١٠ ص٩٤،المغني ج٩ ص٥٤ ، شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ، المحلى ج١١ ص١٥٦،البحر الزخار ج٥ ص١٤٤،الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج٩ ص٢٥ .

(٥) البحر الرائق ج٥ ص١٩ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٤ .

(٦) البحر الرائق ج٥ ص١٩ .

(٧) الخرشي شرح مختصر خليل ج٨ ص٧٧ .

(٨) المغني ج٩ ص٥٤ .

(٩) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ، كشاف القناع ج٦ ص٧٨ .

٢ــ أن كلاً منهما مؤاخذ بفعله، وقد فعلت ما هي به زانية ؛ لأن حقيقة زناها انقضاء شهوتها بآلته وقد وجد[١].

الرأي الراجح : هو القائل بوجوب الحد على المرأة التي وطأها صبي من محارمها إن كان مثله يُجامع؛ لأن سقوط الحد عن أحد الطرفين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر، وقد وجد منها موجب الحد فيلزمها، بخلاف الصغير، إذا ارتفع الحد عنه لعدم التكليف فلا يتعدى ذلك إليها. كما أنها تسببت بالزنا من خلال تمكين الصغير من نفسها، فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا، وهو فعل صدر عمن هو مخاطب بالكف عنه، وموصوف بالإثم عند مباشرته، بخلاف الصغير الذي لا يوصف فعله بالحرمة فلا تناط به الحدود. يضاف إلى ما تقدم أن وجوب الحد عليها يحقق مصلحة عظيمة ، من خلال الزجر عن هذه الجريمة القبيحة، وما يحققه هذا الزجر من صيانة للأعراض والأنساب التي أمرنا بالمحافظة عليها، ومنع الاعتداء أو العبث بها. فالقول بخلاف وجوب الحد على المرأة، يفتح باب الفساد أمام ضعيفات الإيمان للزنا مع الصبيان المحارم ولا حد عليها، فلابد من إيقاع الحد بها لنسد ذرائع الفساد[٢].

ثانياً : حكم البالغ الذي يزني بصغيرة من محارمه.

فرق الفقهاء في هذه المسألة بين حالتين :

الأولى: أن يزني بصغيرة يوطأ مثلها . الثانية: أن يزني بصغيرة لا يوطأ مثلها .

الحالة الأولى: أن يزني البالغ بصغيرة من محارمه يوطأ مثلها .إذا زنى البالغ بصغيرة من محارمه يوطأ مثلها فإنه يجب عليه الحد بالاتفاق لأنه من أهله وإن كانت لا تحد ، فقد تحقق فعل الزنا منه فكان زانياً، وكانت الصغيرة مزنياً بها فوجب الحد عليه ،ولم يؤثر فيه امتناع الحد عن الصغيرة لمعنى يخصها من عدم التكليف، كما أن الصغيرة التي يجامع مثلها كالكبيرة في الوطء فيجب الحد بوطئها[٣].

الحالة الثانية: أن يزني البالغ بصغيرة من محارمه لا يوطأ مثلها.اختلف الفقهاء في حكم البالغ إذا زنى بصغيرة من المحارم هل يجب عليه الحد أم لا إلى قولين :القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية، إلى أن البالغ إذا زنى بصغيرة لا يوطأ مثلها فإنه لا يحد وإنما يعزز تعزيراً بالغاً حتى لا يعود إلى مثلها[٤] .القول الثاني: ذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية وابن القاسم من المالكية والزيدية إلى أنه يجب الحد على البالغ إذا زنا بصغيرة مطلقاً ما دام الوطء قد تم[٥] .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول : بأن الحد مشروع للزجر، وإنما يشرع الزجر فيما يميل الطبع إليه وطبع العقلاء لا يميل إلى وطئ الصغيرة التي لا تُشتهى، وإنما ينفر منه ، فلم يحد فاعله ، فأشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها[٦].

---

(١) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ، المغني ج٩ ص٥٤ .

(٢) أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي – عماد عبد الرحيم أحمد مقاص ص٧٠ رسالة ماجستير مقدمة كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

(٣) شرح فتح القدير ج٥ص٢٧١،شرح الخرشي ج٨ ص٧٦، روضة الطالبين ج١٠ص٩٤، مغني المحتاج ج٤ص١٤٦المغني ج٩ ص٥٤،المحلى ج١١ص١٥٦ .

(٤) فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ، منح الجليل ج٩ ص٢٤٧، المغني ج٩ ص٥٤ .

(٥) تكملة المجموع ج٢٠ ص١٥، المغني ج٩ ص٥٤، منح الجليل ج٩ ص٢٤٧ ، البحر الزخار ج٦ ص١٤٤.

(٦) المبسوط ج٩ ص٧٥ ، المغني ج٩ ص٥٤ .

ثانياً أدله الرأي الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني بالمعقول : بأن الزاني البالغ العاقل من أهل وجوب الحد فوجب عليه كما لو كانت مساوية له[1].الرأي الراجح في هذه المسألة : هو القائل بوجوب الحد على البالغ العاقل إن زنا بصغيرة مطلقاً ما دام الوطء قد تم ؛ لأن الاعتداء بالزنا على الصغيرة التي لا يجامع مثلها أفظع من الاعتداء على الكبيرة البالغة أو الصغيرة التي يجامع مثلها؛ لأن من يقدم على هذا الفعل عديم الرحمة دنيء النفس ، سيئ السلوك فلابد من إقامة الحد عليه.كما أن القول بالتفرقة بين صغيرة لا يوطأ مثلها وأخرى، يفتح باب الشر أمام ضعاف النفوس لارتكاب جرائمهم تحت غطاء أنها صغيرة فيؤدى إلى فساد عظيم، ويؤسس إلى بداية فساد للمجتمع، فلابد من سد هذا الباب وسحب كل الذرائع أمام الجناة وخصوصاً في هذا الزمان[2].

المسألة الثالثة: النوم وأثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم النوم هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه[3]، فالنوم يفقد العقل،وبالتالي يعتبر النائم فاقداً لشرط التكليف،فلا يكون مخاطباً بأحكام الشرع وهو نائم ، ولا يسأل عن أفعاله جنائياً ، فإذا وطئ نائم امرأة وهي نائمة فلا حد عليهما لأنهما غير مكلفين[4].ويدل على رفع المسئولية عن النائم قول النبي ﷺ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ أَوْ يَعْقِلَ »[5].وجه الدلالة: أن النائم مرفوع عنه القلم فهو غير مكلف كالصغير والمجنون فلا حد عليه إن حصل منه الوطء المحرم،الرجل والمرأة في ذلك سواء .ولكن ما الحكم إذا وطئ المكلف امرأة نائمة من محارمه أو مكنت امرأة نائماً من نفسها فهل يقام الحد على كل منهما أم لا ؟

أولاً : حكم من وطئ امرأة من المحارم وهي نائمة : إن وطئ المكلف امرأة من محارمه وهي نائمة فلا حد عليها لأنها غير مكلفة، أما الواطئ فعليه الحد لثبوت أهلية التكليف فيه ومباشرته فعل الزنى[6].ويدل على ذلك ما روى عن أبي موسى ﷺأنه كتب إلى عمر ﷺ في امرأة أتاها رجل وهي نائمة فقالت إن رجلاً أتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف فيّ مثل شهاب النار فكتب عمر تمامية تنوّمت قد يكون مثل هذا،وأمر أن يدرأ عنها الحد"[7].فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن النوم يعتبر عذراً دارئاً للحد والحدود تدرأ بالشبهات[8] .

ثانياً: حكم المرأة إذا مكنت نفسها لأحد محارمها وهو نائم:

اختلف الفقهاء في حكم من مكنت نائماً من نفسها أو أدخلت ذكره في فرجها هل يقام عليها الحد أم لا إلى قولين :

---

(١) تكملة المجموع ج٢٠ ص١٥ .

(٢) أثر الظروف الطارئة على حد الزنا ص٧٤ .

(٣) كشف الأسرار ج٤ ص٣٩٠ .

(٤) الدر المختار للحصكفي ج٤ ص٢٩ ، الذخيرة ج١٢ ص٤٨ ، مغني المحتاج ج٤ ص١٤٦ ، كشاف القناع ج٦ ص٧٨ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ، الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٣١٤ ، مغني المحتاج ج٤ ص١٤٦ ، المغني ج٩ ص٥٧ .

(٧) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ج٧ ص٤١٠ رقم١٣٦٦٦ وقال عنه الألباني: صحيح .(رواء الغليل ج٨ص٣٠رقم٢٣٦٢).

(٨) المغني ج٩ ص٥٧ .

القول الأول : ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن المرأة المكلفة إذا مكنت نفسها نائماً أو أدخلت ذكر نائم فعليها الحد[1] .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية إلى أن المرأة التي مكنت نفسها من النائم لا حد عليها وإنما عليها التعزيز[2].

الأدلة :

أولا أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول .

١ــ أن الزنا هو قضاء الشهوة بالوطء الخالي عن الملك وشبهته وقد وجد ذلك فكان زنا[3] .

٢ــ أن العقاب امتنع عن النائم لمعنى يخصه هو ــ فليس للمرأة المكلفة وقد ارتكبت جريمة الزنا وهي متيقظة أن تستفيد من ظروف شريكها فالعذر من جانبه لا يوجب سقوطه من جانبها ؛ لأن كلاً منهما مؤاخذ بفعله وقد فعلت ما هي به زانية[4] .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول أيضاً بأن فعل الرجل أصل في الزنا والمرأة تابعة له، وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في التبع[5] .ويرد هذا : بأن سقوط الحد عن الرجل ليس لكونه أصلاً في الزنا فيستلزم سقوطه في التبع،وإنما سقط لمانع فيه(وهو النوم) لايوجد في التبع .الرأي الراجح في هذه المسألة:هو قول الجمهور،وهو وجوب الحد على المرأة؛لأن سقوط الحد عن النائم لمعنى فيه،فهو شئ يخصه فلا ينسحب على المرأة وهي كاملة الأهلية وقامت بفعل يعتبر زنا حقيقة .

المسألة الرابعة: السكر وأثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم

السكر هو : غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض ولا علة[6].والسكر ينقسم بحسب طريقه إلى نوعين :

الأول : سكر بطريق مباح وهو الذي يتناوله الإنسان اضطراراً، كمن يشرب الخمر ليدفع عن نفسه العطش، أو يكره على شربه، أو يشربه بطريق الخطأ ظناً منه أنه ماء أو دواء ثم يرتكب جريمة الزنا فإنه لا يعاقب عليه ولا حد لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل – غير مكلف – فيأخذ حكم النائم أو المجنون[7] .وينطبق نفس الحكم على المرأة إذ سكرت عن غير علم منها بالمسكر ، كأن قدم لها على أنه دواء فشربته دون أن تدرى أنه مسكر وكذلك إذا شربت المسكر وقد أكرهت على ذلك أما من زنى بها فإنه يحد سواء كان هو الذي قدم لها المسكر أم غيره .

---

(١) مواهب الجليل ج٦ص٢٩١،حاشية الدسوقي ج٤ص٣١٥ مغنى المحتاج ج٤ص١٤٦،حواشي الشرواني ج٩ص١٠٧،روضة الطالبين ج١٠ص٩٤،الإنصاف ج١٠ص١٨٨،كشاف القناع ج٦ ص٧٨ .

(٢) الدر المختار ج٤ ص٢٩ .

(٣) المغنى ج٩ ص٥٧ ، مواهب الجليل ج٦ ص٢٩١ .

(٤) المغنى ج٩ ص٥٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٩ .

(٦) كشف الأسرار ج٤ ص٤٨٨ .

(٧) حاشية الطحطاوي ج٢ص٣٩٠، حاشية ابن عابدين ج٤ص٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ج٧ص٧٥، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٦،كشاف القناع ج٦ص٩٦ .

الثاني : سكر بطريق حرام كأن يتناول إنسان المسكر مختاراً بغير عذر، أو يتناول دواءً لغير حاجة فيسكر منه فإنه يسأل عن كافة ما يرتكبه من جرائم في سكره سواء ارتكبها عامداً أو مخطئاً ويعاقب بعقوبتها ، فمن شرب المسكر مختاراً فسكر ثم زنا فإنه يقام عليه حد الزنا[1]،لأنه أزال عقله بنفسه،وبسبب هو في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة زجراً له ، فضلاً عن أن إسقاط العقوبة عنه يفضي إلى أن من أراد ارتكاب جريمة الزنا سكر ثم يفعل ما يشاء ، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة التي جاءت لتسد الذرائع أمام المجرمين وغيرهم[2] .

إلا أن هناك رأياً ذكره ابن قدامة يرى بأن السكران لا يسأل عن تصرفاته حال سكره بصرف النظر عن سبب سكره على أساس أن العقل هو أساس المسئولية ، فإذا انعدم العقل انعدمت المسئولية فيكون ذلك شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات ؛ ولأن طلاقه لا يقع في رواية فأشبه النائم[3] .

والرأي الأول أولى لأن إسقاط الحد عنه يفضى إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شئ ؛ ولأن السكر مظنة لفعل المحارم وسبب إليه فقد تسبب إلى فعلها حال صحوه[4]

المطلب الثالث: عقوبة جريمة وطء المحارم في التشريع المصري.

نظراً إلى واقعنا المرير وظهور هذه الفاحشة في المجتمع، وعدم إمكانية إقامة العقوبة التي جاء بها الفقه الإسلامي على مرتكبي جريمة زنا المحارم وذلك بسبب عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الحدود في المجتمع المصري ، لذا كان من الضروري تحقيقاً للفائدة المرجوة من هذا البحث أن أبين عقوبة هذه الجريمة في التشريع المصري ، لأنه هو القدر المستطاع الذي يمكن أن يطبق على مرتكبي هذه الجريمة النكراء في الوقت الراهن .وإذا نظرنا إلى قانون العقوبات المصري نلاحظ أن قانون العقوبات المصري لم يتطرق إلى حالة ما إذا تزوج الرجل إحدى محارمه ، وإنما العقاب الذي يمكن أن يوقع عليهما هو عقوبه الإدلاء ببيانات غير صحيحة فيما يتعلق بخلوهما من أي مانع شرعي وهى جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة أكثرها عشر سنوات (المادة ٢١٢ عقوبات) وهى كما نرى عقوبة تفوق في الشدة كثيراً عقوبة زنا المحارم كما يتضح ذلك بعد قليل ، مما يجعل ارتكاب الزنا مع المحارم خارج نطاق الزواج ، أخف من ارتكابه داخل نطاق هذا العقد ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار حسن نية الجاني الذي قد لا يكون عالماً بأن المرأة التي يرغب في الزواج بها ليست من المحرمات ، ويريد أن يجعل علاقته الجنسية بها مشروعة وحلالاً كما يعتقد ويظن[5] .أما وطء المحارم بدون عقد فإن القانون المصري وفلسفة التشريع المصري تذهب إلى عدم عقاب مرتكبي هذه الجريمة إلا إذا وقعت بغير رضا أو كان أحد طرفيها لم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر، ويكون العقاب عليها بوصفها زنا محارم دائماً بوصفها اغتصاباً أو هتك عرض[6] .وتطبيقاً لذلك لم تجد سلطة

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٩ ، شرح الخرشي ج٧ ص٧٥ ، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٦ ، كشاف القناع ج٦ ص٩٦ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي– د.عبد القادر عودة ج١ ص٥٨٣ ط: مؤسسة الرسالة ، المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم ج٥ ص٣٥ .

(٣) المغنى ج٩ ص٦٢ .

(٤) المغنى ج٩ ص٦٢ .

(٥) زنا المحارم .د/ أحمد المجدوب ص٣١٨، ٣١٩ .

(٦) جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص١٥٣

الاتهام في مصر نصاً يطبق في حالة أب زنا بابنته وأنجب منها سفاحاً[1] .فالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري تنص على أنه " من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، فإن كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

فعملاً بهذه المادة تخرج جميع الصلات الجنسية بين من تربطهم صلة القرابة بالمحارم من نطاق التحريم مطلقاً متى كانت الواقعة بالرضا وبين من تجاوزا سن الثامنة عشر من عمرها[2].أما إذا حدث الوطء بدون رضا أو كان المزني بها أقل من ثمانية عشرة من عمرها فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .وترجع علة التشديد هنا إلى أن توافر إحدى هذه الصفات يدل على أن هناك علاقة تربط بين الجاني والمجني عليها ، فيقوم الجاني باستغلال هذه العلاقة، وذلك من شأنه أن يجعل أمر ارتكاب الجريمة بالنسبة للجاني أمراً سهلاً وميسوراً، ومن ناحية أخرى، تكون المجني عليها على ثقة من الجاني ومطمئنة له ، ولا تخشاه ، وذلك كله يستدعى العقاب عليه[3].وبذلك يتضح أن العقوبة التي أتى بها المشرع المصري لا تحقق الردع والزجر للجاني في منعه من ارتكاب جريمة زنا المحارم ، نظراً لضآلتها وقصر العقوبة على حالة الإكراه ، أو صغر سن المجني عليها .وهذا المسلك من شأنه أن يؤدى إلى كثرة ارتكاب هذه الجريمة في المجتمع ؛ لأن العقوبة لا تحقق الردع للجناة ولا يتزجرون بها.ومن هنا أناشد القائمين على تشريع الأحكام في مصر العودة إلى أحكام الفقه الإسلامي في مسألة عقوبة زنا المحارم ؛لأن هذه العقوبة تؤدى إلى حماية المجتمع من مثل هذه الجرائم وتردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة فلا يقدم عليها وذلك لشدة العقوبة التي تنتظره في حالة الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة.كما أناشد كل من أقدم على هذه الجريمة النكراء إلى الإقلاع عنها والتوبة منها ، فعلى الرغم من عظم هذا الذنب الكبير إلا أن باب التوبة مفتوح للتائبين، والحمد لله القائل في كتابه ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[4].كما يستحب للزاني أن يستر على نفسه إذا وقع في جريمة الزنا وأن لا يظهرها لقول النبي ﷺ" مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ "[5]

---

(١) القضية رقم٧٣٦٢ لسنة١٩٩٢م جنح قسم بني سويف، والجناية رقم٦١٩لسنة ١٩٨٩جنايات قسم بولاق الدكرور ـــ الحماية الجنائية للحق في حماية العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أشرف شمس الدين ص١٤٢.

(٢) جرائم الشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية والقانون ص١٥٣ .

(٣) جريمة اغتصاب الإناث ص٨٩ .

(٤) سورة الفرقان من الآيات : ٦٨ — ٧٠ .

(٥) سبق تخريجه.

المبحث الخامس:التدابير الشرعية لمكافحة جريمة
زنا المحارم في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الوسائل الوقائية من الوقوع في جريمة زنا المحارم .

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية بعد الوقوع في جريمة زنا المحارم .

المطلب الأول : التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة زنا المحارم

إذا كانت الوقاية مهمة في كل المشكلات والأمراض فإنها هنا تحظى بأهمية استثنائية، حيث إن وقوع زنا المحارم سوف يترك آثاراً ربما يصعب تماماً معالجتها، لذلك يصبح من الضروري بمكان وضع الوسائل الوقائية التالية في الاعتبار:

أولا :غرس الوازع الديني: يعد غرس الوازع الديني من أهم العوامل في الوقاية من الجرائم، ومنها جريمة زنا المحارم؛ لأنه بذلك يحقق الاستقرار والسكينة في قلب المسلم، فيعصمه عن الوقوع في مثل هذه الرذيلة، حيث قال تعالى في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه"﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]، وذلك لأنه إذا امتلأ قلب المسلم بالإيمان أطمأنت نفسه لحب الخير والبعد عن الشر، قال تعالى﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[2] وغرس الوازع الديني يكون بتقوية الإيمان في قلب المسلم، وذلك بالحث على العمل الصالح، لأن الإيمان يأتي ذكره في القرآن الكريم سبحانه وتعالى ومحبة رسوله ﷺ وتعليمه القرآن، وأمور دينه، قال تعالى﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] فالإيمان يزداد وينقص بحسب قرب المسلم لله عز وجل وبعده عنه، فكلما ازداد إيمان المسلم كان مانعاً له من ارتكاب المعصية وزاده بعداً عن الوقوع في الجريمة، والإيمان هو الباعث الحقيقي وموقظ الضمير الإنساني، فإذا سكن في القلب وتغلغل في أعماق النفس استطاع الإنسان أن يغير من سلوكه، وأصبح أكثر استقامة، وأكثر بعداً عن المحظورات.[4]إذن فإن العامل الإيماني كان هو أول الموانع التي جعلت يوسف عليه السلام لا يستجيب للمراودة التي تعرض لها ، وذلك على الرغم من توافر كثير من العوامل الأخرى التي تستدعي استجابة الكثيرين لتلك المراودة ، وذلك لشدة تلك المراودة ، ولجمال تلك المرأة، ولمكانتها الاجتماعية،

---

(١) سورة الفتح : الآية (٤).

(٢) سورة العنكبوت: الآية (٤٥).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٣١).

(٤) مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، خالد بن سعود البشر، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ص ٩٧.

ولتوافر قوة الشباب لدى يوسف عليه السلام .ومما يؤكد أهمية الإيمان ودوره في الوقاية من الانحرافات الجنسية ، أن الله تعالى وصف المؤمنين والمؤمنات بحفظهم لفروجهم قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾[1] .وهذا ما أكدته كثير من الدراسات النفسية والاجتماعية المعاصرة في أن الوازع الديني يمثل عنصراً أساساً في الوقاية من الانحرافات الجنسية ، فقد أفادت أحدث الدراسات الغربية الحديثة أن المراهقين والمراهقات الذين ينتمون للمؤسسات الدينية لم تنتشر بينهم الانحرافات الجنسية و لم يتعاطوا المخدرات بنفس النسبة مقارنة بغيرهم من غير المنتمين للمؤسسات الدينية[2].وغرس الوازع الديني يكون كذلك بشعور العبد بمراقبة الله عز وجل له، ومما لا شك فيه أن انغراس الإيمان في قلب العبدوشعوره بمراقبة الله عز وجل، موجه له لعمل الخير، والانصراف عن الشروأن العبد لو تمعن مليا لعرف أنه لو استخفى من الناس بجريمته فإنه لن يستخفى من الله سبحانه وتعالى وأنه لو أفلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من العقاب في الآخرة،قال تعالى في ذلك﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾[3]

ثانيا :الالتزام بالآداب والأخلاق الفاضلة: الشريعة الإسلامية تحث المسلم على الأخلاق الفاضلة التي أساسها تقوى الله ﷻ ولهذه التربية مبادئ منها: التمسك بالآداب الأخلاقية، ومن هذه الآداب التي تربي الفرد على البعد عن ارتكاب المعاصي:

أ- الاستئذان عند دخول البيوت: شرع الله سبحانه وتعالى الاستئذان لحكم عظيمة وفوائد جليلة، فهو يعتبر أسلوباً وقائياً يهذب النفس ويربي فيها الأخلاق العالية واحترام الآخرين، ويدفع أسباب الفحشاء، ويمنع الوقوع في مهاوي الرذيلة والتعدي على الحرمات، ويستجلب طهارة القلب ، فالنظرة قد تجلب على صاحبها شراً عظيماً مقدوراً على دفعه بالاستئذان، فهو منهج تربوي،ومن هنا حرص الإسلام على طهارة البيوت،وأهلها من الرجس، كما حرص على حفظ الأعراض وعدم انتهاكها وتجنيب المستأذن مظان الفتن التي تورده مواطن التهلكة، فشرع الاستئذان ليكون وقاية للمستأذن، والمستأذن عليه على حد سواء من الوقوع في الحرام واقتراف السيئات وما أجمل تذييل القرآن الكريم لآية الاستئذان بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[4] وقد تعرض لهذا الموضوع عدد من العلماء في كتب مختلفة، منهم ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، حيث أورد بعض هذه الآداب الإسلامية فقال: "إذا دخلت بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهل فلا إذن عليها، وإن كانت فيه معك أمك أو أختك فقالوا: تنحنح واضرب برجلك حتى تنتبه لدخولك، لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها، وأما الأم والأخت فقد تكون على حالة لا يجب أن تراها منها "[5]؛ لذلك يجب أن يستأذن الإنسان إذا كان يريد الدخول على محارمه كأمه وأخته حتى لا يقع بصره على مواضع العورة من هؤلاء فيتأذين من ذلك، ويقع الداخل بغير

---

(١) سورة المؤمنون من الآية :٥ .

(٢) العوامل الواقية للشباب من الانحرافات الجنسية د/ السر أحمد محمد سليمان ص٣١٥ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد٦٨ السنة ٢٢ صفر١٤٢٨هـ ـ مارس ٢٠٠٨م .

(٣) سورة النساء : الآية (١٠٨) .

(٤) سورة النور من الآية : ٢٧ .

(٥) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي ١٣٤٩/٣ تحقيق :علي محمد البجاوي ، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ

استئذان في المأثم بنظره إلى عورة محارمه، وقد نهى الشارع عن دخول البيوت من غير استئذان، حتى لا يرى ما يثير من اطلع على العورات، وذلك أن صاحب البيت وأهله في بيته قد يتزعون بعض ملابسهم فيكره أن يراهم أحد وهم على تلك الحال، فأمر الله عز وجل بالاستئذان.

ب- التفريق بين الأبناء في المضاجع: إن الله سبحانه وتعالى قد بيَّن في كتابه العزيز آداب الاستئذان وأوقاته، والسنة النبوية المطهرة قد أمرت بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، فقد يتساهل بعض الناس فيتركون أولادهم الذكور والإناث ينام بعضهم إلى جوار بعض ثقة بهم، وينسون أن الغريزة الجنسية عاتية بطبعها تحتاج إلى ما يصرفها على استرسالها في الحرام، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ" مرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " [1]والحكمة في ذلك التدريب والتربية على الفضيلة والعفاف وتحذيراً من هياج الشهوة .قال الإمام المناوى " فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها،حذراً من غوائل الشهوة ، وإن كن أخواته"[2]،قال البعض: جمع النبي ﷺ بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولة تأديباً ومحافظة لأمر الله كله وتعليماً لهم ، والمعاشرة بين الخلق وأن يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم.[3]وقال الإمام ابن عابدين:"إذا بلغ الصبي عشراً لا ينام مع أمه وأخته خوفاً من الوقوع في المحذور،فإن الولد إذا بلغ عشراً عقل الجماع، ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه ، فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين ، فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصاً في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار"[4].وقال ابن القيم" : وأنه أمر أن يفرق بين الأولاد في المضاجع، وألا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش، ولا سيما مع الطول والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر وهذا أيضا من ألطف سد الذرائع"[5]وقد جاءت الدراسات الحديثة لتؤكد ما سبق إليه الإسلام من ضرورة التفريق بن الأولاد في النوم والفراش، فأثبتت هذه الدراسات أن الرغبة الجنسية التي تحدث مبكراً عند الأولاد تحمل على الانحراف إذا وقع الولد تحت سيطرتها دون أن يكون قد تلقى من التربية والتوجيه ما يكفي للتحرر منها[6].وبهذا يكون التفريق بين الأولاد في المضاجع خير وقاية لهم من سيطرة الشهوة وغوائلها فهم لم يتعرضوا إلى ما يثيرها أو ينمي سلطانها، فلا ريب أن الإسلام يرمي من خلال هذا الأدب الرفيع إلى إبعاد الصغار عن مخاطر المراهقة وأطوارها؛ لأن الصغير حين يمر بتلك المرحلة يغلب عليه هواه، وتسيطر عليه غرائزه، وتستحكم فيه غوائل الشهوة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فيض القدير للمناوي ج٥ ص٦٦٥ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي٤٦/١ تحقيق :عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، د ط، ١٤٢٢هـ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٣٨٢ .

(٥) إعلام الموقعين، شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن القيم١٦٢/٣ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، د ط، د ت.

(٦) الإسلام ومشكلات العصر د/ مصطفى الرافعي ص٢٧٢ ط: دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٢م .

ج- المحافظة على لزوم الستر والحشمة في اللباس أمام المحارم : ويكون ذلك بعدم المبالغة في التجمل أمام المحارم، كلبس الضيق الفاضح والشفاف، أو لبس القصير العاري الذي يخرج الساق أو العضد أو الصدر وتجنب كثرة المخالطة والمجالسة دون حاجة، وكثرة المزاح التي تؤدي إلى ما يحمد عقباه.ولهذا أمر الشارع الحكيم بستر العورة حماية لعرض صاحبها حتى لا ينظر إليه نظرة فيها ريبة واشتهاء ، وإثارة للفتنة مما يؤدى في نهاية الأمر إلى انتهاك الأعراض، يقول الله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].يقول الإمام ابن كثير:"فستر العورة في الإسلام يعتبر عبادة ووقاية فهو عبادة لأمر الشارع به، ووقاية لأنه يمنع أذى الفساق ويقطع أطماعهم"[2].ولقد جاءت السنة النبوية لتحرِّم على المرأة لبس الملابس الشفافة إلا أمام زوجها؛ لأنها تزيد المرأة فتنة، وفي ذلك يروي مسلم عن أبي هريرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ :" صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا" [3]والشارع الحكيم عندما أمرنا بستر العورة أراد لنا الخير في ديننا ودنيانا ، فإبداء الرجل لعورته يسقط مروءته وهيبته بين الناس ، وإبداء المرأة لعورتها يعرضها لانتهاك عرضها، ويؤدى إلى انتشار الفسق والفجور، والإسلام حريص كل الحرص على طهارة المجتمع ونقائه من مثل هذه الخبائث التي تشيع الفاحشة بين الناس[4].نخلص إلى أن اهتمام الإسلام بستر العورة والترغيب فيها يعتبر تدبيراً وقائيا لكي تقوم في المجتمع بيئة تخلو من كل ما يثير في المرء نزعات السوء ، وتتنزه عن جميع المغريات ، وتقل فيها أسباب الفوضى الجنسية إلى أبعد حد ممكن ؛ لذلك فقد كان إبطال العري ، وتعيين العورات للرجال والنساء ، من أول ما عُنى به الإسلام في سبيل إحكام الاجتماع[5] .

ثالثا :الحث على الزواج الشرعي: تعتبر الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز المودعة في النفس البشرية، وطبيعي أن وجودها بهذه القوة ليس للحصول على اللذة فقط، بل إن هناك إرادة إلهية من وراء ذلك، ألا وهي بقاء النوع البشري، فجعل الله ﷻ الزواج هو الطريق الوحيد الذي تنطلق فيه هذه الغريزة المركوزة لتبني وتعمر الأرض خيراً وبركة وذرية، لا لتهدم وتحطم وتخرب كشأنها عندما تنطلق في طريق العهر والزنا.وحثّ الشارع الكريم عباده ورغبهم في التزويج، حتى يصرفوا غريزتهم الجنسية في طريق الحلال، كما حث الشارع على من يرغب النكاح يريد العفاف، قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [6] أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء، وقيل : للأزواج،

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص٥١٩ ، ٥٢٠ .

(٣) صحيح مسلم٣/ ٥٤٦ كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

(٤) منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض (دراسة فقهية مقارنة) حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني ج١ ص١٧٥ رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

(٥) الحجاب-أبو الأعلى المودودي ص١٧٥ط: دارالفرقان للطباعة القاهرة،أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر-مساعد بن قاسم الفالح ص٢٤ ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

(٦) سورة النور: الآية (٣٢) .

إذ لو أراد الأزواج لقال" وأنكحوا "[1]، فقد روي عن النبي ﷺ :" ثلاثة حق على الله عونهم :المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"[2]، وهذا يجعلنا نأخذ خطوات جادة لتشجيع الزواج على كل المستويات بحيث نقلل – قدر الإمكان – عدد الرجال والنساء الذين يعيشون تحت ضغط الحرمان لسنوات طويلة كما هو الحال الآن. وطبقاً للبيان الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فإن حوالي تسعة ملايين مواطن تجاوزوا الخامسة والثلاثين دون أن يتزوجوا منهم حوالي ثلاثة ملايين ونصف المليون أنثى والباقي ذكور، فلنا أن نتصور ما يمكن أن يحدث نتيجة لهذا الوضع غير الطبيعي حيث إنهم قضوا نيفاً وعشرين عاماً منذ أن دخلوا مرحلة البلوغ التي يبدأ فيها إحساس الإنسان بحاجة جديدة هي الجنس دون أن تتاح لهم الفرصة للحصول على الإشباع المشروع أي عن طريق الزواج.

والمشكلة تتضاعف إذا عرفنا أن في مصر خمسة ملايين شخص يعانون من البطالة، وهؤلاء العاطلون المحرومون من الزواج يتعرضون ليل نهار لمثيرات جنسية عنيفة في البيت والشارع ووسائل الإعلام، وهم في نفس الوقت يفتقدون الحاجز الأخلاقي الذي يمنعهم من تجاوز الحدود الدينية والأخلاقية.

رابعاً: تقليل عوامل الإثارة : من تبرج في البيوت أو الشوارع، ومن مواد إعلامية على الفضائيات أو قنوات أو مواقع إباحية تثير الغرائز وتخفض حاجز الحياء، وتغتال حدود التحريم.

خامساً: الاهتمام بالمجموعات الهشة : مثل الأماكن المزدحمة والفقيرة والمحرومة، خاصة في حالة وجود تكدس سكاني، أو أشخاص مضطربين نفسياً أو مدمني خمر أو مخدرات. والاهتمام هنا يعني اكتشاف عوامل الخطورة والعمل على معالجتها بشكل فعّال.

سادساً: إشباع الاحتياجات : خاصة الاحتياجات الأساسية من مسكن ومأكل وملبس واحتياجات جنسية مشروعة، حيث إن المحرومين من إشباع احتياجاتهم(خاصة الجنسية) يشكلون مصادر خطر في الأسرة والمجتمع. [3]

المطلب الثاني : الوسائل العلاجية بعد الوقوع في جريمة زنا المحارم .

١- **الإفصاح** : إن أول وأهم خطوة في علاج جريمة زنا المحارم هي تشجيع الضحية على الإفصاح، وذلك من خلال علاقة علاجية مطمئنة ومدعمة من طبيب نفسي، أو أخصائي نفسي، أو اجتماعي.

وقد وجد أن الإفصاح عن تلك العلاقة يؤدى في أغلب الحالات إلى توقفها تماماً؛ لأن الشخص المعتدي يرتدع خوفاً من الفضيحة أو العقاب، إضافة إلى ما يتيحه الإفصاح من إجراءات حماية للضحية على مستويات أسرية ومهنية وقانونية. وعلى الرغم من أهمية الإفصاح إلا أن هناك صعوبات تحول دون حدوثه أو تؤخره، ومنها الخوف من العقاب أو الفضيحة، أو الإنكار على مستوى أفراد الأسرة، ولذلك يجب على المعالج أن يفتح الطريق وأن يساعد على

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١.

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني٣/٦٨ حديث رقم (٣٠٤٥)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ

(٣) مقال للدكتورنايف بن أحمدالحمدبعنوان زنا المحارم أسباب تفشي هذه الظاهرة،انظر:موقع صيد الفوائد على شبكة الإنترنت http:/www. http://saaid.net/bahth/search

هذه الخطوة دون أن يوحى للضحية بأشياء من تخيلاته أو توقعاته الشخصية، وربما يستدعي الأمر (بل غالباً ما يستدعي) تقديم أسئلة مباشرة ومتدرجة تكشف مدى العلاقة بين الضحية والمعتدي في حالة وجود شبهات أو قرائن على ذلك. وتتفاقم المشاكل النفسية التي تصيب الضحية بسبب عدم قدرتها على البوح بهذا الأمر، فتكتم كل الأفكار والمشاعر بداخلها وتنكمش على نفسها، ومن هنا يكون العلاج بإعطاء الفرصة لها للحديث عن كل ما بداخلها مع تدعيمها ومساندتها وطمأنتها أثناء استعادة تلك الخبرات الصادمة، ثم محاولة إعادة البناء النفسي من جديد بعد تجاوز هذه الأزمة. (١)

٢- الحماية للضحية : بمجرد إفصاح الضحية بموضوع زنا المحارم، أو انتهاك العرض يصبح على المعالج تهيئة جو آمن لها لحمايتها من تكرار الاعتداءات الجنسية، أو الجسدية أو النفسية، ويمكن أن يتم هذا بالتعاون مع بعض أفراد الأسرة الأسوياء، وإن لم يكن هذا متاحاً فيكون من خلال الجهات الحكومية المتاحة. وقد يستدعى الأمر عزل الضحية في مكان آمن (دار رعاية أو مؤسسة صحية أو اجتماعية) لحين بحث أحوال الأسرة ومعالجة ما بها من خلل ومراجعة قدرة الوالدين على حماية أبنائهما، وفى حالة استحالة تحقيق هذه الأهداف يحتاج الضحية لتهيئة مكان إقامة آمن لدى أحد الأقارب أو لدى أي مؤسسة حكومية أو خيرية. وفى حالات أخرى يعزل الجاني بعيداً عن الأسرة خاصة عند الخوف من تكرار اعتداءاته على أفراد آخرين داخل الأسرة، أو إذا كان مصاباً بمرض يستدعى العلاج. وبعد الاطمئنان على سلامة وأمن الضحية علينا بذل الجهد في محاولة معرفة ما إذا كان بعض أفراد الأسرة الآخرين قد تعرضوا لأي تحرشات أو ممارسات جنسية.

٣- العلاج النفسي الفردي : ويقدم للضحية لمداواة المشاكل والجراح التي لحقت بها من جراء الاعتداءات الجنسية التي حدثت، ويبدأ العلاج بالتنفيس ثم الاستبْصار ثم القرار بالتغيير ثم التنفيذ، وكل هذا يحدث في وجود دعم من المعالج، وفى وجود علاقة صحية تعيد فيها الضحية رؤيتها لنفسها ثم للآخرين (خاصة الكبار) من منظور أكثر صحة تعدل من خلاله رؤيتها المشوهة التي تشكلت إبان علاقتها بالمعتدى. والمعالج يحتاج لأن يساعد الضحية في التعبير عن مشاعرها السلبية مثل الغضب وكراهية الذات والاكتئاب والشعور بالذنب وغيرها من المشاعر المتراكمة كخطوة للتخلص منها، أو إعادة النظر فيها برؤية أكثر إيجابية، وكثير من الضحايا يصبحن غير قادرين على إقامة علاقات عاطفية أو جنسية سوية فيما بعد نظراً لإحاطة تلك الموضوعات بذكريات أليمة أو مشاعر متناقضة أو محرمة، فيصلون في النهاية إلى حالة من كراهية العلاقات الجنسية مما يؤدي إلى فشلهن المتكرر في الزواج، وهذا كله يحتاج للمناقشة والتعامل معه أثناء الجلسات العلاجية، وربما يحتاج المعتدي أيضاً إلى مثل هذا العلاج خاصة إذا كان لديه اضطراب نفسي، أو اضطراب في الشخصية، أو احتياجات غير مشبعة، أو كان ضحية للإغواء من جانب الضحية .

٤- الوالدين : يتم تقييم حالة الوالدين نفسياً واجتماعياً بواسطة فريق متخصص، وذلك للوقوف على مدى قدرتهم على القيام بمهامهم كوالدين، وفى حالة وجود خلل في هذا الأمر يتم إخضاعهم لبرنامج تأهيلي حتى يكونوا

---

(١) انظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%86%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D9%85.

قادرين على القيام بواجباتهم نحو أطفالهم، وفي حالة تعذر الوصول إلى هذا الهدف يقوم طرف ثالث بدور الرعاية للأطفال حتى لا يكونوا ضحايا لاضطرابات والديهم.

٥- العلاج الأسرى : بما أن زنا المحارم يؤدي إلى اضطراب الأدوار والعلاقات داخل الأسرة لذلك يستوجب الأمر إعادة جو الأمان والطمأنينة، وإعادة ترسيم الحدود، وترتيب الأدوار والعلاقات مع مداواة الجراح التي نشأت جراء تلك العلاقة المحرمة، وهذا يستدعى جلسات علاج عائلي متكررة يساعد فيها المعالج أفراد الأسرة على التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم وصراعاتهم وصعوباتهم، ثم يساعدهم على محاولة إعادة التكيف مرة أخرى على مستويات أفضل. وربما يحتاج المعالج لأن يقوم بدور الأنا الأعلى (الضمير) لهذه الأسرة خاصة إذا كانت القيم مهتزة أو غامضة أو ضعيفة لدى هذه الأسرة، ويستمر هذا الدور إلى أن ينمو الجهاز القيمي داخل الأسرة من خلال توحدهم مع المعالج وقيمه، ويكون المعالج هنا رمزاً للأبوة الصالحة أو الأمومة الرشيدة إلى أن يتعافى أحد أفراد الأسرة، ويأخذ هذا الدور من المعالج ليحمي بقية الأسرة من السقوط.

٦- العلاج الدوائي : ويقدم للحالات المصابة باضطرابات نفسية كالقلق أو الاكتئاب أو الإدمان أو الفصام أو الهوس. وهذا العلاج يمكن أن يوجه نحو الضحية أو نحو المعتدي حسب حاجة كل منهما.

٧- النظر في احتياجات أفراد الأسرة وكيفية إشباعها بطرق صحيحة : فوجود أفراد في الأسرة يعانون من حرمان جنسي لفترات طويلة وليست لديهم علاقات أو نشاطات كافية تستوعب طاقتهم يعتبر عامل خطورة يمكن أن يؤدى إلى مشكلات جنسية داخل الأسرة، ومن هنا يأتي التشجيع على الزواج لأفراد الأسرة غير المتزوجين، أو إصلاح العلاقة بين الزوجين المبتعدين عن بعضهما لسنوات (حيث لوحظ زيادة احتمالات تورط الزوج المحروم جنسياً من زوجته في علاقات زنا المحارم)، أو فتح آفاق لعلاقات اجتماعية ناجحة وممتدة خارج نطاق الأسرة أو توجيه الطاقة نحو نجاحات عملية أو هوايات مشبعة.[1]

---

(١) انظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%86%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D9%85.

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

من خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج بجملة من النتائج، وأرتب عليها بعض التوصيات أذكر من أهمها ما يلي:

أولاً: أهم النتائج :

١- المقصود بزنا المحارم هو مواقعة الرجل لامرأة ذات محرم له كأمه أو أخته أو غير ذلك.

٢- الزنا من أفحش الكبائر، وسبيل شر وبلاء، وباب لكثير من الأمراض والأدواء؛ ولأجل هذا حرمه الله تعالى في كل الشرائع والأديان.

٣- البعد عن دين الله وشرعه ، واستمراء المعاصي من أهم العوامل التي تدعو المجرم إلى ارتكاب جريمة زنا المحارم .

٤- حرص الإسلام على صيانة المجتمع مما يهدده من عوامل تودي بكيانه وتقضي على بنيانه بأن أحاطه بسياج منيع من التدابير الوقائية لمجابهة جريمة زنا المحارم قبل وجودها، منها حفظ العورة أمام المحارم ، والتفريق بين الأولاد في المضاجع والاستئذان في الدخول على المحارم، وتقوية الوازع الديني، وتحصين الفروج من الوقوع في الحرام عن طريق الزواج .

٥- عملية رتق غشاء البكارة من المسائل المستجدة في هذا العصر، والتي لم يتعرض لها الفقهاء الأوائل ، أما في هذا العصر فقد أمكن للأطباء رتق غشاء البكارة أو إصلاحه.

٦- يحرم رتق غشاء البكارة إذا حدث افتضاض البكارة من وطء الزنا،وكانت المرأة مختارة،واشتهر أمر زناها بين الناس .

٧- يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق علة خلقية أو مرض، أو بسبب الإكراه على الزنا، أو كان بسبب زنا لم يشتهر بين الناس .

٨- ولد زنا المحارم ينسب لأمه ، وهذا النسب يثبت بالولادة .

٩- أن ولد زنا المحارم ينسب لصاحب الفراش ولا ينسب للزاني إذا كانت أمه متزوجة .

١٠- أن المرأة التي ارتكبت زنا المحارم برضاها، ونتج عن جريمتها حمل و لم يظهر أمرها للناس يجوز لها إجهاض نفسها في حدود الأربعين يوماً الأولى.

١١- أن المرأة التي ارتكبت زنا المحارم وظهر أمرها بين الناس لا يجوز لها إجهاض نفسها ولو في بداية حملها؛ لأن الستر لا يصلح في حقها .

١٢- أن إجهاض ولد زنا المحارم بعد نفخ الروح لا يجوز سواء أكان الزنا برضاها أم أكرهت على ذلك إلا إذا غلب على الظن هلاك الأم فيجوز الإجهاض دفعاً للضرر الأشد بارتكاب الأخف .

١٣- أنه إذا وقع زنا المحارم دون رغبة الفتاة فإنه يجوز الإجهاض إذا لم يبلغ الجنين مائة وعشرين يوماً .

١٤- أن الزنا بالمحارم لا يحرم النكاح، فلا يحرم على الرجل نكاح أم من زنا بها، ولا يحرم عليه نكاح من زنا بها أبوه ولا من زنا بها ابنه .

١٥- حرم الإسلام نكاح المحارم لأنه يضر بالصلات الأسرية التي يجب أن تسود في المجتمع.

١٦- أن من وقع على ذات محرم منه بعقد نكاح فإنه يجب عليه الحد، وحدّه القتل .

١٧- أن من عقد على ذات محرم منه فلا يقام عليه الحد إذا لم يعقبه وطء؛ لأنه عقد باطل لا قيمة له، ولكن يعزر لأنه ينطوي على معنى الاستهانة والتلاعب بآيات الله تعالى.

١٨- أن عقوبة من زنا بذات محرم منه القتل مطلقاً ؛ سواءً أكان محصناً أم غير محصن ، شيخاً كان أم شاباً وسواءً أكانت الموطوءة امرأة أبيه أم غيرها من ذوات المحارم .

١٩- الإكراه لا يبيح الزنا إلا أنه يرفع العقوبة عن المرأة المكرهة سواءً أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً ؛ لأنه لم يوجد منها فعل الزنا، بل الموجود هو التمكين فقط بشرط أن يكون هناك بينة على دعواها .

٢٠- يجب الحد على المرأة التي وطأها صبي من محارمها إن كان مثله يُجامع ، بخلاف الصبي فلا يحد لعدم التكليف .

٢١- يجب الحد على البالغ العاقل إن زنا بصغيرة ما دام الوطء قد تم ؛ لأن الاعتداء بالزنا على الصغيرة التي لا يجامع مثلها أفظع من الاعتداء على الكبيرة البالغة أو الصغيرة التي يجامع مثلها .

٢٢- إذا وطئ المكلف امرأة من محارمه وهي نائمة فلا حد عليها؛ لأنها غير مكلفة، أما الواطئ فعليه الحد لثبوت أهلية التكليف فيه ومباشرته فعل الزنا.

٢٣- يجب الحد على المرأة إذا مكنت نفسها من نائم من محارمها، أما هو فلا يقام عليه الحد لسقوط الحد عن النائم .

٢٤- من ارتكب جريمة زنا المحارم وهو سكران بحرام فإنه يقام عليه حد الزنا؛ لأنه أزال عقله بنفسه وبسبب هو في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة زجراً له،بخلاف من سكر مضطراً فإنه لا يقام عليه حد الزنا؛ لأن عقله زائل بغير اختيار منه .

٢٥- أن العقوبة التي وضعها المشرع المصري لجريمة زنا المحارم لا تحقق الردع أو الزجر للجاني نظراً لضآلتها، وقصر العقوبة على حالة الإكراه أو صغر سن المجني عليها، وهذا يؤدي إلى كثرة ارتكاب هذه الجريمة في المجتمع .

ثانياً : أهم التوصيات :

١- يجب على كل أفراد المجتمع العمل بالتدابير الوقائية التي جاء بها الفقه الإسلامي كدرع وقائي لمواجهة جريمة زنا المحارم قبل وقوعها، صيانة للمجتمع مما يهدده من عوامل تودي بكيانه، وتقضي على بنيانه فلا يتسرب إليه الفساد، ولا تعمه الفوضى والانحلال.

٢- يجب على القائمين على تشريع الأحكام في مصر العودة إلى أحكام الفقه الإسلامي في مسألة عقوبة زنا المحارم؛ لأن هذه العقوبة تؤدى إلى حماية المجتمع من مثل هذه الجرائم وتردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة، فلا يقدم عليها وذلك لشدة العقوبة التي تنتظره في حالة الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة.

٣- يجب على كل من أقدم على هذه الجريمة الإقلاع عنها،والتوبة منها،فعلى الرغم من عِظَم هذا الذنب الكبير إلا أن باب التوبة مفتوح للتائبين،والحمد لله القائل في كتابه(وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)[1]

(١) سورة الفرقان من الآيات : ٦٨ – ٧٠ .

فهرس أهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه [1]:

١) أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي طبعة : دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.

٢) أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص — ت ٣٧٠هـ - طبعة: دار إحياء التراث العربي ، ط دار الفكر.

٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله — المعروف بابن العربي (٤٦٨هـ- ٥٤٣هـ) — تحقيق/ على محمد البجاوي — طبعة: دار المعرفة — بيروت.

٤) تفسير أبى السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو محمد ابن محمد بن محمد العمادي — طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت .

٥) تفسير البغوي: الحسين بن مسعود الفراء البغوي - طبعة: دار المعرفة.

٦) تفسير السعدي — عبد الرحمن بن ناصر السعدي — طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ

٧) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر— طبعة: دار الكتب العلمية — بيروت.

٨) تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار — محمد رشيد رضا — طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٠م .

٩) تفسير القرْآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي — طبعة:مكتبة دار المنار — القاهرة.

١٠) تفسير سورة النور: أبو الأعلى المودودى — طبعة: دار الاعتصام — القاهرة ١٩٧٧م.

١١) جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبري - طبعة: دار الفكر بيروت.

١٢) الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي — المتوفى سنة ٦٧١هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٣) روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة / أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م — طبعة:دار إحياء التراث العربي.

١٤) في ظلال القرآن: للشهيد سيد قطب — طبعة: دار العلم للطباعة والنشر بجدة الطبعة الثانية عشر ١٩٨٦م.

١٥) الكشاف لأبي القاسم محمود بن عمروبن أحمدالزمخشري طبعة:دارإحياء التراث العربي-بيروت.

(١) تنبيه : يقوم ترتيب المراجع فى كل قسم حسب حروف المعجم ، مع مراعاة أنه لا اعتبار لحرف (ال).

١٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ـــ أبو محمد بن عبد الحق بن غالب بن عطية ـــ طبعة: دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:

١٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب/ الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي – طبعة: مؤسسة الرسالة.

١٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني – إشراف/ زهير الشاويش– الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م طبعة: المكتب الإسلامي– بيروت.

١٩) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري – طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠) تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني ـــ طبعة: دار عالم الكتب الرياض .

٢١) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح ـــ عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ـــ طبعة: مكتبة مسلم .

٢٢) سنن ابن ماجة: تأليف/ الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة – طبعة: دار الفكر – بيروت.

٢٣) سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوي، طبعة: دار الفكر – بيروت.

٢٤) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

٢٥) سنن الدار قطني: تأليف/ شيخ الإسلام الإمام الكبير على بن عمر الدار قطني – طبعة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، طبعة: دار المحاسن للطباعة – القاهرة.

٢٦) السنن الكبرى:للإمام الحافظ أبي بكرأحمد بن الحسين بن على البيهقي،طبعة:مكتبة دارالباز.

٢٧) سنن النسائي الصغرى: للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة: دار المطبوعات الإسلامية.

٢٨) سنن النسائي الكبرى للإمام النسائي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩) شرح الزرقاني على الموطأ-محمد بن يوسف بن عبد الباقي الزرقاني،طبعة:دارالكتب العلمية- بيروت.

٣٠) شرح السنة ـــ الحسين بن مسعود البغوي، طبعة: المكتب الإسلامي ـــ دمشق.

٣١) شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزام النووي ت ٦٧٦هـ ، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

٣٢) شرح معاني الآثار ـ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٣) صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة: دار ابن كثير اليمامة.

٣٤) صحيح مسلم:الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ، طبعة:دار إحياء التراث العربي.

٣٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ـ عبد الرحمن بن الجوزي ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ .

٣٦) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

٣٧) فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣ – ٨٥٢هـ، طبعة: دار المعرفة بيروت.

٣٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوى ، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى القاهرة الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

٣٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – نور علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.

٤٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤١) المستدرك على الصحيحين ـ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، طبعة: دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٤٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل:الإمام أحمد بن محمد الشيباني–ت٢٤١هـ، طبعة: مؤسسة قرطبة.

٤٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري – المتوفى سنة ٨٤٠هـ، طبعة: دار العربية بيروت.

٤٤) المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، طبعة: مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤٠٩هـ.

٤٥) الموطأ للإمام مالك بن أنس ، طبعة: دار إحياء التراث العربي ـ مصر .

٤٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ/ محمد بن على بن محمد الشوكاني – ت ١٢٥٠هـ ، طبعة: مكتبة دار التراث– القاهرة ، ط : دار الجيل ـ بيروت.

ثالثاً : كتب القواعد والأصول:

٤٧) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – ت ٩٧٠هـ ـ تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل– طبعة١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م– مؤسسة الحلبي وشركاه.

٤٨) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ،، طبعة: دار الكتب العلمية .
٤٩) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ، طبعة: محمد صبيح بالقاهرة .
٥٠) الفروق: للعلامة/ شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي— ت ٦٨٤هـ، طبعة: عالم الكتب، لبنان.
٥١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ محمد نظام الدين الأنصاري ، طبعة: مكتبة دار العلوم الحديثة .
٥٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، طبعة: دار المعارف بيروت.
٥٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ـــ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، طبعة: دار الكتب العلمية ـــ بيروت .
٥٤) الموافقات في أصول الفقه إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي،طبعة:دار المعرفة ـــ بيروت.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

(١) : كتب الفقه الحنفي:

٥٥) البحر الرائق شرح كتر الدقائق: للعلامة/ زين الدين بن نجيم الحنفي — الطبعة الثانية — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.
٥٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف/ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، طبعة: دار إحياء التراث العربي — بيروت.
٥٧) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي — رحمه الله — ت ٧٤٣هـ ، طبعة: دار المكتب الإسلامي — القاهرة.
٥٨) تحفة الفقهاء ـــ علاء الدين السمرقندي ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤م .
٥٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الأبصار: للعلامة/ السيد أحمد الطحطاوى الحنفي ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.
٦٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين — ت ١٢٥٢هـ ، طبعة: دار الفكر بيروت.
٦١) حجة الله البالغة للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، طبعة: دار التراث.
٦٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي — مطبوع بهامش حاشية رد المحتار لابن عابدين ، طبعة: دار الفكر — بيروت.
٦٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ـــ علي حيدر ، طبعة: دار الكتب العلمية .

٦٤) شرح فتح القدير على الهدية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفى ، طبعة: دار الفكر.
٦٥) العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي – المتوفى سنة ٧٨٦هـ – مطبوع مع شرح فتح القدير ، طبعة: دار الفكر.
٦٦) الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان: تأليف الشيخ/ نظام وجماعة من علماء الهند – الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٦٧) اللباب في شرح الكتاب ـ عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، طبعة: دار الحديث.
٦٨) المبسوط: لشمس الدين أبى محمد بن أحمد بن سهل السرخسي– الطبعة الثالثة – ١٣٩٨هـ١٩٨٧م المتوفى ٤٨٣هـ، طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر.
٦٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، طبعة: دار الفكر

(٢) : كتب الفقه المالكي:

٧٠) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمرو يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر – ت ٤٦٣هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٧١) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبى العبدري الشهير بالمواق، هامش مواهب الجليل ، طبعة: دار الفكر.
٧٢) حاشية الدسوقي: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي – طبعة: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧٣) حاشية على العدوى على شرح الخرشي لمختصر خليل ، طبعة: دار الفكر.
٧٤) حاشية على العدوي على كفاية الطالب الربانى: على بن أحمد الصعيدي العدوي ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.
٧٥) الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبدالله بن على الخرشي المالكي (١٠١٠ – ١١٠١هـ) ، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٦) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – المتوفى سنة ٦٨٤هـ – ١٢٨٥م – الطبعة الأولى ١٩٩٤م – دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٧٧) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: تأليف / سيدي عبد الباقي الزرقانى ، طبعة: دار الفكر – بيروت.
٧٨) شرح حدود ابن عرفة ـ أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، طبعة: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م .
٧٩) فتح العلى المالك ـ أبو عبد الله محمد أحمد عليش ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة ١٩٨٥م.

٨٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ: الشيخ أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ، طبعة: المكتبة الثقافية ـ بيروت.
٨١) المدونة الكبرى ـ الإمام مالك بن أنس ، طبعة: دار صادر ـ بيروت .
٨٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ـ القاضي عبد الوهاب البغدادي ، طبعة: دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٩م .
٨٣) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـت ٥٢٠هـ ، طبعة: دار الغرب الإسلامي.
٨٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف/ أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب ، طبعة: دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) : كتب الفقه الشافعي:

٨٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٨٦) الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع: أبو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – ، طبعة: دار الفكر بيروت.
٨٧) الأم: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة: دار المعرفة بيروت.
٨٨) تكملة المجموع (الثانية): للشيخ/ محمد نجيب المطيعي – طبعة دار الفكر.
٨٩) حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ المعين: للعلامة/ أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطى البكري المتوفى سنة ١٣٠٠هـ – تصحيح/ محمد سالم هاشم – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، طبعة: دار الفكر – بيروت.
٩٠) حاشية الجمل على شرح المنهج ـ سليمان الجمل ، طبعة: دار الفكر ـ بيروت.
٩١) حاشية الشيخ/ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.
٩٢) الحاوي الكبير للماوردى ، طبعة: دار الفكر بيروت .
٩٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين – يحيى بن شرف النووي ، طبعة:المكتب الإسلامي – بيروت .
٩٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للعلامة/ محى الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، طبعة: دار الفكر – بيروت.
٩٥) السراج الوهاج على متن المنهاج ـ محمد الزهري الغمراوي ، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت .
٩٦) العزيز شرح الوجيز ـ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، طبعة: دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ.
٩٧) المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووي ، طبعة: دار الفكر.

٩٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: وهو شرح الإمام / محمد الشربيني الخطيب – على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى النووي ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.
٩٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي–إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،طبعة:دار الفكر بيروت .
١٠٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري – الشهير بالشافعي الصغير – ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م.

(٤) : كتب الفقه الحنبلي:

١٠١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ط: دار الجيل بيروت. ١٩٧٣م .
١٠٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي – تحقيق/ أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠٣) زاد المعاد في هدى خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية ، طبعة: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية بيروت.
١٠٤) شرح الزركشي على مختصر الخرشي – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، طبعة: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.
١٠٥) الفروع: للإمام/ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت .
١٠٦) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت.
١٠٧) كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ، طبعة: دار الفكر.
١٠٨) المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح ، طبعة: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٩٩هـ ١٩٨٠م.
١٠٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب المرحوم/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – بمساعدة ابنه محمد ، طبعة: مكتبة ابن تيمية.
١١٠) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، طبعة: مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
١١١) المستوعب – نصير الدين محمد بن عبد الله السامري ، طبعة: مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٣م .
١١٢) المغني على مختصر الخرقي: تأليف / موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه –

ط دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٣) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، طبعة: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ .

(٥) : كتب الفقه الظاهري :

١١٤) المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، طبعة: دار الآفاق الجديدة – بيروت.

(٦) : كتب الفقه الزيدي:

١١٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام/ أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

١١٦) التاج المذهب لأحكام المذهب: للقاضي العلامة/ أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني – ط مكتبة اليمن.

١١٧) الدراري المضية شرح الدرر البهية ـ لمحمد بن علي الشوكاني ، طبعة: دار الجيل بيروت.

١١٨) الروضة الندية ـ صديق حسن خان ، طبعة: دار ابن عفان القاهرة الأولى ١٩٩٩م.

(٧) : كتب الفقه الإمامي:

١١٩) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي (٩١١– ٩٦٥هـ) ، طبعة: دار العالم الإسلامي – بيروت.

(٨) : كتب الفقه الإباضي :

١٢٠) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: تأليف العلامة/ محمد بن يوسف أطفيش – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، طبعة: مكتبة دار الإرشاد – السعودية.

خامساً: كتب اللغة العربية:

١٢١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي ، طبعة: مكتبة الحياة – بيروت.

١٢٢) القاموس المحيط:مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي–ت٨١٧هـ،طبعة:مؤسسة الرسالة.

١٢٣) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور – ت ٧١١هـ ، طبعة: دار صادر بيروت – الطبعة الأولى.

١٢٤) مختار الصحاح: للإمام / محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي – ت ٦٦٠هـ – ط لبنان – بيروت ١٩٨٧م.

١٢٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: العلامة/ أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي – المتوفى سنة ٧٧٠هـ طبعة: المكتبة العلمية ، بيروت.

١٢٦) المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى وآخرون ـ ط: دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية.

١٢٧) معجم مقاييس اللغة ـ أبو الحسين أحمد بن فارس ـ ط : دار الفكر١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٢٨) المفردات في غريب القرآن ـــ أبو القاسم الحسين بن محمد ـــ ط: دار المعرفة بيروت .

سادساً: كتب التراجـــم:

١٢٩) سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م طبعة: مؤسسة الرسالة.

١٣٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للفقيه أبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ – دار الفكر – بيروت.

١٣١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير طبعة: المكتبة العلمية – بيروت.

سابعاً: مراجـــع متنـــوعة:

١٣٢) الآثار الاجتماعية لتعاطى المخدرات ـــ د/ رشاد أحمد عبد اللطيف طبعـة: المركـز العـربي للدراسات الأمنية بالرياض ١٤١٢هـ

١٣٣) الإجماع لابن المنذر طبعة: دار الدعوة الإسكندرية سنة ١٤٠٢هـ.

١٣٤) الإجهاض من منظور إسلامي ـــ د/ عبد الفتاح إدريس طبعة: الأولى ١٩٩٥م .

١٣٥) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم طبعة: سلسـلة إصدارات الحكمة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٢م .

١٣٦) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ـــ د/ محمد محمد المختـار الشـنقيطى ط: مكتبـة الصحابة ـــ جدة ـــ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م

١٣٧) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ـــ عمر بن محمد بن إبراهيم طبعة دار ابن الجوزي.

١٣٨) أحكام العورة في الفقه الإسلامي:د عبد الفتاح محمـود إدريـس–الطبعـة الأولى١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٣٩) أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر ـــ مساعد بن قاسم الفالح ط: مكتبة المعارف للنشـر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م .

١٤٠) إحياء علوم الدين للغزالي ـــ ط: دار إحياء التراث العربي ، ط: دار المعرفة بيروت .

١٤١) الأسرة تحت رعاية الإسلام ـــ الشيخ عطية صقر ـــ ط: الدار المصرية للكتاب

١٤٢) الإسكان والمسكن والبيئة ـــ سلوى أحمد محمد سعيد ـــ ط: دار البيان جده ١٩٨٦م .

١٤٣) الإسلام ومشكلات العصر ـــ د/ مصطفى الرافعي ـــ ط: دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٢م

١٤٤) الأموال لأبي عبيد ط: دار الفكر العربى ١٩٧٥م .

١٤٥) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ـــ ط: مكتبة البيان دمشق الطبعة الأولى ١٩٧١م .

١٤٦) التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ـــ د/ فضل إلهى طبعة:مؤسسة الرياض بيروت ط السادسة١٤٢٢هـ.

١٤٧) تربية الأولاد في الإسلام ـــ د/ عبد الله ناصح علوان طبعة: دار السلام القاهرة ٢٠٠٧م

١٤٨) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ـــ د/ عبد القادر عودة طبعة: مؤسسة الرسالة.
١٤٩) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي طبعة: مؤسسة الرسالة .
١٥٠) جامع الفقه لابن القيم ط: دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .
١٥١) الجرائم الجنسية ـــ د/ على الحوات- إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م
١٥٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم-ط: دار الكتب العلمية بيروت .
١٥٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ـــ ط : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
١٥٤) الحجاب ـــ أبو الأعلى المودودى ـــ ط: دار نهر النيل للطباعة القاهرة.
١٥٥) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ـــ عباس محمود العقاد ـــ ط: منشورات الكتب العصرية بيروت.
١٥٦) حقوق الإنسان في الإسلام ـــ د/ عبد اللطيف بن سعيد الغامدي طبعة:جامعة نايف للعلوم الأمنية العربية ـــ الرياض ٢٠٠٠م .
١٥٧) الحلال والحرام في الإسلام ـــ د/ يوسف القرضاوي ـــ طبعة:مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٠م.
١٥٨) الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـــ د/عبد العزيز محمد محسن طبعة:دار البشير القاهرة .
١٥٩) الداء والدواء ـــ لابن القيم طبعة: دار الفجر للتراث القاهرة ١٩٩٩م.
١٦٠) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ـــ لابن القيم طبعة: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ .
١٦١) زنا المحارم ـــ الشيطان في بيوتنا ـــ د/ أحمد المجدوب طبعة: مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٣م.
١٦٢) الزهد لعبد الله بن المبارك بن واضح المروزي طبعة: دار الكتب العلمية .
١٦٣) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر-د/ محمد على البار طبعة: مطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
١٦٤) الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي ـــ محمد إبراهيم السيف طبعة: مكتبة العبيكان .
١٦٥) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ـــ طبعة:دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ الطبعة الثانية ـــ ٢٠٠٢م .
١٦٦) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي طبعة: دار الوفاء ١٩٩٤م .
١٦٧) الفقه الواضح من الكتاب والسنة ـــ د/ محمد بكر إسماعيل.
١٦٨) اللباس: أبو الأعلى المودودى طبعة: دار المختار الإسلامي للطباعة والنشر
١٦٩) مسئولية الأطباء ـــ د/محمود الزيني طبعة: مؤسسة الثقافة الجامعية.

١٧٠) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ـــ د/ محمد رمضان البوطى طبعة: الثانية مطبعة الفارابى.
١٧١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ـــ عبد الكريم زيدان طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م .
١٧٢) المنهج القرآني في الوقاية من فاحشة الزنا ـــ د/ مهران ماهر عثمان نور . بدون.

ثامناً: الأبحـــــاث:

١٧٣) الإجهاض آثاره وأحكامه ـــ د/ عبد الرحمن النفيسة ـــ بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـــ الرياض ـــ العدد السابع ١٤١١هـ
١٧٤) إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية ـــ د/ مسفر بن على بن محمد القحطـاني ـــ بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد (٥٤) سبتمبر ٢٠٠٣م
١٧٥) إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنه ـــ د/ سعد الـدين مسعد هلالي ـــ بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد الحادي والأربعون يونيو ٢٠٠٠م .
١٧٦) أحكام الإجهاض ـــ د/ محمد نعيم ياسين ـــ بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت ـــ العـدد الثالث عشر ـــ أبريل ١٩٨٩م .
١٧٧) تأثير تعاطى المخدرات على الفرد والمجتمع ـــ د/ أحمد عيسى يسن ـــ بحـث ضـمن نـدوة المخدرات والأمن الاجتماعي ـــ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١م
١٧٨) حقوق الإنسان في الإسلام والوقاية من انحراف الأحداث ، د/ حمد الصليفيح ـــ بحث ضـمن ندوة معالجة الشريعة الإسلامية مشاكل انحراف الأحداث ـــ نشر المركز العربي للدراسات الأمنيـة والتدريب بالرياض ١٤٠٧هـ .
١٧٩) حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا ـــ عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان ـــ بحث في مجلة العدل ـــ المملكة العربية السعودية العدد ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ .
١٨٠) حكم إفشاء السر في الإسلام ـــ د/ توفيق الواعي بحث ضمن ندوة الرؤية الإسـلامية لـبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م بدول الكويـت إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الطبعة الثانية ١٩٩٥م
١٨١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة ـــ د/عبد الله مبروك النجار ـــ بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر١٣ ربيع أول١٤٣٠هـ /١٠ مارس ٢٠٠٩م .
١٨٢) رتق غشاء البكارة-د/كمال فهمي-بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.
١٨٣) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ـــ عز الدين الخطيب التميمي ـــ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.
١٨٤) الزنى وعواقبه وسبل الوقاية منه في ضوء القرآن الكريم د/ رياض محمود جابر قاسم ـــ بحث في

مجلة الجامعة الإسلامية بغزة ـــ المجلد (١٦) العدد (٢) يونيه ٢٠٠٨م.

١٨٥) الضوابط الشرعية للباس المرأة في الفقه الإسلامي للدكتور/ عادل موسى عوض ـــ بحث في المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ـــ العدد (٢٢) ـــ المجلد الأول ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

١٨٦) الطبيب بين الإعلان والكتمان ـــ الشيخ محمد المختار السلامي ـــ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .

١٨٧) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية .د/ محمد نعيم ياسين- بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت العدد العاشر السنة الخامسة شعبان١٤٠٨هـ إبريل ١٩٨٨م

١٨٨) العوامل الواقية للشباب من الانحرافات الجنسية-د/السر أحمد محمد سليمان-بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الكويت-العدد٦٨ السنة٢٢ صفر١٤٢٨هـ-مارس ٢٠٠٨م

١٨٩) فقه التعامل بين الوالدين والأولاد ـــ د/ عبد العزيز بن فوزان صالح ـــ بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة السادسة عشرة العدد الرابع والستون ١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٤م .

١٩٠) موقف المشرع من إجهاض الجنين المشوه ـــ د/على محمد يوسف المحمدي بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة قطر العدد الحادي عشر١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٣م.

١٩١) نحو مجتمع بلا إدمان ولا مخدرات ـــ توفيق يوسف الواعي ـــ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد (١٩) يناير ١٩٩٣م .

عاشراً : الرسائل العلمية :

١٩٢) أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي ـــ عماد عبد الرحيم أحمد مقاط ـــ رسالة ماجستير مقدمة كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة ١٤٢٨هـ ـــ ٢٠٠٧م .

١٩٣) أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج ـــ إبراهيم موسى أبو جزر ـــ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ـــ الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٩هـ ـــ ٢٠٠٩م .

١٩٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور ـــ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالأردن طبعة دار النفائس الأردن ١٩٩٩م .

١٩٥) أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي ـــ أحمد عبد المجيد محمد محمود ـــ رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية فلسطين ٢٠٠٨م.

١٩٦) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ـــ المشكلة والعلاج ـــ محمد ربيع صباهي ـــ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة-جامعة دمشق٢٠٠٢م-ط:دارالنوادرسوريا الطبعة الأولى٢٠٠٨م.

١٩٧) جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ-رسالة ماجستير-جامعة نايف للعلوم الأمنية-الرياض١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

١٩٨) جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي–عبد الفتاح بهيج عبد الدايم– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة٢٠٠٠م .
١٩٩) دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية – خالد بن عبد الله الشافي بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٤هـ – ١٤٢٥ .
٢٠٠) منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض(دراسة فقهية مقارنة)-حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني–رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية١٤١٨هـ– ١٩٩٨م .
٢٠١) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية–سفيان بن عمر بورقعه، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ٢٠٠٥م–ط:كنوز إشبيليا الرياض٢٠٠٧م.